

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: D.CO/3C/01/17

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

في: مالية ومحاسبة

تخصص: محاسبة

العنوان

دور معايير المحاسبة الإسلامية في إعداد القوائم المالية للبنوك

الإسلامية - دراسة حالة -

من إعداد:

عبيد محمد

تاريخ المناقشة: 2021/02/17.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الرتبة العلمية</u>	<u>المؤسسة</u>	<u>الصفة</u>
بلعجوز حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	رئيسا
لقليطي الأخضر	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة المسيلة	مشرقا و مقررا
عز الدين عبد الرؤوف	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة المسيلة	مناقشا
عريوة رشيد	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة المسيلة	مناقشا
دلفوف سفيان	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة سطيف	مناقشا
قمان عمر	أستاذ محاضر قسم -أ-	جامعة الجلفة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020-2021



"إنه قد وقع لي شيء وما أدري أوقع لك أم لا ؟
وما أنا أخبرك به وذلك إنني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً في
يومه إلا قال في تحته: لو خَيْرَ هذا لكان أحسن ولو زيد هذا
لكان يُستحسن ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل ولو تُركَ هذا لكان
أجمل. وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على

جملة البشر"

كلام القاضي عبد الرحيم البيساني وهو يعتذر إلى العماد

الأصفهاني عن كلام استدرجه عليه.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

نتقدم بجزيل الشكر والإمتنان وخالص التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف

الدكتور "لقليطي الأخضر" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هاته الأطروحة وعلى

دعمه وتوجيهاته القيمة فجزاه الله خير الجزاء.

كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير و العرفان إلى أساتذتنا الكرام الذين

درسونا ولم يهطلوا علينا طيلة سنوات الدراسة وإلى كل أساتذة كلية العلوم

الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة

كما نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من

قريب أو من بعيد.

وقبل وبعد فالشكر و الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

إهداء

إلى من قال عنده الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم ... أنته وهالك لأبيك

والدي العزيز

إلى من قال عنده الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .. أمك ثم أمك ثم أمك

أمي الغالية

إلى من قال عنده الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .. الدنيا متاع وخير متاعها

الزوجة الصالحة

زوجتي العزيزة.

إلى من قال عنده الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم .. خيركم خيركم لأهله

وأنا خيركم لأهلي

إلى كل إخوتي أخواتي وولداي العزيزان وكل أفراد عائلتي ..

إلى كل الأصدقاء ورفقاء الدرب وكل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل

محمد

الفوس

الفهرس

I.....	الفهرس:
V.....	قائمة الجداول:
VII.....	قائمة الأشكال:
IX.....	قائمة المختصرات:
ب.....	تمهيد:
2.....	الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.
3.....	المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.
3.....	المطلب الأول: المعاملات المالية الإسلامية قديماً.
6.....	المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.
16.....	المطلب الثالث: مفهوم البنوك الإسلامية.
19.....	المبحث الثاني: مرتكزات البنوك الإسلامية.
19.....	المطلب الأول: أسس ومبادئ البنوك الإسلامية.
27.....	المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية.
28.....	المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية.
30.....	المبحث الثالث: نشاط البنوك الإسلامية.
30.....	المطلب الأول: مصادر الأموال في البنك الإسلامي.
37.....	المطلب الثاني: الاستخدامات.
53.....	المطلب الثالث: الخدمات البنكية الإسلامية.
60.....	خلاصة الفصل الأول:
62.....	الفصل الثاني: مرتكزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.
63.....	المبحث الأول: ماهية المحاسبة الإسلامية.

63	المطلب الأول: مفهوم وخصائص المحاسبة الإسلامية.....
73	المطلب الثاني: مرتكزات المحاسبة الإسلامية.....
82	المبحث الثاني: معايير المحاسبة الإسلامية.....
82	المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:
85	المطلب الثاني: ماهية معايير المحاسبة الإسلامية.....
91	المبحث الثالث : محاسبة البنوك في الجزائر وفق النظام المحاسبي المالي البنكي.....
91	المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقرير المالي (IAS/IFRS).....
97	المطلب الثاني :النظام المحاسبي المالي.....
100	المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي البنكي في الجزائر (SCFB):.....
110	خلاصة الفصل الثاني.....
113	الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.....
114	المبحث الأول: ما هية القوائم المالية في البنوك الإسلامية.....
114	المطلب الأول: ماهية القوائم المالية في البنوك الإسلامية.....
116	المطلب الثاني: أهداف ومميزات القوائم والتقارير المالية في البنوك الإسلامية :.....
	المبحث الثاني: الإعتراف والقياس في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية:
119
119	المطلب الأول: الاعتراف في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية:.....
123	المطلب الثاني: القياس المحاسبي في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية :.....
127	المطلب الثالث: الإعتراف والقياس المحاسبي لصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية:.....
	المبحث الثالث: العرض والافصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية :
143
143	المطلب الأول: مفاهيم العرض والافصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية:.....
	المطلب الثاني: العرض والافصاح العام في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(معيار المحاسبة الإسلامي الأول).....
145

160 خلاصة الفصل الثالث:
162 الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائر.
163 المبحث الأول : التعريف لبنك البركة الجزائر.
163 المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائر.....
170 المطلب الثاني: خدمات بنك البركة الجزائر
172 المطلب الثالث: الجوانب المحاسبية لبنك البركة الجزائري:
176 المبحث الثاني: دراسة وتحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.
176 المطلب الأول : قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي
191 المطلب الثاني: قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية:
195 المطلب الثالث: قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.....
202 المطلب الرابع: قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.....
206 المطلب الخامس: قائمة تغيرات حقوق الملكية لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.....
210 المبحث الثالث: دراسة وتحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية ومقارنتها بنظيرتها التقليدية.....
210 المطلب الأول: قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.....
230 المطلب الثاني : قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري معدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.....
242 المطلب الثالث: مقارنة العرض والإفصاح المحاسبي وفق النموذجين الإسلامي والتقليدي.....
251 خلاصة الفصل الرابع:
253 خاتمة:
259 قائمة المصادر والمراجع.....

الفهرس

280 قائمة الملاحق:

298 الملخص:

قائمة الجداول

قائمة الجداول:

- الجدول رقم 1 : أهداف المحاسبتين التقليدية والإسلامية..... 70
- الجدول رقم 2 : مفردات القوائم المالية بين المحاسبتين الإسلامية وفق (AAOIFI) والتقليدية وفق (IASB)..... 118
- الجدول رقم 3 : يوضح القوائم المالية المشتركة والمختلفة وفق (AAOIFI) و (SCFB. IAS/IFRS) 147
- الجدول رقم 4 : فروع مجموعة البركة المصرفية..... 164
- الجدول رقم 5 : نسب اهتلاك الأصول المطبقة في بنك البركة الجزائر..... 173
- الجدول رقم 6 : قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائر للسنوات (2015،2016،2017)..... 177
- الجدول رقم 7 : بنود خصوم قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي..... 184
- الجدول رقم 8 : قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية..... 192
- الجدول رقم 9 : قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية..... 196
- الجدول رقم 10 : قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائري المعدة وفقاً للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.. 203
- الجدول رقم 11 : قائمة تغيرات حقوق الملكية لبنك البركة الجزائر المعدة وفقاً للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية..... 207
- الجدول رقم 12 : جانب الأصول من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية..... 211
- الجدول رقم 13 : بند مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأقل من 03 أشهر..... 214
- الجدول رقم 14 : بند تمويل مشاركة..... 216
- الجدول رقم 15 : بند تمويل استصناع..... 217
- الجدول رقم 16 : بند تمويل السلم..... 217
- الجدول رقم 17 : بند الإجارة المنتهية بالتملك..... 219
- الجدول رقم 18 : بند الشركات التابعة والشركات الزميلة..... 220
- الجدول رقم 19 : بند الأصول الثابتة..... 221
- الجدول رقم 20 : بند الأصول الغير ملموسة..... 221
- الجدول رقم 21 : بند أصول أخرى..... 222
- الجدول رقم 22 : جانب الخصوم من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية..... 224
- الجدول رقم 23 : بند مستحقات البنوك والمؤسسات المالية..... 227
- الجدول رقم 24 : بند حسابات الاستثمار غير المقيدة (المطلقة)..... 229

قائمة الجداول

- الجدول رقم 25 : قائمة الدخل بينك البركة الجزائري معدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية. 231
- الجدول رقم 26 : بند الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك. 232
- الجدول رقم 27 : بند العائد على حسابات الاستثمار المطلق. 234
- الجدول رقم 28 : بند حصة البنك من الدخل من التمويل والاستثمارات المشتركة. 235.....
- الجدول رقم 29 : بند الدخل من الخدمات البنكية. 236.....
- الجدول رقم 30 : بند دخول عملياتية أخرى. 237
- الجدول رقم 31 : بند الضريبة على دخل الشركات. 241.....
- الجدول رقم 32: مؤونات الديون المشكوك في تحصيلها لسنة 2014. 244.....

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال:

- الشكل البياني رقم 1: أهم مسببات الازمة المالية العالمية..... 12
- الشكل البياني رقم 2 : أسس ومبادئ البنوك الإسلامية..... 19
- الشكل البياني رقم 3 : الهيكل العام للنظام المحاسبي المالي..... 98
- الشكل البياني رقم 4 : الاعتراف والقياس لمفردات صيغ المشاركة وفق معيار المحاسبة الاسلامي رقم (4)..... 128
- الشكل البياني رقم 5 : الاعتراف والقياس لمفردات صيغ المضاربة وفق معيار المحاسبة الإسلامى رقم (3)..... 130
- الشكل البياني رقم 6 : الاعتراف والقياس لمفردات صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي وفق معيار المحاسبة الإسلامى رقم (10)..... 131
- الشكل البياني رقم 7 : المعالجة المحاسبية للتمويل بالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك..... 134
- الشكل البياني رقم 8 : الهيكل العام للمعيار المحاسبي الأول..... 146
- الشكل البياني رقم 9 : البنود الرئيسة للإفصاح في قائمة المركز المالي وفق معيار المحاسبة الإسلامى الأول..... 153
- الشكل البياني رقم 10 : البنود الرئيسة للإفصاح في قائمة الدخل وفق معيار المحاسبة الإسلامى الأول..... 155
- الشكل البياني رقم 11 : البنود الرئيسة للإفصاح في قائمة التدفقات النقدية وفق معيار المحاسبة الإسلامى الأول..... 157
- الشكل البياني رقم 12 : المحطات التي مر عليها بنك البركة الجزائري..... 165
- الشكل البياني رقم 13 : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري..... 169
- الشكل البياني رقم 14 : الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية(البند 1.2)..... 178
- الشكل البياني رقم 15 : قروض وحقوق على المؤسسات المالية (البند 2.2):..... 179
- الشكل البياني رقم 16 : أصول أخرى (بند 6.2)..... 180
- الشكل البياني رقم 17: حسابات التسوية (البند 7.2)..... 181
- الشكل البياني رقم 18 : المساهمات، الشركات التابعة، مؤسسات مشتركة، وحدات مشتركة (البند 8.2)..... 181
- الشكل البياني رقم 19: الأصول الثابتة (بند 9.2)..... 182
- الشكل البياني رقم 20 : تطور إجمالي الأصول..... 183
- الشكل البياني رقم 21 : ديون اتجاه المؤسسات المالية (بند 11.2)..... 186
- الشكل البياني رقم 22 : ديون اتجاه الزبائن(بند 12.2)..... 187
- الشكل البياني رقم 23 : ديون ممثلة بسند(بند 13.2)..... 187
- الشكل البياني رقم 24 : ضرائب جارية خصوم (بند 14.2)..... 188
- الشكل البياني رقم 25 : حسابات التسوية (بند 16.2) :..... 189
- الشكل البياني رقم 26 : نتيجة السنة المالية (بند 22.2)..... 190
- الشكل البياني رقم 27 : التزامات تمويل لفائدة الزبائن (بند 1.3)..... 193

قائمة الأشكال

- الشكل البياني رقم 28 : التزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية (بند 2.3)..... 193
- الشكل البياني رقم 29 : التزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية..... 194
- الشكل البياني رقم 30 : التزامات ضمان لأمر الزبائن (بند 3.3)..... 195
- الشكل البياني رقم 31 : الإيرادات و ما شابهها (بند 1.4)..... 197
- الشكل البياني رقم 32 : التكاليف و ما شابهها (بند 2.4)..... 197
- الشكل البياني رقم 33 : تكاليف استغلال عامة (بند 7.4)..... 199
- الشكل البياني رقم 34 : مخصصات المؤونات والتدني في القيمة و الديون غير المسترجعة (بند 9.4)..... 200
- الشكل البياني رقم 35 : الضريبة على النتائج وما شبهها (بند 11.4)..... 201
- الشكل البياني رقم 36 : النتيجة بعد الضريبة..... 201
- الشكل البياني رقم 37 : بند النقد والارصدة لدى بنك الجزائر..... 213
- الشكل البياني رقم 38 : بند مبيعات قابلة للتحويل/ ذمم البيوع..... 215
- الشكل البياني رقم 39 : مخطط معالجة عناصر بند الاستثمارات في العقارات وفق بنك البركة الجزائري..... 218
- الشكل البياني رقم 40 : مخطط معالجة موجودات الاجارة وفق بنك البركة الجزائري..... 219
- الشكل البياني رقم 41 : الزبائن الحقوق الجارية وحسابات أخرى..... 226
- الشكل البياني رقم 42 : بند مجموع الخصوم..... 228
- الشكل البياني رقم 43 : بند مجموع الدخل العملياتي..... 238
- الشكل البياني رقم 44 : بند مجموع المصاريف العملياتي..... 239
- الشكل البياني رقم 45 : بند الربح المتأتي من العمليات..... 240
- الشكل البياني رقم 46 : بند المؤونات..... 241

المصطلح	بيان الاختصار
AAOIFI	Accounting and Auditing Organization for Islamic financial institution
AICPA	American institute of certified Public Accountants
IAS	International Accounting Standards
IASB	International Accounting Standards Board
IASC	International Accounting Standars Committe
IFAC	International Federation of Accounting
IFAS	Islamic Financial Accounting Standards
IFIs	Islamic financial institutions
IFRS	International financial reporting standards
SCFb	Système de comptabilité financière bancaire
FASB	Financial Accounting Standards Board

مقتضات

تمهيد:

"إنه يجب على قادة الأمة ومفكريها وعلمائها، أن يتبادلوا الرأي في وجه الحل لهذا المشكل. ولا يسوغ الجُرْمُ السُّكُوت عنه، والأمة كما نراها مرتطمة في حريق الربا، مرتمية في أحضان المصارف الأجنبية، ولا يقتصر الضرر على بعض منها دون بعض، وإنما يصيب الكل، وينال الجميع: الجاني والبريء مباشرة أو بواسطة وإن أدلي برأيي هنا علّه يكون فاتحة البحث ونواة التفكير أمام الباحثين والمفكرين"، مقتضبات من فكرة أطلقها الشيخ أبو اليقضان الجزائري (رحمه الله) سرعان ما أجهضتها سلطات الاحتلال الفرنسي لما حملته في طياتها من حسرةٍ وعتابٍ على حال الأمة الإسلامية لما رآه الشيخ متفشيّاً آنذاك من أنواع المحرمات ونخص هنا مجال المعاملات المالية في صورة البنوك التقليدية الربوية، ودعوة صريحة إلى العودة إلى الشريعة الإسلامية بإنشاء مصرف أهلي في الجزائر سنة 1928 يعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، تلتها محاولات جادة لتجسيد فكرة الشيخ قام بها اعيان منطقة الجزائر تحت تسمية البنك الإسلامي الجزائري، الفكرة التي لم يكتب لها التجسيد في الجزائر كان لها ذلك في ميت غمر بالريف المصري سنة 1961م حيث أنشأ الدكتور أحمد النجار (رحمه الله) بنوك الادخار المحلية إلى واقع تجاوزت فيه مصطلح التمويل إلى الصناعة فأصبحت الصناعة المالية الإسلامية بحجم موجودات بلغ قرابة 03 تريليون دولار في نهاية 2018 (تمثل فيها البنوك الإسلامية قرابة 71%)، مع توقعات بوصولها إلى 06 تريليون دولار سنة 2020.

يجمع العديد من الباحثين أن محاسبة البنوك الإسلامية هي محاسبة خاصة لاعتبارات عديدة، فخاصة بدايةً لأنها تميز محاسبة البنوك عن باقي المؤسسات والتي بمقتضاها أفردت الهيئات الدولية للمحاسبة معايير محاسبية خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية على غرار معيار المحاسبة الدولي رقم 30 الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمنشآت المالية المشابهة، وخاصة لأنها تميز بين محاسبة البنوك الإسلامية عن التقليدية، لهاته الاعتبارات وأخرى كان لابد من وجود معايير تراعي هاته الخصوصية، وهو ما جسدهته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد وإصدار معايير تعنى بالصناعة المالية الإسلامية في مجالات عديدة منها الشرعية المحاسبية المراجعة الحوكمة والأخلاقيات. مستعينة بأحسن الباحثين في هذا المجال.

مقدمة

الجزائر التي انطلقت منها فكرة البنوك الإسلامية والتي وُقِّعت بها إتفاقية تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990. تم اعتماد أول بنك إسلامي فيها سنة 1991 (بنك البركة الجزائر) ثم مصرف السلام الجزائري سنة 2008. وانتظرت حتى 2018 ليتم إصدار أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية فيها (النظام 18-02)، هذا الأخير احتوى العديد من الأخطاء والتي تم تداركها بموجب النظام 02-20 حيث تضمن 24 مادة أُسِّست لممارسة الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

في الشق المحاسبي عرفت المحاسبة في الجزائر تغيرات جوهرية فانتقلت من المخطط إلى النظام حيث تبنت النظام المحاسبي المالي المستوحى من المعايير المحاسبية الدولية بداية من سنة 2010، هذا التغيير سايرته محاسبة البنوك فبعد تبني النظام المحاسبي المالي توالت القوانين والتشريعات المنظمة لهاته المحاسبة.

1- الإشكالية:

القوائم المالية هي عصب اتخاذ القرارات في المؤسسات وهي المرآة العاكسة لنشاطها، ولما تميزت البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في مفردات عديدة لعل استنادها إلى الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها كان أبرزها كان لا بد من أن تعكس هاته المرآة هذا التميز.

تأسيساً على ما سبق تتجلى إشكالية الدراسة الرئيسية التالية:

ما مدى الحاجة لمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في إعداد القوائم المالية للبنوك الإسلامية (بنك البركة الجزائر)؟

تظهر عدة أسئلة فرعية انطلاقاً من إشكالية الدراسة تتمحور كما يلي:

⇐ هل يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية خصوصية الاثبات والاعتراف

لعناصر القوائم المالية في البنوك الإسلامية؟

⇐ هل يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية خصوصية العرض والإفصاح

لعناصر القوائم المالية في البنوك الإسلامية؟

⇐ هل تحتاج البنوك الإسلامية إلى معايير محاسبة إسلامية لإثبات والاعتراف بعناصر قوائمها المالية؟

⇐ هل تحتاج القوائم المالية في البنوك الإسلامية الى معايير المحاسبة الإسلامية لعرض والإفصاح عن عناصر

هاته القوائم؟

2- فرضيات الدراسة:

- ❖ **الفرضية الأولى:** لا يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية خصوصية الاثبات والاعتراف لعناصر القوائم المالية في البنوك الإسلامية.
- ❖ **الفرضية الثانية:** لا يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية خصوصية العرض والإفصاح لعناصر القوائم المالية في البنوك الإسلامية.
- ❖ **الفرضية الثالثة:** تحتاج البنوك الإسلامية إلى معايير محاسبة إسلامية لإثبات والاعتراف بعناصر قوائمها المالية.
- ❖ **الفرضية الرابعة:** تحتاج القوائم المالية في البنوك الإسلامية إلى معايير المحاسبة الإسلامية لعرض والإفصاح عن عناصر هاته القوائم.

3- مبررات اختيار الموضوع :

تعددت محددات اختيار الموضوع بين دوافع ذاتية وأخرى موضوعية نذكر بعضها في التالي:

- رغبة الباحث في البحث في مجال الصناعة المالية الإسلامية عامة وشقها المحاسبي خاصة.
- أهمية الموضوع لارتباطه بصناعة أضحت تحقق أرقاماً هامة فالحديث هنا عن مستقبل صناعة مالية يتوقع ان يصل الى 6 تريلون دولار في افاق 2020.
- إذا كان موضوع البنوك الإسلامية قد أخذ بعضاً من الاهتمام فالبحوث التي تُعنى بمحاسبتها توصف بأنها نادرة.

4- أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية بالغة تنبع من حداثة موضوعها، فواقع وأرقام التمويل الإسلامي ثم التوجه العالمي نحو مبادئه كبديل للتمويل التقليدي يضع على عاتق الممارسة المحاسبية حملاً كبيراً لبلورة هاته المبادئ محاسبياً بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، هذا بداية. ثم إلى الممارسات المحاسبية الفردية في البنوك الإسلامية قد تجلب عديد الاختلافات في القوائم المالية والتي لا يختلف إثنان في كونها عصب اتخاذ القرارات في المؤسسات ما يستدعي ضرورة توحيد هاته الممارسات، تتضح هنا أهمية الدراسة في ضرورة وجود معايير محاسبية إسلامية وتطبيقها في البنوك الإسلامية للوصول إلى قوائم مالية تعبر عن حقيقة خصوصية هذا التمويل.

5- أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى التعرف على ما يلي:

- تسليط الضوء على ماهية المحاسبة الإسلامية وعلى معايير المحاسبة الإسلامية؛
- دراسة البيئة المحاسبية المحيطة بالبنوك الإسلامية في الجزائر؛
- التعرف على إطار إعداد القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق المحاسبتين التقليدية والإسلامية؛
- إقتراح حلول ملائمة لتسهيل تطبيق هاته المعايير بالبنوك الإسلامية الناشطة بالجزائر.

6- منهج الدراسة :

إن طبيعة موضوع الدراسة تستدعي التنوع في استخدام مناهج البحث العلمي للوصول إلى أفضل النتائج. فالمنهج التاريخي الذي يعتمد على جمع البيانات وتحليلها للتأكد من صحتها عند سرد التطور التاريخي لمفردات موضوع الدراسة، والمنهج الوصفي الذي يسمح بدراسة الواقع والظاهرة ويهتم بوصفها وصفًا دقيقًا والتعبير عنها كما وكيفًا للتعرف على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وكذا معايير المحاسبة الإسلامية، وأخيرًا منهج دراسة حالة والذي يعتمد على دراسة وحدة معينة عند القيام بالدراسة التطبيقية للقوائم المالية ببنك البركة الجزائر.

7- الحدود الزمانية والمكانية:

تمثلت فترة الدراسة في ست سنوات بداية من سنة 2012 إلى غاية 2017 وهذا في الجزائر تحديدًا ببنك البركة الجزائر بدراسة قوائمه المالية المعدة وفق نموذجين، الأول وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني ووفق النظام المحاسبي المالي البنكي.

8- الدراسات السابقة:

1-8 الدراسات باللغة العربية:

بن تومي بدر، آثار تطبيق معايير المحاسبة الدولية على العرض والافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سطيف، الجزائر، 2013.

تناولت مدى ملائمة معايير المحاسبة الدولية والتي تعتبر المرجع الدولي للممارسة المهنية في مجال المحاسبة على اعتبار أنها تلاقي قبولًا عامًا مع خصوصية المصارف الإسلامية واثار تطبيقها على عرض القوائم المالية ومستوى الإفصاح بهاته الأخيرة، تم ذلك عن طريق دراسة تحليلية للقوائم المالية لبيت التمويل الكويتي. حيث تشير النتائج المتوصل إليها إلى عدم توافق عرض القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الدولية مع

خصوصية المصارف الإسلامية كما أن متطلبات الإفصاح بموجب تلك المعايير تعتبر غير كافية للمعاملات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

رائد جميل بدر، "الموائمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والمعايير المحاسبية الدولية: مواجهة التحديات القائمة في الدول العربية"، مقال بمجلة الاقتصاد والتجارة، غزة-فلسطين-، المجلد 25، العدد 04، 2017.

حاولت الدراسة إلقاء نظرة عن تجربة الدول العربية في الالتزام بالمعايير المحاسبية الإسلامية في قطاع المصارف الإسلامية، واستعراض أهم التحديات التي تواجه المواءمة بين معايير المحاسبة والمراجعة في المصارف الإسلامية والمعايير الدولية في وقتنا الحالي، تم ذلك عن طريق دراسة تحليلية استعرض فيها الباحث مجموعة من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث. وقد بينت النتائج المتوصل إليها من البحث أن أهم التحديات التي تواجه عملية التوفيق والموائمة بين المعايير المحاسبية الإسلامية والدولية تتمثل في الآتي:

- ❖ عدم وجود انسجام بين مفهوم المحاسبة الإسلامية مع بعض الفرضيات والمبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً على المستوى الدولي؛
- ❖ إن المعايير الدولية غير قادرة أصلاً على معالجة وإدراك الجوانب الدقيقة الخاصة بالمصرفية الإسلامية.

8-2 الدراسات باللغات الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية):

Adel Mohammed Sarea, "The Level of Compliance with AAOIFI Accounting Standards: Evidence from Bahrain", article, International Management Review, Vol. 8 No. 2 , 2012.

قام الباحثان بإستكشاف مواقف المحاسبين حول مستوى الامتثال للمعايير المحاسبية لمنظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، تم إجراء مراجعة للإطار الحالي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتحديد مستوى الامتثال لمعاييرها المحاسبية. تشير نتائج هذه الورقة إلى أن البنوك الإسلامية في البحرين قد تبنت المعايير المحاسبية الإسلامية بشكل كامل.

Adel Mohammed Sarea, Mustafa Mohd Hanefah, "The need of accounting standards for Islamic financial institutions (evidence from AAOIFI)", article in Journal of Islamic Accounting and Business Research, Vol. 4 No. 1, pp. 64-76, 2013.

هدفت الدراسة إلى تحديد الحاجة إلى معايير المحاسبة الإسلامية عن طريق استعراض الأدبيات النظرية المتعلقة بمعايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من جوانب عديدة، تناقش هذه الورقة معايير المحاسبة الإسلامية من خلال مراجعة الأدبيات السابقة. وتوصلت الدراسة إلى أن المعايير المحاسبية لهاته الهيئة تعتبر دليلاً يراعي خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية وأداة مفيدة لتلبية الاحتياجات المختلفة لهاته المؤسسات، وقد أشار الباحثان على أن أهم التحديات التي تواجه هاته المؤسسات هي إعداد القوائم المالية في إطار المعايير المحاسبية المختلفة مما يؤدي إلى مشاكل تتعلق بالقابلية للمقارنة، الموثوقية، القياس.... إلخ.

Rezgui HICHAM, **Contingence de la normalisation comptable pour les banques islamiques entre le légitime et le légal: une étude des convergences comptables des IFAS vers les IAS/IFRS, PhD Thesis, École Doctorale Abbé Grégoire, conservatoire national des arts et metiers- Paris- France. 2014.**

هدفت الدراسة إلى التحقق مما إذا كان وجود معايير المحاسبة المالية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن يكون عقبة أمام هدف تنسيق المحاسبة الدولية، انتهج الباحث المنهج الوصفي المقارن ومقابلات خاصة مع أعضاء من اللجنتين التنفيذيتين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية (الهيئة الشرعية ولجنة المحاسبة). وتوصل الباحث إلى أن الصراعات المهنية بين اللجنتين التشغيليتين (الهيئة الشرعية ولجنة المحاسبة) في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أدت إلى هيمنة أعضاء لجنة المحاسبة الأكثر تأثراً بـ "ثقافة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية" وتوجيه بعض خيارات التقييم نحو تعزيز تقارب معايير المحاسبة الإسلامية (ifas). مع المعايير الدولية (ias/ifrs).

SHARAIRI Mohammad Haroun, **The Potential Adoption of Islamic Accounting Standards Developed by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) by Islamic Banks in the United Arab Emirates, PhD Thesis, University of Canberra, Australia. 2016.**

فحص الأثر المحتمل لتطبيق المعايير المحاسبية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) في البنوك الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إجراء استبيان مع المهنيين والمدراء في البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة وإجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين المشاركين في تطوير معايير المحاسبة الإسلامية. وتوصل الباحث إلى ما يلي:

❖ رأي المستجيبين لا يعكس تصورًا بأن جميع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مناسبة لتطبيق المعاملات الشرعية.

❖ ضرورة إيجاد طريقة للائتمثال لمعايير المحاسبة الإسلامية (ifas) بالإضافة إلى الاستمرار في استخدام المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية من قبل البنوك الإسلامية في الإمارات العربية المتحدة.

AI-Abdullatif, Sultan Abdullah, **The application of the AAOIFI accounting standards by the Islamic banking sector in Saudi Arabia.** PhD Thesis, Durham University, United kingdom, 2017.

حاولت الدراسة تفصي واستكشاف الوعي بالمعايير المحاسبية للمحاسبين بين الأكاديميين والمراجعين الخارجيين وموظفي البنوك الإسلامية في السعودية، تمت الدراسة عن طريق توزيع 499 استبانة على عينات الدراسة الثلاث (الجامعات السعودية، شركات المراجعة، البنوك الإسلامية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في المملكة العربية السعودية)، وتوصلت الدراسة إلى ما يلي:

❖ الوعي بالمعايير المحاسبية الإسلامية (ifas) كان أقل من المتوقع بين أولئك الذين اعتبروا المحاسبين المطلعين القادمين من المجالات المتعلقة بالقطاع.

❖ تنسيق المعايير واللوائح المحاسبية للمصارف الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية (ifas) سيسهل مقارنة التقارير المالية بين البنوك الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

Mohammed, N. F., Fahmi, F. M., & Ahmad, A. E, "The influence of AAOIFI accounting standards in reporting Islamic financial institutions in Malaysia". article in Procedia Economics and Finance, 31, 418-424. 2017

دراسة الحاجة إلى معايير المحاسبة الإسلامية في الإبلاغ عن المؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا. بالاعتماد على سبع مقابلات متعمقة شبه منظمة أجريت مع كبار المسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية الذين يشاركون بشكل كبير في إعداد البيانات المالية في ماليزيا، يجب أن يكون الخيار ضمن إطار المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية مع العمل التعاوني للمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) .

AL QAMASHOUI, Aziza, The determinants and the consequences of adopting accounting standards in Islamic banks: a cross country study,

PhD Thesis, University of Plymouth, United kingdom, 2018.

هدفت الدراسة إلى الوصول إلى محددات اعتماد معايير المحاسبة الإسلامية (ifas) أو معايير الإبلاغ المالي الدولية (ifrs) أو المعايير المحلية، تم ذلك دراسة تحليلية للصناعة المصرفية الإسلامية في ثلاثين دولة مختلفة، وتوصلت الدراسة إجمالاً إلى أن العوامل البيئية الداخلية مثل مستوى التعليم وتطور الصحافة المالية، وجود لجنة شرعية مركزية..، هي محددات لها تأثير على المعايير المحاسبية التي تتبناها الصناعة المصرفية الإسلامية.

3-8 ما يميز الدراسة:

تناولت معظم الدراسات السابقة موضوع معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دون ربطها بأثر هاته المعايير على القوائم المالية للبنوك الإسلامية، وهو ما يميز هاته الدراسة فبالأسلوب تحليلي لنموذجين مختلفين من القوائم المالية لنفس البنك الإسلامي (بنك البركة الجزائر)، النموذج الأول وباعتبار الدراسة مقامة في الجزائر فأعدت قوائمه المالية وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي الذي يُلزم فيه بنك الجزائر المؤسسات الخاضعة بتطبيقه، أما الثاني فيتم وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الملزم بتطبيقه باعتبار البنك أحد فروع مجموعة البركة المصرفية التي تعتمد هاته المعايير في اعداد قوائمها المالية، وهذا بغية التعرف على مدى تأثير هاته المعايير على القوائم المالية للبنوك الإسلامية.

9- هيكل الدراسة :

محاولين الوصول للإجابة عن الإشكالية الرئيسية وما انبثق عنها من أسئلة فرعية تم تقسيم الدراسة إلى أربع فصول، في **الفصل الأول** تم التعرض إلى الإطار النظري للبنوك الإسلامية مستعرضين في طيات مباحثه ماهية هاته البنوك فمركزاتها ثم بالتعريف بطبيعة نشاطها وما تقدمه من بدائل للتمويل التقليدي.

الفصل الثاني تم فيه التطرق إلى ماهية المحاسبة الإسلامية ومركزاتها، ثم إلى ماهية معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نُعْرَج في مبحثه الأخير عن المرجعية الدولية في المحاسبة وكذا النظام المحاسبي المالي البنكي.

الفصل الثالث تم فيه التعرض إلى ماهية القوائم المالية في البنوك الإسلامية وما تحتويه في طياتها من مفاهيم الإعراف والقياس العرض ثم الإفصاح عن عناصر هاته القوائم.

الفصل الرابع والأخير تم فيه دراسة حالة بنك البركة الجزائر والذي يقدم قوائمه المالية وفق نموذجين الأول تقليدي وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من المرجعية الدولية في المحاسبة والثاني وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ليتسنى لنا إختبار فرضيات الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للدينوك

الإسلامية

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

توطئة:

شهد التمويل الإسلامي نمواً كبيراً، فانتقل من فكرة أو دعوة الشيخ أبو اليقضان الجزائري (رحمه الله) إلى إنشاء بنك إسلامي يعمل في الجزائر وفق قواعد الفقه الإسلامي تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" إبان الاستعمار الفرنسي سنة 1928 التي لم يكتب لها التجسيد لأسباب عديدة، فميت غمر بالريف المصري حيث أنشأ الدكتور أحمد النجار (رحمه الله) بنك الادخار المحلية. إلى واقع تجاوزت فيه مصطلح المالية إلى الصناعة المالية الإسلامية بمجموع أصول بلغ 2.34 تريليون دولار سنة 2017، تمثل فيها البنوك الإسلامية أكثر من 71%.

هي محطات هامة مرت بها المالية الإسلامية عامة والبنوك الإسلامية تحديدا للوصول إلى ما وصلت إليه، محاولين الإلمام بمرتكزات هاته البنوك ارتأينا أن يكون هيكل الفصل الأول كالتالي:

❖ المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية.

❖ المبحث الثاني مرتكزات البنوك الإسلامية.

❖ المبحث الثالث: نشاط البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

قبل أن تصل الصناعة المالية الإسلامية إلى ماهية عليه من تطور وازدهار على المستوى العالمي، استندت إلى ماضي مُشترِقٍ من المعاملات المالية الشرعية التي طبعت علاقة المسلمين بين بعضهم البعض ومع غيرهم، ولعل التصور أو التطبيق الأنجح في الوقت الراهن لهاته المعاملات هي البنوك الإسلامية التي عرفت طريقها إلى الوجود بعد محطات عديدة، سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مقتضبات منها بداية بالمعاملات المالية الإسلامية قديماً، فنشأة وتطور البنوك الإسلامية وصولاً إلى مفهوم هاته البنوك.

المطلب الأول: المعاملات المالية الإسلامية قديماً

نحاول تحت هذا العنوان ذكر أجداد الماضي ربما تأسيماً أو حتى شحذاً للهمم لاسترجاع ما ضاع، وكما قيل: " فالتاريخ الماضي في كل أمة هو كالسراج بلا زيت، يبدو أحياناً وليس له معنى في وجوده إلا إذا أمدته قوة العهد الحاضر لكي يبقى فيه النور من جديد"¹.

إن ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من رقي وازدهار في شتى المجالات، ليس وليدة الصدفة فقد فهم أسلافنا كيف لا وهم تربية المصطفى ﷺ أن هذا الدين منهاج حياة قد جمع بين خيري الدنيا والآخرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: 38]، فاهتم المسلمون بشتى مجالات المعارف والعلوم وجسدوها في حياتهم اليومية، فبلغوا فيها ما لم يبلغهم غيرهم بشهادة غير المسلمين على ذلك*. المعاملات المالية هي الأخرى وكغيرها من العلوم شغلت جزءاً هاماً من الاهتمام ولعل المتأمل في الكتب والمؤلفات التي تؤرخ إلى الاقتصاد الإسلامي وبالتحديد التمويل الإسلامي² يعلم يقيناً أن المعاملات المالية الإسلامية الحالية من المحرمات كالربا وغيرها والتي يحكمها الاستثمار الحقيقي والقائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ليست وليدة الحاضر بل قديمة قدم الحضارة الإسلامية، ذكرنا لا حصراً لهاته المعاملات نورد التالي:

¹ سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، القاهرة، الطبعة الثانية 1982، ص: 40.

* يقول بول س. ميلز وجون ر. بريسلي في كتاب التمويل الإسلامي النظرية والتطبيق: فهم الباحثون المسلمون أن الإسلام هو طريق حياة ونظرة إلى العالم، وليس مجرد رأي روحي في ذات الله، وأن الدين جوهر الدولة، والدولة تجسيد عملي للدين.

² ينظر: محمد عاشور، رواد الاقتصاد العرب، دار الأمل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1997. شوقي أحمد دنيا، علماء المسلمين وعلم الاقتصاد ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد، دار معاذ للنشر والتوزيع، 1994. شوقي أحمد دنيا، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الخريجي، الرياض-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 1984.

1- إيداع الأموال كأمانات:

وقد عرفها العرب قديما ومن صور ذلك تأمين الناس لودائعهم وأماناتهم عند النبي محمد ﷺ الصادق الأمين كما كانوا يلقبونه¹، وتوكيله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في مكة لإرجاعها إلى أهلها بعد هجرته إلى المدينة.

2- الودائع:

ودائع الزبير بن العوام حيث كان رضي الله عنه من الرجال المقصودين لحفظ أموال الناس، حيث لم يكن يرضى أن تبقى أموال الناس مكتنزة عنده بل كان يفضل أن يأخذها كقرض، هذا ما يؤيد أن العرب عرفوا في ظل الحضارة الإسلامية الوديعة بمعنى القرض وهو المفهوم المصري الحديث الذي يوجز للمودع لديه ان يتصرف فيها باعتبارها قرضا على أن يضمونها، فبلغ ما عند الزبير من أموال احصاها ابنه عبد الله رضي الله عنهم ب2200.000 درهم آنذاك، حتى أن احد الباحثين أطلق تسمية "بنك الزبير" على حركة الأموال التي كانت ترد وتخرج من عنده².

3- صور الاقتراض من بيت مال *المسلمين:

كان للمسلمين أن يقتضوا من بيت المال لا فرق بين أمير ومأمور. فقد اقترض عثمان بن عفان رضي الله عنه من بيت المال مبلغا يقدر بمائة ألف درهم إلى أجل محدد وكتب عليه عبد الله بن الارقم وأشهد عليه كلا من علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر، فلما بلغ الأجل رده عثمان، وما أقدمت عليه هند بنت عتبة التي استقرضت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها فأقرضها فاشترت وباعت، فلما أتت الى المدينة شككت الوضيعة (الخسارة) فقال لها عمر لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين.

¹ Pomeranz, F. (1997). "The accounting and auditing organization for Islamic financial institutions: An important regulatory debut". Journal of International Accounting, Auditing and Taxation, 6(1), 123-130. p : 124.

² أشرف محمد دوابه، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة-مصر-، 2012، ص: 14.

* بيت المال هو المؤسسة التي قامت بالإشراف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها، في أوجه الإنفاق المختلفة.

4- صور التكافل الاجتماعي:

في عصر عمر بن عبد العزيز رضي الله وبعد ان امتلأت خزينة بيت مال المسلمين أمر والي العراق عبد الحميد بن عبد الرحمان أن " اخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت مال المسلمين مال فكتب له: أنظر كل من أدان نفسه في غير سفه ولا سرف فاقض عنه فكتب إليه عبد الحميد: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب له عمر: أنظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب إليه عبد الحميد: إني قد زوجت كل من وجدت وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب عمر لواليه: أنظر من كانت عليه جزية فضعف عن عمل أرضه فأسلمه ما يقوى به على عمل أرضه فإننا لا نريدهم لعام ولا لعامين¹"

5- صور من صيغ التمويل:

عرف العرب قديماً وحتى قبل الإسلام العديد من صيغ التمويل فأقر الإسلام المشروعة منها كالمضاربات وغيرها، وحرم الصيغ الأخرى كالربا لما فيها من ظلم ومفاسد على الفرد والمجتمع.

6- صور التنظير والتأليف في مجال الاقتصاد الإسلامي عامة:

ظهرت كتب الفقه الإسلامي في القرن الثاني الهجري وفي طياتها كُتِب ما يصطلح عليه حديثاً بفقه المعاملات الكثير من تحريم للربا والاحتكار وتحديد الأسعار إلى غير ذلك، لم يمنع هذا من وجود دراسات اقتصادية مستقلة بل إن أول الدراسات الاقتصادية العلمية المستقلة في العالم ظهرت في ظل الإسلام وعلى يد الكتاب العرب منذ أواخر القرن الثاني هجري أي أواخر السابع ميلادي² ومنها:

❖ كتاب الخراج لأبي يوسف، المتوفي سنة 182هـ/762م وكان قاضي قضاة الخليفة هارون الرشيد

الذي طلب منه أن يضع كتاباً جامعاً يعمل به في جباية الخراج والعشور والزكاة والجزية وغير ذلك.

❖ كتاب الخراج ليحيى ابن آدم القرشي، المتوفي سنة 203هـ/774م.

❖ كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفي سنة 224هـ/805م وحملت أجزاءه الأربع كل

ما يتعلق بالنظام المالي الإسلامي.

¹ أبو عبيد، الأموال، ص:319.

² محمد شوقي الفنجرى، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر-، 1994م، ص:26. بتصرف.

7- صور من المعاملات المالية :

عرف المسلمون الصك والحوالة والمقاصة والنشاطات الائتمانية، وقد تميزت لغة الصك بالإيجاز والتوفير للمخاطب حيث يحتفظ المتحف البريطاني بنموذج منها " باسمك يا رحيم رجاءاً أن يدفع الأكبر أبو الخير خيار الحامله مائة دينار لبيت أمين الدولة. آب يوليو أغسطس 1140م¹. ويروى أن ابن عباس رضي الله عنه كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) بمكة على أن يكتب بها إلى الكوفة، كما كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يأخذ من قوم دراهم بمكة ثم يكتب لهم إلى أخيه مصعب بالعراق فيأخذونها منه.

عرفت الحضارة الإسلامية أيضاً وظيفة الجهابذة والتي تطلق على كاتب المال والخبير الفاحص للنقود المعدنية وجامع الضرائب. أنشأ لهم ديوان خاص في عصر الدولة العباسية سنة 913م وارتقى دور الجهبذ في عصر الخليفة المقتدر (980-1032) فأصبح يحاكي المصرفي الحديث، إضافة إلى ما سبق فهو مدير ودائع ومقرض ومحول أموال من مكان إلى آخر عن طريق الصكوك كالكيميالات فاحتلوا بذلك مكانة راقية في المجتمع وأضحى زبائنهم وجهاء الدولة وأشرفها من أمراء وولاة وقضاة... إلخ²، كما تطورت دواوين الجهابذة وأصبحت تحاكي المصارف في وقتنا الحاضر، إضافة إلى هذا فقد كان رئيس الجهابذة يقوم بإعداد بيان محاسبي كل شهر وكل سنة يسمى الختمة الذي يحوي كل المداخل والمصاريف³.

المطلب الثاني: نشأة وتطور البنوك الإسلامية.

مرت البنوك الإسلامية بمحطات عديدة للوصول إلى ما وصلت إليه، فساد النظام التقليدي بداية قبل أن تظهر فكرة هاته البنوك وتتطور. سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى أهم هاته المحطات.

1- سيادة النظام التقليدي:

¹ محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 1988، ص:20.

² القلقشندي، صبح الأعشى في كتاب الانشاء، القاهرة، 1913، ص:15.

³ حسن شحاته، متولي، اقتصاديات العقود في اطار الفكر المحاسبي، دار التوفيق النموذجية، للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، 1983، ص:113-

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

يقول أورسينجر " إنه من المستحيل تحديد بداية العمليات المصرفية، أو إعطاء سرد غير منقطع عن تطورها بما تم اكتشافه حتى الآن من وثائق تاريخية مهما كان نوعها¹". إلا أن معظم الاقتصاديين يتمسكون بادعاء برجير الذي يزعم أن "الصيرفة إيطالية المولد²". وبالرغم من أن الربا محرم في جميع الشرائع السماوية وحتى بعض الديانات الوثنية كالهندوسية والبوذية³، إلا أن العالم بأكمله قد تجاهل ذلك التحريم خلال القرون الثلاثة الأخيرة، في هاته الفترة لم يكن هناك من الاقتصاديين أو غيرهم من يبدي أي معارضة نحو القبول بمعدل الفائدة الربوي كأساس للتعاملات البنكية. هاته الفترة التي كانت فيها أغلب بلاد الإسلام محتلة وتابعة لغيرها صدق عليها قول مؤسس علم الاجتماع ابن خلدون رحمه الله في مقدمته "إن المغلوب مولع أبداً بالإقتداء بالغالب في شعاره ونحلته وسائر أحواله وعوائده⁴" فابتعد المسلمون عن دينهم ومصدقا لقول المصطفى ﷺ: عن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: " لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنْ مَنْ قَبْلَكُمْ شَيْئاً بَشِيراً، وَذِرَاعاً بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى قَالَ: فَمَنْ⁵ " رواه الشيخان*.

سعى بعض حكام المسلمين آنذاك إلى الرقي التحضر في ظل العلمانية بفصل الدين عن الدولة وترسخ في أذهانهم بأن الإسلام دين عبادات وطقوس ولا علاقة له بالمال والاقتصاد والبنوك، ولا حرج في التعامل بالربا مع البنوك الربوية، بل تمكنت سلطات الإحتلال من إقناع قلة من رجال الدين بأن الفائدة البسيطة وقروض الإنتاج

¹ Orsingher, R, **Banks of the word**, Macmillan, London, 1967, Page :1

² Bergier.J. « **From the fifteenth century in Italy to the sixteenth century in Germany: A new banking concept** » in the Centre for medieval and renaissance studies. (eds) the dawn of modern banking. University of California. Los Angeles. 1979 , P:105.

³ محمد رامز، عبد الفتاح العززي، **تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2004، ص: 23 والصفحات التي تليها.

⁴ عبد الرحمان ابن خلدون المغربي، **المقدمة**، الجزء الأول، ص: 184. متاح على الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة الحديثة <https://al-maktaba.org/book/12320/183> تاريخ الإطلاع 2020/01/07.

⁵ أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بَزْزِيَّة البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأنبياء، 3456. الإمام الحافظ المجتهد الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب العلم، 2669.

* إذا قيل عن حديث ما : رواه الشيخان ، فالمقصود رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

** مع انتشار الوعي الإسلامي، تسائل بعض الفقهاء والاقتصاديين والممارسين، هل أعمال البنوك بوضعها الحالي وآلياتها حلال أم حرام؟ وقد تصدى للإجابة على هذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965م والذي حضره 85 عالما وفقهيا ممثلين عن 35 دولة إسلامية في ذلك الوقت بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات، حيث قرر المجمع الآتي: (الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة). وتعاقبت بعد ذلك قرارات ومؤتمرات عدة تؤكد على حرمة فوائد البنوك.

ليست محرمة، وصدرت بعض الآراء الفقهية من بعض الفقهاء بذلك^{**}، انطفت في هاته الفترة التعاملات المالية الإسلامية التي سادت لقرون عديدة واستبدلت بالتعاملات الغربية الربوية فوقع المسلمون في كبيرة الربا وحصل الذي حذرنا منه المصطفى ﷺ عندما قال: "يأتي على الناس زماناً يأكلون فيه الربا، قيل يا رسول الله: الناس كلهم. قال: من لم يأكله، ناله من عُبارة"¹، فأنشأت البنوك التقليدية الربوية الأجنبية والوطنية في بلاد الإسلام.

1- الفكرة:

هناك شبه إجماع على أن فكرة الصيرفة الإسلامية قد برزت في أربعينيات القرن الماضي استناداً إلى كتابات المودودي، ويرى آخرون أنها في الخمسينيات استناداً إلى كتابات تيمور كوران، إلا أن محمد ناصر في كتابه المقالة الصحفية الجزائرية² والذي أعقبته دراسة قام بها الباحث عبد الرزاق بلعباس كشف عن مقالة للشيخ إبراهيم أبو اليقظان الموسومة بـ 'حاجة الجزائر إلى مصرف أهلي'، نشرت آنذاك في صحيفة وادي ميزاب بتاريخ 11 محرم 1347هـ الموافق لـ 29 يونيو 1928م والتي تدعو إلى إنشاء مصرف أهلي في الجزائر يعمل وفق أحكام الفقه الإسلامي سنة 1928، استجابت كوكبة من أثرياء مدينة الجزائر لطلبه وقدمت مشروعاً تحت تسمية 'البنك الإسلامي الجزائري' بعد أن تم إعداد قانونه الأساسي وجمع رأسماله الاسمي، لكن سلطات الاحتلال الفرنسي تصدت لهذا المشروع³.

المطلع على فحوى مقالة أبي اليقظان تتضح له أسباب رفض الاحتلال الفرنسي لهذا الطلب، فقد دعا بموجبها الأمة الإسلامية قائلاً: "فإنه يجب على قادة الأمة ومفكرها وعلمائها، أن يتبادوا الرأي في وجه الحل لهذا المشكل. ولا يسوغ الجرم السكوت عنه، والأمة كما نراها مرتظمة في حريق الربا، مرتمية في أحضان المصارف

¹ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى عبد العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويخ، الجزء: 30، ص: 299. متاح على الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة على الرابط <https://www.shamela.ws/index.php/book/21537>، تاريخ الإطلاع: 2019/06/04.

² محمد ناصر، "المقالة الصحفية الجزائرية، نشأتها، تطورها، اعلامها، من 1931 إلى 1932"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ج، ص9.

³ عبد الرزاق بلعباس، "صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية: مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في أواخر عشرينيات القرن الماضي"، مجلة دراسات اقتصادية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية المملكة العربية السعودية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013 م، ص1.

الأجنبية، ولا يقتصر الضرر على بعض منها دون بعض، وإنما يصيب الكل، وينال الجميع: الجاني والبريء مباشرة أو بواسطة وإن أدلي برأيي هنا علّه يكون فاتحة البحث ونواة التفكير أمام الباحثين والمفكرين¹.

تؤكد المقالة أيضا بما لا يدعو للشك أن تجسيد فكرة البنك الإسلامي الى واقع هي أيضا سبق لأبي اليقظان رحمه الله سنة 1929، وهذا قبل الخمسينيات في المنطقة الريفية في باكستان، أو بيت غمر بالريف المصري وصندوق الادخار للحج بماليزيا في الستينيات.

تعددت الجهود بعد ابي اليقظان رحمه الله وكان أهم رواد هاته الجهود أنور إقبال قريشي في: 'الإسلام ونظرية الفائدة'، نعيم صديقي في: 'المصرفية بناء على المبادئ الإسلامية'، محمد حميد: 'مؤسسات القرض الحالية من الفوائد'، ويضاف إلى هذا أفكار كل من أبي الأعلى المودودي في الهند وباكستان وبن باديس ومالك بن نبي في الجزائر ورشيد رضا ومحمد عبده وغيرهم كثير.

2- التجسيد:

أنشأت البنوك الإسلامية كثمار للجهود السابقة الذكر. حيث أحسنت الأمة استقبالها ورأت فيها خطوة جادة على طريق الإنابة إلى الله جل وعلا والتحرر من التبعية لأعدائه، فأعطتها ثقة غالية وتزاحمت على أبوابها في كل فرع ينشأ لتعرب عن التقدير والولاء، وتستحثها على المزيد من الشرعية والطهارة، وأن تكون عند حسن ظنها بها، قوامه بأمر الله وموفيه بعهده²، وقد شهدت المرحلة ما يلي:

حاول الدكتور عبد العزيز النجار رحمه الله نقل تجربة بنوك الإيدخار الألمانية إلى بلده مصر وإجراء تعديلات عليها لتلائم مع فلسفة العمل المصرفي الإسلامي. أنشأت بنوك الإيدخار المحلية بموجب المرسوم الجمهوري رقم 1961/17 الذي سمح بإنشاء البنك حيث أعد نظامه الأساسي من طرف المؤسسة المصرية العامة للإيدخار، وتم الاتفاق على منطقة بالريف المصري هي ميت غمر لأغراض أغلبها اجتماعية بنية تعميم الفكرة في على كل القطر المصري، بدأ نشاط البنك في 1963/07/25 حتى إزداد نشاطه وتوسع إلى قرى مجاورة، توقفت التجربة في فبراير 1967 لأسباب عديدة فصدر قرار من الحكومة بدمج بنوك الإيدخار المحلية في البنك الأهلي المصري³.

¹ إبراهيم أبو اليقظان، "حاجة الجزائر لمصرف أهلي"، جريدة وادي ميزاب، العدد 89، 29 جوان 1928، ص: 01.

² محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990، ص3.

³ ينظر: عبد الحليم عمار المغربي، "الصناعة المصرفية الإسلامية- ماضيها حاضرها ومستقبلها"، مطبوعات (kie publications)، الإصدار الأول الكتروني، 2017، ص: 24.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

في 1971 أنشأ بنك ناصر الاجتماعي بمصر، ويؤرخ البعض لأول تجربة حقيقية متكاملة لبنك إسلامي تجاري بتجربة بنك دبي الإسلامي بالإمارات العربية المتحدة سنة 1975¹، نفس السنة التي شهدت نشأة البنك الإسلامي للتنمية² وهو مؤسسة مالية دولية تهدف بناءً على قرار التأسيس: "إن هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة... هذا وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، أنشأ تطبيقاً لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية الذي عقد بجدة في ديسمبر 1973م، وافتتح رسمياً في 1975/10/20 بجدة، توسع البنك بعدها وأصبحت أعماله في جل أنحاء العالم.

دعماً للأداء المؤسسي للمصرفية الإسلامية، فقد اتفق رؤساء مجالس إدارة المصارف الإسلامية على إنشاء 'الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية' وذلك في سنة 1977م ومقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة 1978م، هذا وتم إعادة تنظيم الاتحاد وأعيد تسميته 'المجلس العام للبنوك الإسلامية' واختيرت مملكة البحرين مقراً له، بدأ المجلس عمله نهاية 2001م وهو أحد المنظمات التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

شهدت سنة 1978 تأسيس العديد من البنوك الإسلامية على غرار بنك فيصل السوداني، بيت التمويل الكويتي، الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفي سنة 1979 أنشئ بنك البحرين الإسلامي، وفي سنة 1983 بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة 1982م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة 1988م تم تحويل بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية إلى مصرف إسلامي.

شهدت سنة 1990 انشاء 'هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية' بموجب اتفاقية التأسيس بالجزائر في 26 فبراير 1990 وسجلت في 27 مارس 1990 بالبحرين. بصفتها هيئة دولية مستقلة تضطلع بإعداد وإصدار المعايير المحاسبية الشرعية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل وسنعرج بشيء من التفصيل لهاته الهيئة في الفصول القادمة، كما أنشأ بنك البركة الجزائري سنة 1991 وهو أحد فروع مجموعة دلة البركة.

¹ سعيد بن سعد المرطان، "الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية"، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، المعهد المصرفي بالرياض، المملكة العربية السعودية، من 24-25 مارس 2004م، ص: 05.

² الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية تاريخ الاطلاع: 2020/01/07 <http://www.isdb.org>

كما عرفت هاته الفترة إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الغربية نوافذ إسلامية فبعد أن لاحظت هاته البنوك وحتى الرائدة منها سرعة نمو النشاط المصرفي الإسلامي، بادرت إلى تخصيص أقسام خاصة للتعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية والتي سرعان ما تحولت إلى فروع مستقلة عن المؤسسة الأم، فأنشأت سيتي بنك Citi Bank في البحرين سيتي الإسلامي Citi Islamic Bank، وأنشأت مجموعة HSBC قسماً إسلامياً خاصاً هو أمانة في دبي، كما أنشأ بنك UBS السويسري بنك Noriba في البحرين.

توالى إنشاء البنوك الإسلامية على مستوى العالم، فبعد أن كانت في نهاية السبعينات خمسة بنوك إسلامية فقط، وصل إلى أكثر من (265) بنك طبقاً لإحصائية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام 2005، وأصبحت هاته البنوك واقعاً يحظى بالقبول ليس في الوسط المحلي الذي تعمل فيه فحسب بل وحتى على المستوى العالمي.

3- عالمية التمويل الإسلامي بعد الأزمة المالية العالمية:


عرف النظام المالي العالمي عدة أزمات اختلفت في حدتها وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، إلا أن المتفق عليه وبعد أزمة الكساد الكبير سنة 1929 فأزمة الرهن العقاري سنة 2008 هي الأسوأ والتي عصفت بمهد وحاضن النظام المالي العالمي واكبر اقتصاد في العالم ألا وهو الاقتصاد الأمريكي، وتركت آثارا بليغة على مختلف نواحي الحياة بهاته الدولة وبجل دول العالم، حتى اصطحح عليها بالأزمة المالية العالمية، وعصفت معها بمبادئ وأسس هذا النظام فقد ألغت تدابير مواجهة هاته الأزمة الحرية الاقتصادية المطلقة وتدخلت الدول لإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية، كما قلصت البنوك المركزية معدلات الفائدة إلى حدود الصفر ملغية الفوائد الربوية، اختلفت الأسباب المؤدية إلى هاته الأزمة وتعددت إلا أن الكثير من الكتاب والمحللين الماليين من المسلمين وغيرهم ارجعوا السبب الرئيس لهاته الأزمة هو طبيعة النظام المالي العالمي نفسه (النظام الرأسمالي)، حيث تساءل رئيس تحرير مجلة 'تشالينجز' بوفيس فانسون عن أخلاقية الرأسمالية ودور المسيحية في تكريس والتساهل لتبرير نظام الفائدة الذي أودى بالبشرية إلى الهاوية، وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب إلى التهكم قائلاً: "أظن أننا بحاجة أكثر إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل لأن النقود لا تلد نقود"¹، على غرار هذا الكاتب فقد توجهت أفلام العديد من الاقتصاديين والسياسيين المسلمين وغيرهم إلى الإشادة بالتمويل الإسلامي واعتباره الحل والمخرج لهاته الأزمة.

3-1 مسببات الأزمة المالية العالمية:

¹ سامر مظهر قنطقجي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2003، ص: 51.

الأزمة لغةً هي الشدة والضييق¹. أما الأزمة المالية اصطلاحاً فهي "هي اضطراب حاد ومفاجئ في بعض التوازنات الاقتصادية يتبعه انهيار في عدد من المؤسسات المالية تمتد آثاره إلى القطاعات الأخرى"²، وإن مسببات الأزمة المالية العالمية عديدة ولقد لخصها الباحث فيما يلي:

الشكل البياني رقم 1: أهم مسببات الازمة المالية العالمية.



أزمة الرهن العقاري (الأزمة المالية العالمية)

المصدر: من إعداد الباحث

أ- التعامل بالربا:

ارتبطت بؤادر الأزمة بصورة أساسية بالارتفاع المتوالي لسعر الفائدة من جانب بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي منذ عام 2004م، وهو ما شكّل زيادة في أعباء القروض العقارية من حيث خدمتها وسداد أقساطها. وتفاقت الأزمة بحلول النصف الثاني من عام 2007م، حيث توقف عدد كبير من المقترضين عن سداد الأقساط المالية المستحقة عليهم.

ب- التوريق:

التوريق أداة مالية مستحدثة، تفيد قيام مؤسسة مالية بحشد مجموعة من الديون المتجانسة والمضمونة كأصول، ووضعها في صورة دين معزز ائتمانياً، ثم عرضه على الجمهور من خلال مؤسسة متخصصة للاكتتاب في شكل

¹ براهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، الطبعة: الرابعة، عام: 1425هـ، ج1، باب (ازئ)، ص1.

² عبد الله شحاتة، "الأزمة المالية العالمية (المفهوم و الأسباب)"، شركاء التنمية للبحوث والاستشارات والتدريب، 2008، ص3، تاريخ الإطلاع 2020/04/29: متاح على الرابط: www.pidegypte.org/arabic/azma.doc

أوراق مالية تقليدا للمخاطر، وضمانا للتدفق المستمر للسيولة النقدية في البنك¹. وهو من الأسباب الكبرى التي أدت إلى الأزمة حيث قامت البنوك ومؤسسات التمويل بتجميع القروض وبيع دين القروض الى العملاء، الذين قاموا بشراء العقارات من شركات التوريق، على ان يكون البيع بمقابل اقل من قيمة الدين ومعتجلا.

ت- تقزيم الاقتصاد الحقيقي في المعاملات:

تقلص الاقتصاد القائم على الإنتاج الحقيقي كالاستثمار الإنتاج والعمل إلى اقتصاد رمزي وهمي قائم على المضاربة، المقامرة، والمخاطرة في المشتقات المالية²، حيث توسعت القروض الرهنية في الولايات المتحدة والتي بلغت 70 بالمائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهي القروض التي أدت دورا أساسيا في نمو الاقتصاد الأمريكي خلال الفترة الممتدة ما بين 2007/2002، وهي التي كانت سببا قويا في انهياره.

ث- الحرية الاقتصادية المطلقة:

يقوم النظام الليبرالي الرأسمالي على مبادرات الأفراد المطلقة والغير محدودة للحصول على أقصى منفعة بأقصى حرية، بمنأى عن تدخل الدولة في آلية الحياة الاقتصادية جملة وتفصيلا³، ونظرا لتزايد الأزمات وتسلسل أصحاب الأموال على العمال وبرز المظالم الاجتماعية في توزيع الثروات. اضطرت الدول إلى التدخل لعلاج هاته الآثار السلبية علما أن هذا التدخل غير مسموح بها حسب مبادئ هذا النظام.

ج- إهمال الجانب الأخلاقي في المعاملات:

يرجع البعض هذا العامل السبب الرئيس للأزمة فهو يجمع بين جل الأسباب السابقة، فقد أهملت الشركات العقارية الجانب الأخلاقي بتجميلها لصيغ تملك العقارات لإغراء أكبر عدد من الزبائن فساد الغرر هاته المعاملات، وتعاملت البنوك بالربا والذي تحرمه كل الديانات السماوية لتمويل هاته العقارات وتوريقها، شركات التامين بدورها أهملت المعاملات الحقيقية في معاملاتها بضمن عقارات لم يتم سدادها أصلا.

4-2 الحلول الإسلامية للأزمة وعالمية التمويل الإسلامي بعدها:

¹ محمد سعيد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1، ص:142-143.

² عبد الناصر براني، "الصناعة المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية-المصارف الإسلامية نموذجاً"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، ص:8.

³ حسين عبد الغنى ابو غدة، "الحرية الاقتصادية في الإسلام ودور الدولة في تقييدها"، مقال الكتروني بموقع المنتدى الفقهي، متاح الرابط <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11672> تاريخ الاطلاع 2018/12/25.

أشار الباحث هنا إلى لفظ العالمية وليس العولمة لأن العالمية هي الطموح إلى الارتفاع بالخصوصية إلى مستوى عالمي، عكس العولمة التي هي تعميم شيء ما وتوسيع دائرة انتشاره ليشمل العالم كله¹. خصوصية التمويل الإسلامي هي من جعلته يصل إلى ما وصل إليه وهي نفس الخصائص التي يراها العديد من الباحثين المخرج لحل الأزمات. على سبيل الذكر فقد أشار ROLAN LASKIN رئيس تحرير صحيفة (le journal de finance) إلى ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهم أسواق العالم من جراء التلاعب والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة²، ولم تتأثر البنوك الإسلامية بشدة للركود العالمي الذي حدث في هاته الأزمة³ لإعتبارات عديدة نلخصها فيما يلي:

أ- إلغاء الفوائد الربوية:

حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بالربا بأخذا وعطاء على غرار باقي الديانات السماوية، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: 130]. أشار العديد من الباحثين إلى أن صفرية معدل الفائدة هي الحل اللازمة فقد تطرق الاقتصادي الفرنسي الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد 'موريس اليس' إلى الأزمة الهيكلية التي يشهدها الاقتصاد العالمي بقيادة الليبرالية، معتبرا أن الوضع على حافة بركان ومهدد بالانهيار واقترح للخروج من الأزمة وإعادة التوازن شرطين هما:

↔ تعديل معدل الفائدة إلى حدود الصفر؛

↔ مراجعة معدل الضريبة إلى ما يقارب 2 بالمائة⁴.

وهذا ما يتطابق تماما مع إلغاء الربا ونسبة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي.

ب- الحرية الاقتصادية الإسلامية:

إن الحرية الفردية الاقتصادية أمر معزز في الإسلام، فالفرد المسلم حر في التملك وإقامة المشروعات والشركات الخاصة، كما انه حر في اختيار النشاط الاقتصادي الذي يريده ويراها مناسبا ويتنافس مع غيره تنافسا شريفا،

¹ عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي، ص: 12/11.

² علاء الدين الزعفراني، "الأزمة المالية أسبابها وعلاجها"، مقال متاح على الرابط التالي

<https://www.alukah.net/culture/0/89929/#ixzz5bGNy7WnM> تاريخ الاطلاع 2018/12/25.

³ Quttainah, M. A., Song, L., & Wu, Q. "Do Islamic banks employ less earnings management?", Journal of International Financial Management & Accounting, 2013, 24(3), 203-233.p:204.

⁴ مسعودي محمد أمين، دور البنوك في الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، اطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016، ص: 197.

[عن علي بن أبي طالب:] كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُثُ بِهِ الْأَرْضَ، فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدْعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: اْعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى} الْآيَةَ¹، تحقيقاً لمبدأ الحرية منع الإسلام بعض المعاملات كبيع المكروه والمضطر والغش والغرر لان حرية المسلم تنتهي عندما يبدأ حق الآخرين، أما موقع الدولة من هاته الحرية فهو موقع الرقيب الذي يشجع الحرية الفردية ويكبحها عندما تتعدى مصلحة الآخرين، إذن فالحرية الاقتصادية في الإسلام مكبلة بسطان الدين والدولة.

ت- الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات:

ما أصاب الاقتصاد العالمي يرجعه الكثير إلى أزمة أخلاق فقد أهمل النظام المالي الحديث هذا الجانب من تعاملاته فظنى عليه الظلم والجشع والغرر... الخ، وإن الالتزام بالأخلاق الإسلامية هو الحل للخروج من هاته الأزمات، لأن الهدف الرئيسي للتمويل الإسلامي هو أن يكون عملاً أخلاقياً قبل كونه عملاً مالياً².

تعددت الأدلة الداعية إلى الأخلاق الإسلامية في المعاملات، لحديث [عن جابر بن عبد الله:] رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى³، فالسماحة في البيع والشراء هدى نبوي تربوي تربي عليه صحابة رسول الله ﷺ ومن اقتنى أثرهم وقد كان احد أسباب إنتشار الإسلام وكبح أمراض النفس الدخيلة.

لقيت بعد هاته الازمة البنوك الإسلامية خاصة والمالية الاسلامية عامةً رواجاً كبيراً في جل دول العالم بل وصل الأمر الى حد التنافس بين أكبر الدول لاحتضانها، فسعت كل من بريطانيا وفرنسا لنيل لقب عاصمة التمويل الاسلامي عن طريق تهيئة الأرضية الملائمة لعمل المصارف الاسلامية، فقد أعرب جوردن براون رئيس وزراء بريطانيا السابق عام 2006 عن رغبة بلاده في أن تصبح لندن مركزاً عالمياً والواجهة للتمويل الإسلامي. بينما أكدت السيدة كريستين لاجارد (المدير التنفيذي الحالي لصندوق النقد الدولي) سعي فرنسا إلى تكييف الأطر القانونية والتشريعية الخاصة بها من أجل جذب منتجات التمويل الإسلامي⁴.

¹ البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث (494).

² Al Qamashoui, A. **The determinants and the consequences of adopting accounting standards in Islamic banks: a cross country study** (Doctoral dissertation, University of Plymouth).2018 P:10.

³ البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث (2076).

⁴ فؤاد محسن محسين، "المصارف الاسلامية الواقع و التطلعات"، المؤتمر الاول للمصارف و المؤسسات المالية الاسلامية في سورية، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عضو اتحاد الجامعات العربية_ عضو الاتحاد الدولي للجامعات، ص:04.

المطلب الثالث: مفهوم البنوك الإسلامية

سنحاول في هذا المطلب الوصول إلى إعطاء مفهوم للبنوك الإسلامية، سنمر قبل ذلك على مفهوم البنوك التقليدية.

1- مفهوم البنوك التقليدية :

قبل الوصول إلى تحديد مفهوم البنك سواء كان إسلامياً أو تقليدي، يجب المرور على الاصطلاح اللغوي لكلمة بنك أو مرادفها مصرف وقد أجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة ذلك وقد أورد الكلمة في معاجمه الثلاث الوجيز والوسيط والكبير، وفيما يلي عرض للمصطلحين.

1-1 بنك: هي كلمة غير عربية ولا وجود لها في معاجم اللغة العربية القديمة بل معربة من اللغة الأوربية، وقد أضيفت إلى المعاجم الحديثة للغة العربية. تذكر المصادر العلمية بأن كلمة بنك مشتقة من الكلمة الإيطالية 'Banko' والتي تشير إلى المنضدة التي كان يجلس عليها الصرافون في مدن إيطاليا، وكان التجار يودعون أموالهم لهؤلاء الصرافين وهكذا نشأت الوظيفة الكلاسيكية الأولى للبنوك وهي جلب الودائع، ويرجع تأسيس أول بنك منظم إلى سنة 1157م في مدينة البندقية، ثم تلاه بنك الودائع في مدينة برشلونة سنة 1411م¹.

1-2 مصرف: مأخوذة من الصرف المصرف رد الشيء عن وجهه، صرفه، يَصْرِفُه، صَرْفًا والصَّرْفُ، فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار²، مصرف مكان صرف وإبدال النقود، والذي يقوم بالصرف يقال له: الصَّراف والصَّيرف والصَّيرفي: النَّقاد، والجمع صيارفة. والصَّرْف هو فضل-زيادة- الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار³.

1-3 تعريف البنوك التقليدية:

يعرف البنك التقليدي على أنه تلك المنشأة التي تقبل ودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هاته الودائع في منح القروض والسلفيات وعليه فان ربحها يتأتى من الفرق الحاصل بين سعر فائدة

¹ دريد كمال الشيب، إدارة العمليات المصرفية، الطبعة الأولى، دار المسيرة، عمان، الأردن، 2014، ص 29.

² ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م (9/189-190).

³ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981، ص: 253.

الإقراض والاقتراض¹. فيمثل الإقراض الاقتراض أهم أعمال أي بنك تجاري² حيث يستخدم مدخلاته (الودائع ورأس المال) في إنشاء مخرجات تتمثل في قروض وسفيات³.

2- مفهوم البنوك الإسلامية:

بداية فالتمويل الإسلامي يعرف على أنه التطبيق العملي للمبادئ القانونية والاقتصادية المنبثقة عن الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات⁴، وقبل التطرق الى إعطاء مفهوم للبنوك الإسلامية يشار إلى أنه من الخطأ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية⁵:

- 1) أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.
- 2) أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تتمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.
- 3) استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.

تعددت التعاريف التي أعطيت للبنوك الإسلامية باختلاف مشارب الباحثين فيها فغلب الشق الشرعي على الاقتصادي تارة بينما طغى الاقتصادي في أخرى، وفيما يلي عرض لبعض هاته التعاريف:

❖ هي المؤسسات المصرفية التي تقبل الودائع حيث يشمل نطاق أنشطتها جميع الأنشطة المصرفية المعروفة حالياً، باستثناء الاقتراض والإقراض على أساس الفائدة، تقوم بتعبئة الأموال على أساس عقد المضاربة

¹ شوقي بوقبة، التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية، دار عالم الكتاب الحديث، الاردن، الطبعة الاولى، 2013، ص58/57.

² Gualandri, E., Venturelli, V., & Scip, A. **Frontier Topics in Banking. Investigating New Trends and Recent Developments in the Financial Industry**, Palgrave Macmillan. Springer Nature Switzerland AG 2019.p :246.

³ Bod'a, M., & Piklová, Z. "The Production or Intermediation Approach?: It Matters. In Contemporary Trends and Challenges in Finance" 2018 (pp. 111-120). Springer, Cham. p :113.

⁴ Hajjar, M. (Ed.). **Islamic Finance in Europe: A Cross Analysis of 10 European Countries**. Springer. 2019, p :02.

⁵ صالح كامل، " تطور العمل المصرفي الإسلامي - مشاكل وآفاق -"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية، ص: 04.

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

أو الوكالة. ويمكنها أيضًا قبول الودائع تحت الطلب، وتقديم الأموال على أساس تقاسم الأرباح والخسائر ويتم ذلك وفق مبادئ الشريعة الإسلامية¹.

❖ هو مؤسسة تسعى إلى الربح عبر مزاولة النشاط المصرفي بتلقي الودائع من الجمهور، والتعهد بتنميتها مع مواردها الذاتية، وتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية².

❖ هو مؤسسة وساطة مالية، ذات منهج ورسالة تتعدى كم التمويل، إلى نوع التمويل مجالاته وأهدافه، تسعى إلى توظيف المال بأسلوب (المشاركة في الربح والخسارة)، وتقديم خدماتها في إطار أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية بالشكل الذي يحقق العدالة في التوزيع، ويخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية³.

❖ البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية تقوم بمعاملات مالية مشتقة من الشريعة الإسلامية أو النظرية الاقتصادية الإسلامية. حيث تشترك مع نظيرتها التقليدية بتقديم خدمات مصرفية تقليدية مثل الحسابات الجارية وحسابات التوفير... إلخ، وتنفرد ببعض الخدمات الإسلامية كمختلف التحويلات⁴.

كما سبق يمكن استخلاص التعريف التالي:

هو مؤسسة مالية ربحية تحاول تجسيد أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتها، فتتعدى نماذج الوساطة التقليدية إلى وساطة مالية استثمارية، وتبتعد عن التعامل بالفوائد الربوية إلى مبادئ المشاركة في الربح والخسارة، والتغلغل في الاقتصاد الوهمي إلى بناء اقتصاد حقيقي، والجانب اللا أخلاقي في المعاملات إلى المعاملات الأخلاقية، مع تفعيل دورها تجاه المجتمع.

¹ Jarhi, M.A. & Munawar, I, "**Islamic banking: Answers to some Frequently Asked Questions**", IRTI, IDB, Occasional Paper, 2001, No. 4. P :01.

² السبهاني، عبد الجبار حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص:116.

³ محمد الطاهر الهاشمي، "أساليب التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية وأثرها التنموي بين تنظير المؤسسين وواقع التطبيق"، بحث مقدم للمؤتمر الأول للأكاديمية الأوربية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (المصارف الإسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)، يومي 17/16 أفريل

2018، اسطنبول، تركيا، ص11

⁴ Hunt-Ahmed, K, **Contemporary Islamic Finance. Hoboken**, NJ: John Wiley & Sons, 2013, P: 01.


المبحث الثاني: مرتكزات البنوك الإسلامية

إن أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن غيرها استنادها إلى الشريعة الإسلامية في كل تفاصيلها ومقتضى ذلك يوجب أن تمتزج المعارف التقنية بمعارف فقهية، لهذا قد يلاحظ على هذا المبحث عَظْمُ الجانب الفقهي فيه على غيره وذلك تأصيلاً لما سيلي هذا المبحث وقياساً على قول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عليه: " لا يبيع في سوقنا الا من تفقه "، فشق البحث العلمي من باب أولى وهذا ليسنى للقارئ الاطلاع ولو بصورة موجزة عن الجانب الشرعي لموضوع الدراسة، وستتطرق في هذا المبحث إلى أسس ومبادئ البنوك الإسلامية فخصائصها وأهدافها.

المطلب الأول أسس ومبادئ البنوك الإسلامية:

يمكن إجمال المبادئ وأسس عمل البنوك الإسلامية في ما يلي:

الشكل البياني رقم 2 : أسس ومبادئ البنوك الإسلامية.



المصدر: من إعداد الباحث.

1- استناد البنوك الإسلامية الى الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ فالمسلم مطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف نواحي الحياة، وقد جاءت البنوك الإسلامية لرفع الحرج عن المسلمين في معاملاتهم المالية ومحاوله تجسيد متطلبات هاته الشريعة في جانبها المالي، فأنشطة البنوك الإسلامية يجب إذا أن تكون متوافقة مع المبادئ الإسلامية. وقد يكون لخطر عدم الامتثال للشريعة الإسلامية عواقب وخيمة على استمرارية أنشطته هاته البنوك بشكل خاص وعلى تطوير النظام المالي الإسلامي بشكل عام¹. وسنحاول في هذا المبحث ابراز بعض هاته المتطلبات.

1-1 العقيدة الإسلامية:

العقيدة لغةً: من العقد وهو إْحْكَامُ الشَّدِّ وضده الحل واصطلاحاً: فالعقيدة الإسلامية هو حكم الذهن الجازم فإن طابق الواقع فصحيح وإن خالف الواقع ففاسد²، والعقيدة الإسلامية هي الإيمان الجازم بالله بمقتضياته الثلاث من ربوبية وألوهية وأسماء وصفات، وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. مما سبق يتضح لنا أن المالية الإسلامية ترتبط بالعقيدة في جل تفاصيلها، وسنورد أهمها في ما يلي:

1-1-1 ملكية المال:

مقتضى الربوبية أن نؤمن بأن الملك ملك الله جل وعلا فهو خالق الكون قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِي تَوَلَّى كَوْنَهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [البقرة: 107]، وقوله ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ مِنَ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكَ﴾ [النور: 33]، قال الزمخشري: "ان الاموال التي في ايديكم هي أموال الله بخلقه وانشائه لها....."³، فالإنسان حيث يكتسب هذا الملك أو يحوز ابتداءً شيئاً مما خلقه الله أو سخره له تصبح يده عليه ملك، ومن ثم لا بد من توفر سبب من أسباب الملك المشروعة⁴.

¹ Grassa, R, "Shari'ah governance system in Islamic financial institutions: new issues and challenges", Arab Law Quarterly, 2013, 27(2), 171-187. P :172

² محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجلد الأول، دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ، ص: 50.

³ الزمخشري، الكشاف، دار المعرفة، الطبعة 03، 2009، (61/4).

⁴ عبد الحميد محمود البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي، بدون دار وسنة النشر، الكويت، ص: 58.

2-1-1 الاستخلاف في الأرض:

مقتضى الربوبية أيضاً يقضي إلى ان يحكم المسلم حكماً جازماً أن ملكية البشر للمال ليست أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف¹ التي حددها المولى جل وعلا: " قَالَ تَعَالَى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ءَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ ﴿٧﴾ [الحديد: 7]، وأركان هاته الخلافة هي على النحو التالي²: الله جل وعلا المستخلف، الانسان هو الخليفة، الأرض موضوع الاستخلاف، الإسلام دين الاستخلاف.

3-1-1 اعمار الأرض:

تكليف للإنسان بعمارة الأرض: " قَالَ تَعَالَى: ﴿ * وَإِلَى تَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَتَقَوَّمُوا عِبَادُوا اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوَبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ ﴿٦١﴾ [هود: 61]، فهي إذاً خلافة تلزم الانسان بإدارة الموارد وعمارة الأرض على نحو ما يحدده المنهج الإلهي (المذهب الاقتصادي في الإسلام)، الذي يحدد علاقة الانسان بالثروة وعلاقة الانسان بالإنسان من خلالها في اطار العلاقة الإستخلافية³

2-1-2 فقه المعاملات المالية:

المعاملات خمسة يقول ابن عابدين: " المعاوزات المالية والمناكحات والمخاصمات والأمانات والتركات"⁴، ففقه المعاملات المالية هو ذلك الجانب من الفقه الذي يعنى بمعرفة الأحكام الشرعية في مجالات المعاملات المالية من بيع وشراء وغيرها، ويشترط لمزاولة هاته المعاملات معرفة هذا الجانب من الفقه لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: لا يبيع في سوقنا إلا من قد تفقه⁵.

¹ حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية ادائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار البازودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، الطبعة الاولى، 2011، ص35.

² السبھاني عبد الجبار، مقال الكتروني بعنوان "مذهب الإستخلاف: الأساس المذهبي للإقتصاد الإسلامي"، الموقع الرسمي، <https://www.al-sabhany.com/index.php/articles/bases-of-islamic-economy> تاريخ الاطلاع 2019/06/15

³ السبھاني، المرجع نفسه، 2019.

⁴ محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، 1986، (79/1).

⁵ الإمام البغوي، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1983م، ص: 17.

3-1 الأخلاق:

الخلق حال النفس، به يفعل الانسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً، وفي بعضها لا يكون الا بالرياضة والاجتهاد¹، وعجز علم الاقتصاد الحديث عن مزج الاقتصاد بالأخلاق، سواءً على مستوى التعليل أي تعليل دور الأخلاق في التنمية الاقتصادية، أو على مستوى الإلزام أي إلزام الناس على أخلقة أعمالهم الاقتصادية المختلفة بفرض القوانين والعقوبات على من لم يلتزم بها²، فعلق على هذا مالك بن نبي رحمه الله بقوله: " ويجدر بنا منذ الآن أن نلاحظ الترابط بين القيم الاقتصادية والأخلاقية، هذا الترابط الذي أهملته الرأسمالية بنظرها الإباحية في الاقتصاد³، فوجد أن الأخلاق أحد مرتكزات الاقتصاد الإسلامي وصوره في ذلك عديدة. فكتب التاريخ تشهد أن جنوب آسيا لم يرفع فيها السيف للفتوحات الإسلامية بل أخلاق التجار المسلمين أنذاك هي الدافع لإعتناق الإسلام ومع هاته الأخلاق ازدهرت وراجت تجارة المسلمين، وفي شق الإلزام نجد أن الشريعة الإسلامية تحرم كل المعاملات اللأخلاقية كالنجش والإحتكار والقمار وغيرها ففي مثال الإحتكار على ولي الأمر منع ذلك وإلزام المحتكر ببيع السلعة المحتكرة بسعر المثل⁴، وما استحداث معايير أخلاقية صادرة عن منظمات إسلامية وغيرها الا تأكيد على أهمية هذا المبدأ.

2- استبعاد محرمات المعاملات:

1-2 الربا:

الربا لغة: الزيادة، واصطلاحاً هي زيادة على أصل قيمة القروض بدلا لاختلاف وقت السداد⁵، ويعتبر محرماً في جميع الديانات السماوية السابقة، وقد جدد الإسلام هذا التحريم فتوعد المولى جل وعلا في القرآن الكريم المرابي بحرب من الله ورسوله قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ

¹ الجاحظ، تهذيب الاخلاق، دار الصحابة للتراث طنط، 1990، ص: 14.

² عبد الله بن حسين الموجان، العولمة الاقتصادية من منظور إسلامي، مركز الكون،-المملكة العربية السعودية-، الطبعة 01، 2004، ص: 195.

³ مالك بن نبي، مشكلات الحضارة المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، دمشق-سوريا-، 2000، ص: 87.

⁴ ينظر: ابن باز، فتاوى نور على الدرب، باب الإحتكار. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام بن باز رحمه الله،

<https://binbaz.org.sa/fatwas/6025/%D8%AD%D9%83%D9%85->

<https://binbaz.org.sa/fatwas/6025/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1>

2019/01/01.

⁵ عبد العظيم إصلاحي، "هل صحيح أن آخر ما نزلت آية الربا؟ (حوار حول الآية)"، محاضرات حول في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا منهجية مختارة من حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2015، ص: 168.

﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَكَلِمَةٌ رُّؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278-279]، كما صح عن المصطفى ﷺ احاديث كثيرة عن حرمة الربا¹، وقد خلصت العديد من الدراسات بتنوع مشارب باحثيها من إسلاميين وغيرهم الى أن المشكل الرئيس للنظام الاقتصادي العالمي هو جوهر الفوائد الربوية.

2-2 الغرر:

الغرر لغة الخطر، وكما قال بعض العلماء ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه²، أما اصطلاحاً فقد تعددت مفاهيمه الا أن الجامع لهاته المفاهيم ما ذهب اليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه 'نظرية العقد' بأنه: "هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته أو انطوى أمره، وقيل ما تردد بين السلامة و العطب"³، وقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الغرر، وعن بيع الحصة⁴، ومن صور الغرر في المعاملات المعاصرة بيع ما لا يملك وبيع الأشياء المستقبلية وخير مثال على ذلك ما تميزت معاملات الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية وما إنجر عنها من أزمة مالية ضربت العالم بأسره وأصطلح عليها بالأزمة المالية العالمية.

2-3 الظلم:

وضع الشئ في غير موضعه، وهو ثلاث مراتب أعظمه وهو ظلم النفس بإشراك غير الله جل وعلا معه قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: 13]، ظلم النفس بإرتكاب كبائر وصغائر الذنوب قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231]، وظلم الناس بالتعدي على حقوقهم وأموالهم ودمائهم وهذا الأخير هو الذي يوجب القصاص يوم القيامة إلا إذا تحرر العبد منه في الدنيا، ودليل ذلك عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل أنه

¹ ورد في كتاب الترهيب والترغيب أكثر من 30 حديثاً في الترهيب من الربا،. عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري، الترغيب والترهيب، حققه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، (3-14/3).

² رفيق يونس المصري، الاقتصاد والاخلاق، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 2008، ص:79.

³ ابن تيمية، نظرية العقد، دار السنة المحمدية للطباعة، القاهرة-مصر، ص : 224.

⁴ ينظر: الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي القزويني، سنن ابن ماجه، (2194)، هو الإمام الثبت أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، (3376).

قَالَ: " يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا"¹، والظلم في المعاملات المالية صورته عديدة كالرشوة والسرقة والامتناع عن تسديد حقوق الآخرين وغيرها كثير.

3- التفريق بين مكونات العائد ثلاثية

3-1 الربح:

الربح لغة النماء في التجارة، وإصطلاحاً هو الزيادة في المال نتيجة تقليبه في الأنشطة الاستثمارية المشروعة كالتجارة والصناعة وغيرها، وعند الفقهاء فالربح ينتج من تقابل عنصري الإنتاج الرئيسيين العمل ورأس المال، فالعمل له دور كبير في تحصيل الربح، أما الفائدة فهي الزيادة المستحقة على مبلغ الدين يدفعها المدين مقابل احتباس الدين الى تمام الوفاء، لذلك هي تمثل الزيادة في مبادلة مال بمال لأجل، أي أن الفائدة هي مقابل المدة الزمنية، فالجامع بين المصطلحان كلمة الزيادة ويفترقان في سببها.

3-2 الأجر:

لغة هو عوض العمل والإنتفاع²، وإصطلاحاً بدل معاوضة معلوم لعمل معلوم في عقد³، ويعتبر أهم عناصر الإنتاج ويشترط العلم بالأجر حتى يغلق باب النزاع.

3-3 الرسوم:

هي مقابل للخدمات التي يقدمها البنك الإسلامي لعملائه، وتتحدد على أساس المبلغ المقتطع وليست بنسبة مئوية مرتبطة بالمبلغ أو المدة، كما أنها تتحدد بما يقابل المصاريف الفعلية التي يتكبدها البنك بتقديرها تقديراً معقولاً، ولا تتكرر إلا بتكرر الخدمة⁴.

4- خصائص العقود المالية:

أجمع فقهاء القانون بتعريفه على أنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني يتمثل في إنشاء إلتزام أو نقله أو

¹ رواه مسلم، مصدر سابق، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، رقم الحديث (2577).

² ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الثانية، المجلد الأول، ص:53. ابن قدامة، مصدر سابق، (86/1).

³ ابن منظور، مرجع سابق، (65/5)

⁴ عز الدين محمد خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ص: 130.

تعديله أو إنهائه، وعرفه المشرع الجزائري في المادة ق.م على أنه العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما .

1-4-1-4 الإباحة:

تقتضي هاته الخاصية ان الأصل في المعاملات المالية الحل والجواز ولا يحرم منها الا ما حرمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ﷺ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فلفظ الآية يتناول كل بيع، ويقتضي إباحة جميعها الا ما خصه الدليل، ولأن الرسول ﷺ نهي عن بيع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز منها¹، يفتح هذا المبدأ للعاملين في مجال التمويل الإسلامي باب الاجتهاد في هندسة منتجات مالية إسلامية.

2-4-2-4 الإرادة:

هي العنصر الرئيس في تكوين العقد وفي ما يترتب عليه، فالمتعاقدان لا يلزمان إلا بإرادتهما، فالإرادة الحرة تهيمن على جميع مصادر الإلتزام، ولفظ الإرادة هنا يقتضي أن يكون المتعاقد عاقلا بالغاً وقادراً، وقد يعبر عنها صراحةً أو ضمناً.

3-4-3-4 التراضي :

لا تشرع أي معاملة مالية في الإسلام تفتقر إلى عنصر الرضا بين الطرفين، ودليل ذلك قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: 29]. وفي الحديث [عن أبي سعيد الخدري:] إنما البيع عن تراض²، يستثنى من ذلك ما يصطلح عليه بالإكراه بحق وهو أن يمتنع مثلاً شخص عن أداء واجب عليه فيشرع إكراهه لتأديته.

¹ سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، المكتب الاسلامي، الطبعة الاولى، 2002، ص: 120.

² محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته(الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1988، رقم الحديث (2323)، ص: 460.

5- خصائص الوساطة:

بينما لا تتعدى الوساطة في البنوك التقليدية الشق التمويلي بين المقرض والمقترض مقابل فائدة محددة مسبقاً، يتعدى مفهوم الوساطة ذلك في البنك الإسلامي إلى ما يلي:

5-1 الوساطة المالية الإستثمارية:

البنك الإسلامي وسيط مالي بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة: المشاركة والمضاربة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة¹، فقد أعاد بهذا النظام المالي الإسلامي للنقود وظيفتها الأساسية ألا وهي وسيط للتبادل فالنقد لا يولد نقداً، فرافق مصطلح الوساطة الاستثمارية نشاط البنوك الإسلامية في صور التمويل الإسلامي المختلفة.

5-2 الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:

يجب أن يكون التمويل تابعا للنشاط الحقيقي وفق الاقتصاد الإسلامي، ولهذا أجاز البيع بأجل وحرّم الربا مع وجود هامش الأجل في الحالتين، وذلك أن الهامش في البيع تابع لمبادلة حقيقية تولد قيمة مضافة، بخلاف القرض فإنه تمويل مستقل عن النشاط الحقيقي²، ومن صور الاقتصاد الغير حقيقي أو الوهمي المشتقات المالية وهي التي تستقر في السوق فلا تخرج منه، بينما الأصل في السوق أن يكون سوق ممر لا سوق مُستقرّ لجميع السلع والخدمات³. هاته المشتقات هي التي ساهمت في الأزمة المالية العالمية ولقبها بعد ذلك 'وارن بافيت': "إننا نعتقد أن المشتقات أسلحة الدمار الشامل"⁴.

¹ سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 2009م، ص:65.

² سامي بن إبراهيم السويلم، الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، المشروع رقم (13-02) 2012، ص: 25/24.

³ سامر مظهر قنطججي، أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، دار الحديث والسيرة النبوية في مجمع الشيخ احمد كفتارو، 2015، ص: 77.

⁴ محمد عمر شابر، رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلّها؟ الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 2009م، ص:41.

3-5 قاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان:

قاعدتان هما الركيزة الأساسية لمعظم المعاملات المالية الإسلامية وفي ما يلي شرح يسير لهما.

1-3-5 قاعدة الغنم بالغرم

وهو أن يُسْتَحَقَّ الربح أو العائد (الغنم) على قدر تحمل المخاطر والتكاليف (الغرم)، وتمثل الأساس الفكري لكل المعاملات التي تقوم على المشاركات والمعاوضات بحيث يكون لكل طرف فيها حقوق تقابل أو تعادل ما عليه من التزامات التي إما تكون مال أو عمل أو ضمان، وهذه هي الأسباب الثلاثة التي تسبب لصاحبها الحق في الحصول على الربح (الغنم).

2-3-5 قاعدة الخراج بالضمان:

[عن عائشة أم المؤمنين:] "الخراج بالضمان"¹، وهي قاعدة عظيمة تركز عليها العديد من المعاملات المالية والاقتصادية الإسلامية، وجوهرها أن الذي يضمن أصل شيء جاز له أن يحصل على ما تولد عنه من عائد، فمثلاً يقوم البنك الإسلامي بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانه تحت الطلب، ويكون الخراج (أي ما خرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع لمن ضمن (وهو البنك) لأنه يكون ملزماً باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها، أي أن الخراج غنم والضمان غرم².

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية .

بالاطلاع على مفهوم البنك الإسلامي يمكن استنتاج خصائص هذا البنك كالاتي³:

1 على البنك الإسلامي وكغيره من المؤسسات المالية الإسلامية التي عرفت التجسيد أن يثبت أن النظام الإسلامي نظام شامل لنواحي الحياة تنسجم فيه العبادات والمعاملات، وأن أسس ومفاهيم هذا النظام هي الخلاص مما عرفته البشرية من أزمات اقتصادية ومالية نتيجة إهمال الجانب الأخلاقي في المعاملات.

¹ ينظر: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاک أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب: ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم الحديث (1331). الإمام الحافظ الثبت، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، سنن النسائي، رقم الحديث (4490). أبو داود، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب: فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم الحديث (3508).

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية-، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95.

³ حسين حسن شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، مكتبة التقوى، مدينة نصر، القاهرة، ط1، 2006، ص30. بتصرف

- (2) الأصل في معاملات وأعمال البنك الإسلامي احتكامها الى الشريعة الإسلامية فوجب تكييف وهندسة هاته المعاملات لتتلاءم مع الشريعة الإسلامية وليس العكس.
- (3) تعتبر الوساطة الائتمانية بين البنك والعميل والتي هي أقدم وظيفة للبنوك النشاط الرئيس للبنوك الحديثة، فيجلى دورها بالمتاجرة في معدل الإقراض والاقتراض، بالمقابل فالبنوك الإسلامية تختص بوساطة مالية استثمارية أعادت للنقود وظيفتها الحقيقية وهي وسيط للتبادل.
- (4) تختص البنوك الإسلامية ونظراً لطبيعة العلاقة التي تربطها بعملائها بالاستثمار في الاقتصاد الحقيقي وهو ما يمكنها من هندسة منتجات متجددة تعود بالنفع على المنظومة الاقتصادية بأكملها، فيما يتجلى نشاط نظيراتها في الاستثمار في الاقتصاد الوهمي والمتاجرة في النقد.
- (5) تختص البنوك الإسلامية بأن العائد لا يستحق بدون مخاطرة استناداً الى قاعدتا العُنْمُ بالعُرْمُ والخراج بالضمان، وهو ما يجنبها الوقوع في الأزمات. فتولي اهتماماً بالغاً بدراسات الجدوى الاقتصادية وربحية المشروع قبل تمويله.
- (6) ينشط البنك الإسلامي في ثلاث مجالات رئيسية:

- القيام بعمليات الاستثمار والتمويل في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية
- تقديم الخدمات البنكية والاستشارات في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .
- تقديم الخدمات الاجتماعية والدينية للمجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث أهداف البنوك الإسلامية.

لا تختلف كثيراً أهداف البنوك الإسلامية بصفة عامة عن البنوك التقليدية إلا أن وسائل بلوغ هاته الأهداف هي جوهر الاختلاف، فتسعى البنوك الإسلامية الى تقديم خدماتها البنكية والاستثمارية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن أن تختصر أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي¹:

1- الأهداف المالية:

ويمكن اجمالها فيما يلي:

¹ علاء الدين الزعتري، التجربة الإسلامية في المعاملات المصرفية، ص 10. بتصرف

✓ جذب الودائع وتنميتها ببلورة أحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على عدم اكتناز وتعطيل المال*، وهذا باستثماره بما يعود بالنفع على كل قطبي الاستثمار البنك والعميل خاصة، والمجتمع الإسلامي عامة؛

✓ استثمار الأموال والذي هو جوهر نشاط البنك الإسلامي والسمة الفارقة بين نشاطه ونشاط البنك التقليدي، فهدف البنوك الإسلامية هي الاستثمارات المنتجة؛

✓ تحقيق الأرباح كما اشرنا سابقا فالبنك الإسلامي كغيره من البنوك التقليدية هو مؤسسة مالية تهدف الى تحقيق الأرباح بما يضمن لها البقاء والاستمرار في ظل بيئة اعمال متقلبة.

2- أهداف خاصة بالمتعاملين:

لمتعاملتي البنوك الإسلامية أهداف متنوعة تسعى هاته الأخيرة الى التميز في تحقيقها نذكر منها الآتي:

- حصول المتعاملين على خدمات بنكية ذات جودة هي نجاح لإدارة البنك الإسلامي.
- تمويل استثمارات المتعاملين من خلال شركات تابعة متخصصة، أو استثمار أموالهم في الأسواق المحلية أو العالمية.
- توفر السيولة النقدية الدائمة لمواجهة طلبات المتعاملين أحد عوامل كسب ثقة المتعاملين.

3- أهداف داخلية:

- الاستثمار في الموارد البشرية والذي يعتبر من أنجح الاستثمارات التي تعود بالنفع على البنك الإسلامي.
- تحقيق معدلات نمو جيدة حتى تستمر البنوك الإسلامية وتضمن بقائها في السوق البنكية.
- التوسع جغرافيا واجتماعيا للوصول الى تقريب خدماتها من متعاملتيها.

4- أهداف ابتكارية:

لمواكبة التطور الحاصل في السوق البنكي على البنك الإسلامي القيام بما يلي:

* ولنا في صاحب رسول الله عليه وسلم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بذلك أسوة فلم يرضى أن تترك الأموال محفوظة عنده مكتنزة.
** تقول ثروت وولس شادن أستاذة متخصصة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: «إن البنوك الإسلامية تعتبر من البنوك القليلة والأصيلة التي نشأت في الجنوب، ونعتقد أن هذا النظام قد يلعب دورا فعالا في التنمية وانعكاس الاقتصاد خصوصا خلال فترات الأزمة لأن هدفها يتجه نحو الاستثمار المنتجة...»، المرجع، ضياء مجيد الموسوي: البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص:76.

- ✓ هندسة منتجات مالية إسلامية متجددة تحاكي التغير الحاصل في السوق البنكي .
- ✓ تقديم خدمات بنكية متميزة للحفاظ على تعامليلها وجذب متعاملين جدد.
- ✓ إيجاد حلول تتوافق مع الشريعة للمشاكل التي تواجه نشاط البنك.

المبحث الثالث: نشاط البنوك الإسلامية

تلتقي كثيراً مصادر التمويل في البنك الإسلامي مع نظيره التقليدي فكلاهما له رأس مال إسمي واحتياجات و... إلخ، لكن تختلف كثيراً في استخداماتها ففي حين لا تتعدى في التقليدي القروض بفوائد تختلف في البنك الإسلامي باختلاف صيغ التمويل الإسلامي. هو ما سنتناوله في هذا المبحث بداية من مصادر الأموال في البنوك الإسلامية فاستخداماتها إضافة إلى التعرض للخدمات التي تقدمها هاته البنوك.

المطلب الأول: مصادر الأموال في البنك الإسلامي.

تعتمد البنوك الإسلامية على غرار باقي المؤسسات على مصادر مالية لأداء أنشطتها المختلفة، وتتوزع هاته الموارد ويختلف حجمها النسبي حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع هاته المصادر.

1- المصادر الداخلية:

تمثل المصادر الداخلية في حقوق الملكية، المخصصات، والأرباح غير الموزعة.

1-1 حقوق الملكية:

حقوق الملكية هي الموارد التي يمتلكها البنك والمتاحة للإستثمار، وتتضمن العناصر الآتية:

- رأس المال: رأس المال في البنك الإسلامي هو: " ما يدفعه المساهمون من أموال يتم إستخدامها أساساً في إعداد المشروع لمزاولة نشاطه عند التأسيس، وعندما يزاول البنك نشاطه يحتاج إلى مزيد من الأموال يمكنه إصدار أسهم جديدة، وبذلك تكون مساهمات المؤسسين هي المصدر الأساسي للبنك¹". وهي تلك القيم المدفوعة من قبل ملاك البنك وليس المتعهد بها²، عكس ما يحدث في البنوك التقليدية أين

¹ عبد النعيم مبارك، أحمد الناقة، النقود والصيرفة والنظرية النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 127.

² رقية بوحيزر، مولود لعراية، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 2002"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 02، 2010، ص: 08.

يمكن لرأس المال المدفوع أن يكون أقل من رأس المال المصرح به، شريطة أن يبقى ذلك الجزء ديناً على الشركاء¹.

- **الاحتياطات:** هي الأموال التي يتم الاحتفاظ بها من الأرباح التي يحققها البنك بشكل احتياطات سواء كانت احتياطات قانونية، أي أن القوانين ذات العلاقة بالبنوك تفرض الاحتفاظ بها، أو احتياطات عامة تفرضها طبيعة عمل البنوك والظروف العامة المحيطة بعمله، أو احتياطات خاصة تفرضها سياسة البنك من أجل دعم مركزه المالي وضمان سلامته²، ونظراً لنوع العلاقة التي تربط المودعين بالبنك الإسلامي وهي علاقة مشاركة محددة بمدة زمنية معينة عكس المساهمين، فهم غير معينين من هذا الاقتطاع فتقتطع الإحتياطات من أرباح المساهمين فقط.
- **الأرباح غير الموزعة:** هي تلك الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية التوزيع، يتم تخصيصها لإعادة استخدامها في دعم المركز المالي للبنك³.

2-1 المخصصات:

يقوم البنك الإسلامي أحيانا بتكوين مخصصات لمواجهة المشاكل المتعلقة ببعض الأضرار والأعباء أو الخسائر المترتبة على عدم السداد أو إعسار بعض الشركاء وعدم كفاية ضمانته والتزاماته لدى البنك أو خسارته في بيع بعض الأصول والأوراق المالية وما إلى ذلك من أعباء ومخاطر قد تواجه البنك، ويعد مخصص مخاطر عمليات الاستثمار أهم أنواع المخصصات في البنوك الإسلامية⁴.

2- المصادر الخارجية:

وهي أكبر مصادر البنك الإسلامي. وتصنف كآلاتي:

1-2 الودائع:

الودائع جمع ودیعة وأصلها في اللغة: الترك والتخليّة، وتطلق على الخفض، وكذلك السكون⁵. فاشتقاقها

¹ عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة 02، 2007، ص: 112.

² فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006، ص: 194.

³ الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبولو للطباعة والتوزيع، القاهرة-مصر-، 1996، ص: 63/62.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-المملكة العربية السعودية-، 2004، ص: 117.

⁵ ينظر: ابن منظور، مرجع سابق، (387/8). إبراهيم مصطفى وآخرون، مرجع سابق، 1425 هـ، (1021/2).

من الترك لأنها متروكة عند المودّع، واشتقاقها من السكون، فكأنها ساكنة عند المودّع مستقرّة، واشتقاقها من الخفض والدّعة، فكأنها في دَعَة عند المودّع¹. فهي في نظر الباحث ما يعهد به المودّع (شخص طبيعي أو معنوي) إلى المودّع إليه (البنك الإسلامي) بغية الاحتفاظ به أو الحصول على عائد من استثماره، وفق شروط معلومة متفق عليها، وتصنف الودائع إلى نوعين²:

2-1-1-1 ودائع عينية حقيقية:

وهي الودائع الغير نقدية التي توضع في الخزائن الحديدية كالمعادن النفيسة والذهب والمستندات الهامة.

2-1-2 ودائع نقدية

وتتنوع حسب تاريخ استحقاقها إلى ثلاث أنواع هي³:

2-1-2-1 الودائع الجارية (الحسابات الجارية أو تحت الطلب):

يفتح البنك بمقتضى هاته الوديعة حساب جاري للعميل الذي يحق له طلبها في أي لحظة باستخدام مختلف وسائل السحب المعروفة سواء كان ذلك نقداً أو عن طريق استخدام الشيكات وأوامر التحويلات، ونتيجة لهاته المميزات فلا يحصل العميل في هذا النوع من الحسابات على عائد.

أصل تسميتها وديعة أن أول ما ظهرت فكرتها كانت عن طريق الودائع، والأولى تسميتها قرض لأن حقيقة الوديعة حفظ المال بلا تصرف فيه ولا ضمان إن هلكت بلا تعد ولا تقصير، وهو ما عليه المجامع الفقهية وعمامة هيئات الفتوى المعاصرة، وأكثر الباحثين المعاصرين ويقولون إن تسمية هذه الحسابات بالودائع لا يغير من حقيقتها الشرعية شيئاً، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فيحكمها عقد القرض الحسن

¹ ينظر: ابن قدامة أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: د/ عبدالله التركي ود/ عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة: الثالثة، عام: 1417هـ، (256/9).

² ينظر: بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الإستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي أساليب توزيع أرباحها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الدمام-المملكة العربية السعودية، 1431هـ، ص: 47_48. عبد العزيز الخياط، "الودائع المصرفية: نظرة إسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، العدد 02، 1995، ص: 50.

³ ينظر: يوسف بن عبد الله الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، 2002، المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، 2002، ص: 52. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص: 25. بدر بن علي بن عبد الله الزامل، مرجع سابق، 1431هـ، ص: 48/47.

في البنوك الإسلامية¹.

2-2-1-2 الودائع الآجلة (الحسابات الإستثمارية):

وتسمى أيضا بالودائع الثابتة وهي الأموال التي يرغب أصحابها في توظيفها باستثمارها في البنوك الإسلامية، بحيث لا يمكن للمودّع سحبها أو جزء منها إلا بعد فترة زمنية محددة، وتخرج من مفهوم القرض والوديعة إلى مفهوم المضاربة فالبنك الإسلامي مضارب بالعمل والعميل مضارب بالمال، وهي صنفان:

1-2-2-1-2 الحسابات الإستثمارية المطلقة:

يقوم العميل بإيداع مبلغ محدد لدى البنك الإسلامي الذي يفتح بدوره حساب إستثمار للمعني وبمقتضى هاته الصيغة يفوض العميل كلياً البنك الإسلامي بالمضاربة بأمواله بأي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي التي يراها البنك مناسبة، وسواءً كان استثمارها داخلياً أو خارجياً، مقابل الحصول على نسبة شائعة من الربح المحقق.

2-2-2-1-2 الحسابات الإستثمارية المقيدة (المخصصة):

هي حسابات يوكل مودعوها البنك الإسلامي بالمضاربة بأموالهم مع تقييده بشروط مخصوصة كالمشاركة في مشروع معين أو قطاع معين مقابل الحصول على حصة شائعة من الربح المحقق، فلا تخلط هاته الودائع مع أموال البنك بل توضع في وعاء استثماري منفصل.

3-1-2 الودائع الادخارية:

وتسمى أيضا بودائع التوفير أو حسابات التوفير، هي حسابات تجتمع فيها خصائص الحسابات السابقة فهي استثمارية لأنها مبالغ يودعها العميل لدى البنك ويتخلى عن إستخدامها لفترة من الزمن لعدم حاجته إليها مقابل الحصول عائد من استثمار البنك لها، وجارية لأن للعميل الحق في سحبها في أي لحظة شاء، ونتيجة لهاته المميزات فعوائدها لا تكون كبيرة، وتستخدم البنوك الإسلامية عادة صيغة المضاربة في هذا النوع من الودائع.

2-2 الصكوك الإسلامية:

هي صيغة تمويلية جديدة منبعتها فقه المعاملات المالية الشرعية، وهي رؤية جديدة نحو توسيع نشاط البنوك

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ساب، المنامة-البحرين، 2017، ص:524.

الإسلامية بالخروج من صيغة المراجعة التي طغت على جل معاملاتها، يشار إلى أن للمؤسسات الغربية دور كبير في تطوير الصكوك الإسلامية حيث قامت مجموعة HSBC بإصدار أول صكوك إسلامية عالمية للمليزيا.

2-2-1 مفهوم الصكوك:

الصكوك لغة كلمة فارسية معربة جمع صُكَّ وصكوك وأصك وصكاك، وصكه ضربه، ومنه قوله تعالى: ﴿فصكت وجهها﴾ [الذاريات: 29]، ومن معانيه وثيقة اعتراف بالمال المقبوض¹. واصطلاحاً عرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"²، كما وأطلقت عليها المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اسم 'صكوك الاستثمار' تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض³.

2-2-2 أنواع الصكوك الإسلامية:

الصكوك الإسلامية بتنوع صيغ التمويل الإسلامي ويمكن تصنيفها كالاتي⁴:

2-2-1 صكوك الإجارة:

وتمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات، وهي كالتالي⁵:

2-2-1-1 صكوك ملكية الموجودات المؤجرة.

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي بنوب عن المالك بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.

¹ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص: 367. ابن منظور، مرجع سابق، (457/10).

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة، الدورة الرابعة، المجلد الثالث، 1988م، ص: 2140.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2017، ص: 466.

⁴ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2017، ص: 466. د. أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية-مؤسسة فكرية إسلامية-، الجزيرة-مصر-، 2014، ص: 33 وما بعدها.

⁵ حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، ملخص كتاب صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 2015، ص: 07.

2-1-2-2 صكوك ملكية المنافع وتنقسم إلى :

2-2-1-2-2 صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة : وهي نوعان :

- أ- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجازة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
- ب- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إجازتها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها ، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2-2-1-2-2 صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجازة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

2-2-1-3 صكوك ملكية الخدمات وهي نوعان :

2-2-1-3-1 صكوك ملكية الخدمات من طرف معين :

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

2-2-1-3-2 صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة :

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

2-2-2 صكوك السلم :

- وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

2-2-3 صكوك الاستصناع :

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

2-2-4 صكوك المراجعة :

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.

2-2-5 صكوك المشاركة :

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

2-2-6 صكوك المضاربة :

وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية.

2-2-7 صكوك المزارعة :

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

2-2-8 صكوك المساقاة :

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

2-2-9 صكوك المغارسة :

وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

2-2-10 صكوك الوكالة:

وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

3-صناديق الاستثمار:

صناديق الإستثمار هي محافظ تجتمع فيها المدخرات الصغيرة لتكون حجماً من الأموال يمكن أن تستفيد من مميزات التنوع، والذي يؤدي إلى تقليل مخاطر الإستثمار، وتؤسس هذه الصناديق على صفة استثمار تُشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه، وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالسهم¹، وتدار عادة بواسطة مديرين محترفين لديهم القدرة والإمكانات اللازمة لإدارة هذه الاستثمارات، تستغل بعض البنوك الإسلامية هذا المشروع المالي والذي أصله لا يرتبط بالبنوك، حيث تستخدمه في مجالات تخلو من محاذير شرعية ولعل من أسباب هذا الاستخدام ما يلي²:

- ❖ يمكن للبنوك زيادة حجم الأموال التي تديرها، دون الحاجة إلى زيادة رأس المال.
- ❖ يمكن للبنك أن يحصل على دخله من صناديق الاستثمار، على صفة رسوم.
- ❖ تستطيع البنوك في إدارتها للصناديق الاستثمارية الاعتماد على الخبرات الخارجية، وتركز على عناصر التميز لديها وهي التسويق.

المطلب الثاني: الاستخدامات

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف استخدامات البنك الإسلامي من مشاركات مضاربات إجارة... إلخ تفصيلها كالآتي:

¹ محمد بن علي القرني، صناديق الإستثمار، بحوث في التمويل الإسلامي، سلسلة مطبوعات الإدارة الشرعية(4)، المجلد الرابع، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية-، بدون سنة نشر، ص: 287.

² محمد بن علي القرني، دور صناديق الإستثمار في تمويل مشاريع البنية التحتية، بحوث في التمويل الإسلامي، سلسلة مطبوعات الإدارة الشرعية(4)، المجلد الرابع، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية-، بدون سنة نشر ، ص: 277.

1- التمويل بالمشاركة:

1-1 المشاركة:

هي جوهر العمل المصرفي الإسلامي إن أُحْسِنَ استخدامها*، حتى أن بعض البنوك الإسلامية تسمى بالبنوك التشاركية، فعوائدها جمة كثيرة تتعدى أطراف المشاركة إلى المجتمع الإسلامي ككل. وفيما يلي التأسيس النظري لهاته الصيغة.

1-1-1 تعريف المشاركة:

المشاركة أو الشركة** لغة¹ "الاختلاط والامتزاج"، واصطلاحاً²: هي عقد بين شخصين أو أكثر يتفقان بموجبه على الاشتراك إما في المال (شركة أموال) أو في عمل (شركة أعمال) أو وجاهة وثقة عند الناس (شركة وجوه)، على أن يُقْتَسَمَ النتائج بينهما فالربح (الغنم) في ما بينهما على ما شرطاه، وبحسب مساهمة كل واحد منهما سواء في المال أو في العمل على ما خسراه (غرماه)***.

المشاركة والمضاربة من أكثر العقود المتفق عليها بموجب الشريعة الإسلامية ويتم تشجيع تطبيقها من قبل علماء الشريعة³. وذهب البعض إلى إضافة المشاركة إلى أحد صور المضاربة ذلك أن الفرق الرئيس بين الصيغتين يكمن كون المضاربة تقديم رأس المال من قبل صاحب المال وحده عكس المشاركة فإن رأس المال يقدمه الطرفان.

1-1-2 مشروعية المشاركة:

المشاركة مشروعية بالكتاب والسنة والإجماع.

* التوصية الرابعة المتخذة مع القرار رقم 76(8/7) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ط3 ص: 261). حيث أوصى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتقليل من المراجحات والتوسع في استخدام المشاركات بمختلف أنواعها.

** مصطلح المشاركة مصطلح حديث ظهر مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية بينما مصطلح الشركة هو مصطلح فقهي قديم، ولفظ الشركة إذا أُطلق في الكتب والمدونات القديمة فهو يعني الشركة والمشاركة التي جرى تعريفها في هاته الدراسة.

¹ ينظر: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار ابن القيم - الرياض، الطبعة: الأولى، عام: 1426هـ، (390/5/3). ابن قدامة، مراجع سابق، 1417هـ، (109/5).

² ينظر: ابن يوسف الكافي، إحكام الأحكام على تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط3، 1973م، ص: 2019.

*** تتجلى في هاته الصيغة سماحة العمل المصرفي الإسلامي فغُلُو مقاصد الشرع يعلو على مقاصد الشركاء، فيقتسم الربح بحسب اتفاق الشركاء والخسارة بحسب المشاركة إما في المال أو في العمل.

³ Conrad Gardner, Ben Hickling, **ISLAMIC FINANCE INSTRUMENTS AND MARKETS**, Bloomsbury Information Ltd, 2010, United Kingdom, p: 125.

أولاً: الكتاب الكريم قوله تعالى في آية الميراث ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء: 12]. وقوله تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص: 24].. والخلطاء تعني الشركاء. هذه الآيات وغيرها تدل على أن المشاركة مشروعة.

ثانياً: السنة النبوية ما ورد في الحديث القدسي [عن أبي هريرة:] إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَلَاثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يُخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا¹.

ثالثاً: الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها، وقد حكى الإجماع ابن قدامة في المغني² والسرخسي في المبسوط³.

1-1-3 أساليب التمويل بالمشاركة :

نظراً لمرونته قد يأخذ التمويل المشاركة صوراً عديدة نبينها في الآتي⁴:

1-1-3-1 المشاركة الدائمة:

هي إشتراك البنك مع طرف آخر (شخص طبيعي أو معنوي) في تأسيس مشروع جديد أو شراء حصة في مشروع قائم دون أن يتم تحديد تاريخ معين لإنهاء هاته الشركة. وتختلف أهداف البنوك في هذا النوع من المشاركات فقد يتغى البنك بذلك السيطرة عليها أو البقاء فيها لأسباب مختلفة، وتأخذ أشكالاً مختلفة كشركات المساهمة، التضامن... الخ.

1-1-3-2 المشاركة المؤقتة:

عكس المشاركة الدائمة فالبنك في هاته المشاركة يحدد تاريخ معين لإنهاء هاته الشراكة، ونميز في هذا النوع

ما يلي:

¹ أبو داود ، مصدر سابق، رقم الحديث(3383). سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

² ابن قدامة، مرجع سابق، 1417هـ، (109/5).

³ السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، -لبنان-، 1989، (155/11).

⁴ ينظر: حسين محمد حسين سمحان، "تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية-حالة المصارف الإسلامية الأردنية-"، المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية. نزيه كمال حماد، "المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15، ص:205.

1-1-3-2-1 المشاركة المنتهية بالتملك (صفقة واحدة):

وهي اشتراك البنك الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع أو صفقة معينة برأسمال محدد، حيث يساهم كل منهما بنسبة معلومة في رأس المال ويتفقا على من يتحمل مسؤولية الإدارة وعلى نسب توزيع الأرباح.

1-1-3-2-2 المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك:

هي مشاركة يظهر فيها جلياً دور البنك الإسلامي كوسيط مالي، فبمقتضى هاته الصيغة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال قائم عادة فيستحق كل طرف نصيبه من الربح وفقاً للاتفاق في العقد، على أن يكون وعد من البنك للتنازل عن حصته في رأس المال تدريجياً ليحل محله الشريك، بالمقابل يتعهد الشريك بشراء هاته الحصة، ويتم سداد هاته الحصة دفعة واحدة أو على دفعات حسب الاتفاق.

1-1-4 شروط صحة المشاركة:

للمشاركة شروط عامة تجتمع فيها جميع أنواع المشاركات وتنفرد بعضها ببعض الشروط وإجمالاً سنورد الشروط العامة لعقود المشاركات¹:

- ✓ أن يكون رأس مالها من الأموال أي النقد واختلف في كون العروض مقبولة فأجاز المالكية وبعض الحنابلة ولم يجز ذلك جمهور الفقهاء.
- ✓ أن يكون المال معلوماً وموجوداً بالاتفاق.
- ✓ أهلية التعاقد للشركاء من العقل والسن فلا تعقد شراكة المجنون ولا القاصر.
- ✓ أن يكون الربح جزءاً معلوماً شائعاً.
- ✓ أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الشركة.
- ✓ ليس للشريك التصرف في مال الشركة بالتبرع أو الإقراض أو الهبة...إلخ.

1-2 المضاربة (القراض):

هو أكثر الصيغ أصالة وعراقية* من بين باقي الصيغ فلا تتنابه شبهة كيف وهو فعل النبي محمد ﷺ بتجارته

¹ ينظر: ابن همام، فتح القدير، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، بدون تاريخ نشر، (5/5). ابن قدامة، مرجع سابق، (109/5).

* عرف العرب قديماً هاته الصيغة وشاعت عندهم، وقد أقرها الإسلام بعد ذلك .

الفصل الأول: الإطار النظري للبنوك الإسلامية.

في أموال أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، وهو من المعاملات التي اقراها المصطفى ﷺ حيث كانت القبائل العربية تتعامل به.

1-2-1 تعريف المضاربة:

لغة: على وزن مفاعلة، والفعل ضارب، يضارب، مأخوذة من الأرض وهو السير فيها مطلقاً، المضاربة مشتقة من الفعل ضرب، الذي يأتي في اللغة على عدة معاني، منها: ضرب في الأرض أي: خرج تاجراً، وضربت الطير، أي: خرجت تبتغي الرزق¹، وفي المصطلح الفقهي تعني: دفع المال إلى من يعمل به والربح بينهما على ما شرطاً². قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَرَصَّوْتَكُمْ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: 141]، أو السفر لعرض التجارة وابتغاء الرزق قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَخْرُوجُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]، وهي مرادف للقراض أي قطع قدرا من ماله وسلمه للعامل. **اصطلاحاً:** هي دفع مال معلوم لمن يتجر به ببعض ربحه³، أو هي عقد شراكة في الربح بين طرفين يقدم أحدهما مالا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق عليها سلفاً، وأما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب العمل ويخسر المضارب العمل⁴.

وفي معنى المضاربة، المقارضة عند أهل الحجاز ويقال لها القراض وهو مشتق من القرض أي القطع، بمعنى أن يقطع رب المال جزء من ماله ويدفعه الى المضارب ليعمل فيه⁵.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط6، 1م، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م ص: 107.

² النسفي، نجم الدين، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ط1، 1م، علق عليه ووضع حواشيه: محمد الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م، ص 267.

³ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الملخص الفقهي، مركز فجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الاول والثاني، 2002، ص 393.

⁴ شوقي بوقبة، التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية، عالم الكتاب الحديث، اريد، الأردن، ط1، 2013، ص 117.

⁵ أحمد سفر، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص: 163.

يعتمد النموذج النظري للبنوك الإسلامية بشكل كبير على منتج (المضاربة)¹ ويتمثل في عرض هذا الأخير باعتباره وسيطاً بين رب المال والعامل على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف باعتباره صاحب المال أو وكيل عن أصحاب الأموال على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال².

1-2-2-1 أنواع من المضاربات الإسلامية:

لها أشكال عديدة، ونميز فيها التالي³:

1-2-2-1-1 المضاربة المطلقة :

يتصرف العامل في مال المضاربة بدون قيود تتعلق بزمان أو مكان أو نشاط، ولا يشترك رب المال في الإدارة، وبذلك يكون صاحب العمل حراً في اتخاذ القرارات المتعلقة بسير العمل وذلك في ضوء الأحكام والمبادئ المستنبطة من الشريعة الإسلامية، وفي ضوء ما تعارف عليه المسلمون في مجال المعاملات .

1-2-2-1-2 المضاربة المقيدة :

يقوم صاحب المال بوضع مجموعة من الشروط والمحددات تتعلق بمكان وزمان ومجال نشاط المضاربة حسب ما يتراءى له، ويجب أن لا يدخل في نطاق التقييد أي قيود تحل وتعرقل حركة الأعمال، ولا يجوز لصاحب العمل في المضاربة المقيدة أن يتجاوز الشروط الموضوعية.

وقد روي [عن عبدالله بن عباس:] كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به حجراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة فإن فعل فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه.⁴

¹ El-Hawary, D., Grais, W. and Iqbal, Z. "Diversity in the regulation of Islamic financial institutions", The Quarterly Review of Economics and Finance, 2007, Vol. 46, pp. 778-800. page 779.

² إرشيد، محمد عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس، 2001، ص43.

³ حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى - مدينة نصر - القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م ص65. بتصرف

⁴ أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشامي الطبراني، المعجم الأوسط، (231/1)، - لا يروى هذا الحديث عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عتبة-.

1-2-2-3 المضاربة الموقوتة:

حيث يتفق في عقد المضاربة على تصفيتها بعد فترة معينة، أو بعد تنفيذ عملية أو الانتهاء من صفقة تجارية، ويجب أن يحدد هذا العقد أجل المضاربة وشروط تصفيتها .

1-2-2-4 المضاربة المستمرة :

حيث لا يحدد في عقد المضاربة مدة لانقضائها وتظل مستمرة في نشاطها ما لم يطلب أحد الطرفين تصفيتها، ويجوز أن يستمر الورثة في المضاربة بعد وفاة أحد الطرفين إذا كان ممكناً .

1-2-3 شروط صحة عقد المضاربة:

هناك شروط لانعقاد صحة عقد المضاربة يتعلق الأول منها برأس المال والثاني بالربح والثالث بشروط العمل، ويأتي تفصيلها كالاتي¹:

أ- شروط رأس المال:

- أن يكون رأس المال عيناً حاضراً لا ديناً في ذمة المضارب وأن يسلم إليه².
- أن يكون رأس المال معلوماً عند التعاقد لأن الجهالة فيه تقضي إلى المنازعة كما تؤدي إلى جهالة الربح.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في الأصل في ذمة المضارب عند التعاقد.

ب- شروط الربح :

- أن يكون هناك اتفاق على بيان مقدار حصة كل من طرفي المضاربة.
- أن يكون الربح حصة شائعة بينهما، بمعنى ألا يكون محددًا بقيمة معينة لأحدهما.
- إذا تحققت الخسارة فتكون على رب المال، أما المضارب فيخسر جهده وعمله.

¹ علي عبد الله شاهين، "منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاً المحاسبية في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة 16-18 كانون الثاني يناير 2012، ص7.

² محمد محمود العجواني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاً المصرفية، دار المسيرة، الاردن، ط1، 2008، ص 216.

ت- شروط العمل:

- لا يجوز وضع الشروط التي تؤدي إلى التضيق على المضارب، فالأصل هو إفساح المجال للمضارب لاستثمار المال، إلا أنه يجوز تقييد المضارب ببعض الشروط إذا كانت مفيدة لمصلحة الطرفين.
- لا ينفق العامل من مال المضاربة لا لسفر ولا لغيره إلا إذا اشترط على صاحب المال ذلك، لأنه يعمل في المال بجزء من ربحه، فلا يستحق زيادة عليه إلا بشرط، إلا أن يكون هناك عادة في مثل هذا فيعمل بها. لا يجوز للعامل أن يأخذ مضاربة من شخص آخر إذا كان ذلك يضر بالمضارب الأول إلا باذنه¹.
- لا يجوز للمضارب القيام ببعض الأعمال إلا بإذن من رب المال مثل إقراض مال المضاربة أو التبرع فيها أو المتاجرة بأكثر من رأس المال.

2- التمويل التأجيري والمقاولاتي:

1-2-1- الإجارة:

1-1-2- تعريف الإجارة:

لغة يقول ابن منظور -رحمه الله-: "الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجزر يأجر، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عمل، والأجر الثواب، وقد أجزه الله يأجزه، ويأجزه أجرًا، وآجره الله إيجارًا"²، اصطلاحاً فهي بيع نفع معلوم لأجل معلوم³، أو هي عقد بين طرفين (مؤجر ومستأجر) يقوم فيه الأول بالتنازل للثاني عن حق الانتفاع بالعين (الأصل) المؤجرة مقابل أجل وأجر معلومين.

2-1-2- مشروعيته

الإجارة مشروعة كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث النبوية، كقوله جل وعلا: " قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِحْدَلْهُمَا يَنْأَبْتِ أَسْتَجِرُّهُ ۗ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26]، و" [عن أبي هريرة:] قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ عَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا

¹ صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، فقه المعاملات، دار الميراث النبوي، الجزائر، ط1، 2010، ص: 474.

² ابن منظور، مرجع سابق، (1/ 58).

³ أحمد الشرباصي، مرجع سابق، 1981، ص: 17.

فاسْتَوْفَى مِنْهُ وَمَنْ يُعْطِ أَجْرَهُ¹"

2-1-3 أشكال صيغة الاجارة:

تأخذ صيغة الاجارة الأشكال التالية:

2-1-3-1 الاجارة التشغيلية:

يتم بموجبه تأجير الأصل لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل الى مالكة (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الايجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجيره لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر اذا رغب الطرفين بذلك².

2-2-3-1 الاجارة التمويلية:

يقوم فيها البنك بالاتفاق مع عميله على شراء الأول أصلاً، يؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة، على أن يحتفظ الأول بملكية الأصل ويتنفع الثاني بالأصل انتفاعاً كاملاً، مقابل دفع أقساط ايجارية محددة، وفي نهاية المدة المحددة في العقد يعود الأصل للبنك³.

2-3-1-3 الاجارة المنتهية بالتمليك*:

عقد يتم بموجبه تأجير أصل ما لمدة معينة مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية المدة، مقابل هذا التمليك تكون الأقساط المدفوعة للايجار مرتفعة مقارنة بأقساط الايجار التشغيلي⁴. أو هو عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر أصل معين مقابل أجره معلومة تزيد عن أجره المثل يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، لتنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد⁵.

¹ البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث (2227).

² محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الرابعة، 2012، ص: 259.

³ عماد عزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، -الإسكندرية-مصر، 2010، ص: 55.

* تسمى أيضاً الاجارة مع الوعد بالتمليك والاجارة التمليلية.

⁴ محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية و التقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات 07 أكتوبر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 186.

⁵ ينظر: علي محي الدين القرة الداغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكتاب الخامس، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 2010، ص: 617. خالد الحايي، الاجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، بدون دار وسنة نشر، ص: 60.

2-2 الاستصناع:

تأتي هاته الصيغة كحل لتمويل أحد أكبر وأهم القطاعات ألا وهو القطاع الصناعي، فتعدُّ أشكال تجسيد هاته الأخيرة يعود بالنفع خاصة على المجتمعات العربية الإسلامية التي تعاني نقصاً فادحاً في البنى التحتية وبإمكانها استغلال الطاقات الإنتاجية العاطلة في المجتمع، وهو أيضاً فعل النبي ﷺ حين إستصنع خاتماً.

2-2-1 تعريف الإستصناع:

لغة: الاستصناع طلب عملٍ من الصانع فيما هو من خصائص حرفته ومهارته¹، واصطلاحاً: هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا يبيع عمل وشرط عمله على الصانع².

2-2-2 شروط الإستصناع:

يشترط في عقد الإستصناع ما يلي³:

✓ بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

✓ أن يحدد فيه الاجل.

2-2-3 أشكال وتطبيقات الاستصناع في البنوك الإسلامية:

تتعدد أشكال الاستصناع لتشمل العديد من المجالات والأنشطة، ويأخذ الأشكال التالية⁴:

2-2-3-1 الاستصناع الموازي:

قد يكون فيه البنك مستصنعاً، أي طالباً منتجات بمواصفات خاصة يدفع ثمنها من ماله الخاص ويتصرف فيها بعد ذلك بيعة أو تأجيراً، وقد يكون فيها صانعاً فتقدم إليه طلبات العملاء لاستصناع عقارات أو معدات... الخ، يقوم هو بدوره بالتعاقد مع المصنع الأصلي بعقد استصناع آخر البنك فيه مستصنع، لاستصناع ما تم الاتفاق عليه في الاستصناع الأول بين البنك والعميل، وهو ما يطلق عليه الاستصناع الموازي.

¹ ينظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، 1998، (51/3).

² شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، ص: 29.

³ أشرف محمد دوابة، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى، ص: 323.

⁴ محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، 2008، ص: 283-286. بتصرف

2-2-3-2-2 المقابلة:

المقابلة لغة: المفاوضة والمجادلة، واصطلاحاً عقد بين طرفين يقوم فيه أحد الطرفين (المقاول) بصنع شيء (عين موصوفة) فيقدم المواد اللازمة والعمل، بناءً على طلب الطرف الآخر مقابل ثمن معلوم، وهذا العقد هو شكل من أشكال الاستصناع أما ان اكتفى المقاول بتقديم العمل فقط فهو عقد اجارة.

2-2-3-3 التجمعات الصناعية:

وشكله أن يقوم البنك الإسلامي بالاتفاق مثلاً مع عدد من الصناعيين بقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صناعي آخر لتجميع هذه الأجزاء واخراج السلعة النهائية والتي تصبح ملكاً للبنك الإسلامي لبيعها في الأسواق.

3- التمويل التجاري:

1-3-1 المراجعة :

1-1-3-1 تعريف المراجعة:

لغة مفاعلةً من الرِّيح، وهو الفضلُ والزَّيادةُ والنَّماءُ في التجر، ورَّيحٌ في تجارته يربح ربحاً وترُبحاً. يقال: بعث السلعةَ مراجعةً، إذا سمَّيتُ لكلِّ قدرٍ من الثَّمَنِ ربحاً¹، واصطلاحاً: وهو بيعُ السلعةِ بمثلِ ما اشتراها البائعُ به مع ربحٍ معلوم². والبيعُ باعتبار الثمن نوعان الأول بيع المساومة وهو مبادلة المبيع بما يتراضى به العاقدان، والثاني بيع الأمانة التي يَأْتَمُنُ فيها المشتري البائع على صحة إفصاحه بحقيقة الثمن الأصلي، وذلك أن بيع الأمانة إما يتم بنفس ثمنه الأصلي دون ربح أو خسارة فهو بيع تولية، وإما يتم بأقل منه فهو بيع ضيعة، وإما يتم بإضافة ربح معلوم إليه فهو بيع مراجعة.

¹ ينظر: ابن منظور، لسان العرب، (6/ 75-76)، الخليل بن أحمد، العين، مادة (ربح) في: ، (3/ 217).

² ينظر: الكاساني، مرجع سابق، 1406هـ، (5/ 220).

3-1-2 مشروعية المراجعة: دل عموم الكتاب والسنة على جوازها: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، و" [عن عبدالله بن عمر: [سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَطِيبِ الْكَسْبِ فَقَالَ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ¹ ويرى بجوازها جمهور المالكية، والأحناف، الشافعية، الحنابلة².

3-1-3 شروط المراجعة:

يجمع بيع المراجعة باعتباره أحد عقود البيع مع ما يجب أن يتحقق من شروط في هذا النوع من العقود، ويختص بنود خاصة تميزها في الآتي³:

- ✓ صحة ومشروعية العقد الأول فان كان فاسداً لم يجز بيع المراجعة لأن ما بني على باطل فهو باطل.
- ✓ مشروعية الثمن في العقد الأول فلا يكون مقابلاً بجنسه من أموال الربا.
- ✓ الإفصاح عن الثمن الأول للمشتري الثاني ويضاف إليه عادة كل المصروفات التي أنفقت على السلعة، فان لم يكن الثمن الأول معلوماً كان العقد فاسداً والمشتري في هذه الحالة بالخيار إن شاء نفذ عقد البيع وإن شاء لم ينفذه وعند بعض الفقهاء له الحق في إسقاط هذه الزيادة.
- ✓ أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري، وقد يكون الربح محددًا كنسبة من الثمن الأول أو مبلغ معين مقطوع.

3-1-4 المراجعة للآمر بالشراء*:

وهي أكثر الصيغ تجسيدا من بين باقي صيغ التمويل الإسلامي**، وهي قيام البنك الإسلامي ببناءً على طلب عميله بشراء سلعة محددة بثمن معجل وبيعها لهذا الأخير بثمن مؤجل مع ربح معلوم، على أن يكون هناك وعد مسبق للشراء ملزم في بنوك وغير ملزم في أخرى⁴، وأختلف الباحثون في حدائته وجدته أو قدّمه

¹ الطبراني، مصدر سابق، (332/2). - لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل لإقامة تفرد به الحسن بن عرفة-.

² ينظر: الماوردى أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، عام: 1414هـ، (279/5). الكاساني، مرجع سابق، 1406هـ، (5/220).

³ ينظر: الماوردى، المرجع نفسه، 1406هـ، (279/5). الكاساني، المرجع نفسه، 1406هـ، (5/220).

* المراجعة المركبة أو المصرفية، بيع المراجعة للواعد بالشراء المواعدة على المراجعة.

** بالاطلاع على مجموعة من التقارير المالية لعينة من البنوك الإسلامية

⁴ ينظر: سامي حمود، "بيع المراجعة للآمر بالشراء"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1092/2). محمد الأمين ضرير، "المراجعة للآمر بالشراء"، مجلة الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة الدورة الخامسة (944/2). رفيق يونس المصري، "بيع المراجعة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية"، مجلة الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة الدورة الخامسة (1166/2)،

وعراقته¹، إلا أن جذور الصيغة الحديثة لهذا البيع تعود الى أطروحة دكتوراه لسامي حمود حيث يذكر ذلك " وقد كان بيع المراجعة للآمر بالشراء بصورته المعروفة حالياً في التعامل المصرفي كشفاً وفق الله اليه الباحث أثناء إعدادة لرسالة الدكتوراه في الفترة الواقعة بين 1973-1976 حيث توصل إلى هذا العنوان الاصطلاحي بتوجيه من الأستاذ الشيخ العلامة محمد فرج السنهوري رحمه الله، حيث كان أستاذ مادة الفقه الإسلامي المقارن للدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة القاهرة²".

3-1-4-1 مشروعية المراجعة للآمر بالشراء:

إختلف العلماء المعاصرون في حكم المراجعة للآمر بالشراء خلافاً كبيراً، حيث نُقِلَ عن الشيخ بن عثيمين رحمه الله عدم مشروعيتها وانما تحايل على الربا³ وهو قول الشيخ فركوس الجزائري حفظه الله⁴ إلا ان جمهور العلماء المعاصرين ذهب إلى جوازها بضوابط وشروط، من أبرزها⁵:

- وجوب تملك البائع السلعة وقبضها قبل بيعها على المتمول؛
- اشتراط عدم وجود مواعدة ملزمة للطرفين قبل تملك البائع للسلعة؛
- أن تكون السلعة المبيعة مباحة.

3-2 بيعاً التقسيط والسلم:

البيع قد يكون معجل البدلين (يداً بيد)، أو مؤجل البدلين (وهو بيع الكالئ بالكالئ)، أو أحد بدليه معجلاً والآخر مؤجلاً وهو صنفان:

¹ عبد الصادق ابن خلكان، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجرته المصارف المغربية-دراسة فقهية-، منشورات المجلس العلمي براكش، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2011، ص102.

² حمود سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط2، 1982، ص: 480.

³ محمد بن صالح العثيمين، تسجيل صوتي بعنوان حكم المراجعة للآمر بالشراء، متاح على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين متاح على الرابط: <https://binothaimen.net/content/2147> تاريخ الإطلاع: 2020/06/30.

⁴ محمد بن علي فركوس، مقال بعنوان جواب إدارة الموقع الفصيح على المقال الموسوم ب: "الردُّ الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قذح وتجريح" متاح على الموقع الرسمي للشيخ فركوس <https://ferkous.com/home/?q=rodoud-13> تاريخ الإطلاع: 2020/06/30.

⁵ ينظر: القرار ذي الرقم: (8/1) الصادر عن ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في عام 1403هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 40 - 41 (5/2، 5/3) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للآمر بالشراء الصادر في الدورة الخامسة بتاريخ 1-1409/5/6هـ، والمعيار الشرعي رقم: (8) الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفتاوى عدة صادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية، مثل الفتوى رقم: (17354)، وقرارات وفتاوى الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم بلا استثناء. الشيخ بن باز رحمه الله، في مجموع فتاوى الشيخ (68-69/19)

3-2-1 البيع بالتقسيط:

3-2-1-1 تعريف البيع بالتقسيط :

ويسمى أيضاً بيع النَّسيئة وهو بيع يُعَجَّلُ فيه المبيع ويُأَجَّلُ فيه الثمن¹. وتأجيل أحد البدلين جائز وقد يتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة، لآجال معلومة².

وصيغته في البنك الإسلامي أن يقوم البنك بتسليم السلعة المملوكة للبنك المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد، ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء منه، وغالبا ما يتم سداد المبلغ المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط، وهو التمويل الذي يغلب على واقع البنوك الإسلامية.

3-2-1-2 مشروعيته:

تجوز زيادة الثمن لأجل الزمن، يقول الفقهاء: إن للزمن حصة من الثمن. وهو جائز في المذاهب الأربعة، وعند جمهور الفقهاء³.

3-2-2 السَّلْم:

3-2-2-1 تعريف السَّلْم:

لغة: السَّلْم والسَّلْم بمعنى واحد يقال سلم وأسلم وسلف وأسلف بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة⁴، واصطلاحاً: بيع يعجل فيه الثمن، ويؤجل البيع. فهو بيع يدفع فيه الثمن حالاً ويسمى رأس مال السَّلْم، أما المبيع الموصوف في الذمة فهو الميسَّلَم فيه. وسمي سلماً باعتبار تسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقدير رأس المال على المبيع. ويسمى البائع الميسَّلَم إليه. والمشتري الميسَّلَم⁵.

¹ الحاوي لماوردي، مرجع سابق، 1414هـ، (237/8).

² المرجع نفسه (227/9).

³ رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق-سوريا-، الطبعة الأولى، 2005، ص: 168.

⁴ تحرير ألفاظ التنبيه، ص: 187.

⁵ ينظر: محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مداخلة بعنوان: "صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك الإسلامية)". منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات العربية المتحدة-، 2015، ص: 9.

3-2-2-2 مشروعيتها:

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السَّلْمَ جائز"¹. و[عن عبد الله بن عباس: [قَدِمَ النبي ﷺ المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ بالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ والثَّلَاثَ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"².

3-2-2-3 السَّلْمُ الموازي:

يمكنه أن يشتري سَلْمًا ويبيع سَلْمًا، فهو عقد سَلْمٍ جديد تم فيه الإعتماد على عقد سَلْمٍ سابق، كأن يشتري طنا من قمح موصوف يسلم اليه بعد سنة، ويبيع طنا من قمح موصوف (أي بذات الكمية والأوصاف) يسلمه بعد سنة (أي بذات الأجل)، لكن يشترط أن لا يبيع ما اشتراه، بل يبيع مثل ما اشتراه، بحيث يكون كل العقدين منفصلا عن الآخر، فاذا تم التسليم في العقد الأول في موعده أمكن التسليم في العقد الثاني في موعده، أما اذا تأخر التسليم في العقد الأول فانه يجب شراء السلعة من السوق لتسليمها في الموعد المحدد³.

4- التمويل الزراعي:

4-1 المزارعة :

4-1-1 تعريف المزارعة:

لغة: المَزَارَعَةُ من زرع الحب زرعاً، وزراعة: بَدْرُهُ، والمزارعة مفاعلة من الزرع. والأرض حرثها للزراعة، وزرع الله الحرث: أنبته وأتماه⁴، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، وأضاف الفيروزآبادي قيده لذلك حين قال: " والبذر من المالك"⁵، واصطلاحاً: هي عقد يقدم بمقتضاه أحد الطرفين الأرض ويقدم الآخر العمل والبذر، على أن يشتركا في المنتج على حصة شائعة لكل منهما"⁶.

¹ ابن قدامة، مرجع سابق، 1417هـ، (312/4).

² البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث (2240).

³ رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 2012، ص: 84.

⁴ ينظر: لسان العرب ج 6 ص: 36، محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، 1993، بيروت-لبنان-، ص 529.

⁵ ينظر: الفيروزآبادي، مرجع سابق، 1998، (446/2)، السيد سابق، فقه السنة، مادة زرع، (198/3).

⁶ ينظر: السيد سابق، مرجع سابق، (198/3).

2-1-4 مشروعية المزارعة:

اختلف الفقهاء على مذاهبهم في مشروعية المزارعة بين مانع ومبيح لها، فقال بعدم جوازها الشافعي وأبو حنيفة إستناداً الى بعض النصوص¹، و[عن جابر بن عبدالله: [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمِخَابَرَةِ²] . وهي المزارعة، وذهب جمهور المالكية والحنابلة وصاحباً أبي حنيفة محمد وأبي يوسف إلى جوازها وهو إختيار المحققين من الفقهاء والمحدثين وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية والإمام النووي وابن قدامة والشوكاني وغيرهم كثير، واستدل من يجيزها بأحاديث كثيرة منها: [عن عبدالله بن عمر: [عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ³]، وقول ابن عباس رضي الله عنهما "أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض"⁴.

3-1-4 شروط المزارعة:

باعتبار المزارعة عقد من بين العقود فيجب أن تتوفر فيها جميع شروط العقد، وتختص بشروط خاصة بها نبينها باختصار في الآتي:

- ✓ صلاحية الأرض للزراعة.
- ✓ توضيح من عليه البذر على صاحب الأرض أم على العامل.
- ✓ معرفة البذر من حيث النوع والجنس والصفة.
- ✓ تحديد المدة
- ✓ تحديد حصة مشاعة لكل طرف من المنتج.

2-4 المساقاة:

1-2-4 تعريف المساقاة:

¹ ينظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، الطبعة: الأولى، عام: 1381هـ، (13/4). الكاساني، مرجع سابق، 1406هـ، (6/175).

² مسلم، مصدر سابق، رقم الحديث (1536).

³ البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث (2329).

⁴ عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب المزارعة، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، 2015، ص: 532.

لغة: مفاعلة من السقي، وهي المعاملة في لغة أهل العراق¹، واصطلاحاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء شائع من ثمره.

4-2-2 مشروعية المساقاة :

هي مشروعية ويستدل بذلك للحديث السابق: [عن عبد الله بن عمر:] **عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ**²، وقد أجمع الصحابة رضى الله عنهم ، فقد استمروا على ما فعله رسول الله ﷺ خلافة ابي بكر وعمر رضى الله عنهما، ولم ينكر ذلك احد منهم.

4-2-3 شروط صحة المساقاة:

للمساقاة شروط نلخصها في الآتي:

- ✓ ان ينفرد العامل بالعمل وباليد، أي في التخلية بينه وبين المعقود عليه وان يسلم اليه، ليتمكن من العمل متى شاء. فلو شرط بقاء البستان في يد المالك، او اشتراكهما في اليد لم تصح المساقاة، ولو شرط المالك وجود اجير له، ليقوم عنه بما يترتب عليه ويخصه من اعمال، صَح.
- ✓ كما يشترط معرفة قدر العمل إجمالاً، وذلك بذكر مدة تثمر فيها الأشجار المعقود عليها غالباً وتبقى صالحة للاستغلال.

فلا تصح مطلقاً عن المدة، أو مقيدة بزمن لا تثمر فيه تلك الأشجار غالباً، لخلوها عن العوض بالنسبة للعامل، ولا مقيدة بزمن لا تبقى فيه الأشجار صالحة للاستغلال .

المطلب الثالث: الخدمات البنكية الإسلامية

تعتبر الخدمات البنكية أهم الأنشطة التي تهتم بها البنوك وتعمل على تطويرها بشكل يحقق درجة عالية من الرضا للعميل، فهي محل التنافس بين مختلف البنوك كما أن أنواعها وأشكالها لا تقع تحت حصر.

¹ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، 1993، بيروت-لبنان-، ص: 533.

² البخاري، مصدر سابق، رقم الحديث (2329).

1- تعريف الخدمات البنكية الإسلامية :

بداية فقد عرفت جمعية التسويق الأمريكية (AMA) الخدمات بصفة عامة أنها: "الأنشطة والمنافع التي يحققها البائع إلى المشتري من خلال الأشياء المقدمة له أو المرتبطة مع البضاعة المباعة وبما يحقق رضاه"¹، وعرفت منظمة التجارة العالمية الخدمات البنكية بما يلي: "الإلتجار لحساب عملاء في البنود التالية سواءً داخل البورصة أو خارجها أو بأي طريقة أخرى: أدوات السوق المالية، النقد الأجنبي، المنتوجات المشتقة بما في ذلك العقود الآجلة والخيارات على سبيل المثال لا الحصر... الأوراق المالية القابلة للتحويل، السمسرة المالية... الخ".

أما الخدمات البنكية الإسلامية فهي "قيام البنك الإسلامي بتقديم المنافع المالية والاستشارية لعملائه بما يلبي حاجاتهم ويحقق رغباتهم، ويعمل على تيسير المعاملات المالية والاقتصادية في المجتمع، وذلك مقابل عمولة أو أجر، بمراعاة ألا يشمل ذلك على مخالفة شرعية أو شبهة رباً"²، فالبنوك الإسلامية ونظراً إلى القاعدة الفقهية التي تقول أن الأصل في المعاملات الإباحة تحاول تقديم كل أشكال الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك التقليدية على لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية فتتجنب الغرر والربا والقمار وكل ما في شاكرتهم من عقود تحرمها الشريعة الإسلامية.

ونظراً لأهميتها البالغة فقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (28) الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، بحيث يهدف المعيار إلى بيان الخدمات البنكية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية وحكم ما يؤخذ في مقابل تقديمها³.

2- أنواع الخدمات البنكية الإسلامية:

تصنف الخدمات البنكية الإسلامية إلى خدمات داخلية وخارجية وخدمات الاستشارة وكذا الخدمات الاجتماعية والتكافلية للمجتمع⁴، وفيما يلي عرض مختصر لهاته الخدمات:

¹ ثامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص: 20.

² عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة-المملكة العربية السعودية-، ط1، 2004، ص: 192.

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2017، ص: 732-741.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص: 196-203.

1-2 خدمات الأوراق التجارية:

وهي: "صك يثبت فيه المدين تعهداً لصالح الدائن أن يدفع فوراً أو بعد أجل معين مبلغاً من النقود، أو يأمر فيه أحد مدينيه أن يدفع في تاريخ معين لصالح المستفيد من الورقة مبلغاً من النقود"¹، وفي ما يلي عرض لأنواع هاته الأوراق.

1-1-2 الكمبيالات:

وتسمى أيضاً بالسفتجة وهي عبارة عن محرر مكتوب وفق قالب معين يحدده القانون، يجمع ثلاث أطراف ويتضمن أمراً من الطرف الأول وهو الساحب إلى آخر هو المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى مستفيد معين أو لحامله²، وهي أحد أدوات الوفاء بالديون وقد استخدمها المسلمون قديماً فقد روى عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة.

2-1-2 الشيكات:

ويسمى أيضاً بالصك وهو محرر مكتوب وفق قالب معين يحدده القانون، يجمع ثلاث أطراف ويتضمن أمراً من الطرف الأول وهو الساحب إلى المسحوب عليه البنك بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر المستفيد عند تاريخ الإطلاع عليه أو لفترة محددة³، وقد تعامل المسلمون قديماً أيضاً بهاته الأوراق وقد تميزت لغة الصك بالإيجاز والتوقير للمخاطب حيث يحتفظ المتحف البريطاني بنموذج منها "باسمك يا رحيم رجاءاً أن يدفع الأكبر أبو الخير خيار لحامله مائة دينار لبيت أمين الدولة. آب 1451هـ "يوليو أغسطس 1140م".

3-1-2 السندات:

وهو محرر مكتوب وفق قالب معين يحدده القانون، يجمع طرفين فقط يتعهد بموجبه محرره بدفع مبلغ معين لحامله عند الإطلاع عليه أو لفترة معينة.

¹ علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية السند الاذني-الكمبيالة-الشيك-دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة- مصر، 1995، ص: 4. بتصرف

² ينظر: محمود علي السرتاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الإستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص: 201، محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، مرجع سابق، 1988، ص: 23.

³ محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، مرجع سابق، 1988، ص: 43.

وتقوم البنوك الإسلامية بتحصيل الأوراق التجارية خدمة لعملائها، فيُظهِر العميل الورقة للبنك بالوكالة لينوب عنه في تحصيلها في ميعاد استحقاقها، وعند تحصيلها يضح قيمتها في حساب العميل ويقطع البنك عمولة على هاته الخدمة، كما تقوم بالخدمات الأخرى كالرهن والخصم.

2-2 تحويل الأموال في الداخل والخارج:

يقوم البنك الإسلامي بمقتضى عقد الوكالة بهاته التحويلات فيقوم بنقل النقود من حساب إلى حساب آخر في نفس البنك أو فرع له داخل البلد أو حتى خارجه وقد نشهد هنا صوراً مختلفة فقد يكون تحويل عملة محلية إلى عملة أجنبية أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى، ويجوز للبنوك أن تحصل على أجر مقابل هاته الوكالة.

3-2 الكفالات البنكية: (خطابات الضمان):

تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضماناً لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان، بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت في حال فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه، ويتلقى البنك عليها عمولات إصدار خطاب الضمان والتمديد أو التعديل، وقد تكون داخل البلد نفسه وقد تكون خارجه¹.

4-2 الأوراق المالية:

الأوراق المالية هي الأسهم والسندات فالسهم يحصل صاحبه على عائد سنوي (تجاري)، أما السند فيحصل صاحبه على فائدة ثابتة (ربوي)، بمقتضى هذا تقوم البنوك الإسلامية بخدمات الأوراق المالية للأسهم فقط وتشترط أيضاً أن لا تكون أسهم شركات معاملتها محرمة، فتقدم مجموعة من الخدمات عليها كبيعها وشرائها وتحصيل ودفع الكوبونات عليها وهذا في إطار عقد الوكالة بأجر، ولا تقوم هاته الأخيرة بالتعامل مع الأوراق المالية التي تولد عوائد ربوية كالسندات مثلاً.

¹ ينظر: البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف الإسلامية، ص: 266. السالوس، الكفالة المصرفية وتطبيقاً المعاصرة، ص: 131، علي جمال الدين عطية، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ص: 485.

5-2 الإكتتاب في الأسهم دون السندات:

قبل أن تقدم البنوك الإسلامية على هاته الخطوة تتأكد من السلامة الشرعية للشركة أو المشروع محل الوكالة، فتقوم بعد ذلك بالوساطة في عملية الإكتتاب في الأسهم الخاصة بهاته الشركات أو المشاريع، ويكون البنك في حالة قيامه بإصدار الأسهم وكياً عن الشركة فيأخذ أجراً أو عمولة نظير ذلك.

6-2 تأجير الخزن الحديدية:

تقدم البنوك الإسلامية خدمة تأجير الخزائن لعملائها لحفظ مقتنياتهم الثمينة مقابل أجرة محددة، وتكيف المعاملة الشرعية على أساس عقد الإجارة حيث يحصل العميل على منفعة حفظ مقتنياته الثمينة مقابل أجر محدد ومدة زمنية محددة ومتفق عليها¹.

7-2 الإعتمادات المستندية:

تعهد من البنك بناء على طلب المتعامل معه (الأمير أو معطي الأمر) لصالح الغير المصدر (المستفيد) يلتزم البنك بموجبه بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه من المستفيد وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأمر والبنك وغالباً ما يكون مضموناً برهن حيازي على المستندات المتمثلة للبضائع المصدرة، تبقى قضية العمولة التي تحصل عليها البنوك الإسلامية جراء إستخدامها للإعتمادات المستندية بمثابة الفوائد المحصلة من البنوك التقليدية، ويُتَرَخ على هاته البنوك استبدالها إما بالقرض الحسن، إذا كانت قصيرة الأجل أو المشاركة إذا كانت المعاملة تسمح بذلك، أو ببيع المراجحة العادية، حيث تستورد البنوك السلع ثم تبيعها لمن يريد بها بذلك.

8-2 اعتمادات المراجحة الدولية:

أحد الصيغ التي يلجأ إليها طالب التمويل لتغطية تكلفة البضائع المستوردة، فيتقدم إلى البنك الإسلامي طالباً فتح اعتماد لشرائها، بمقتضى هذا الاعتماد يشتري البنك الإسلامي باسمه تلك البضائع بالمواصفات التي حددها عميله سابقاً، وسميت اعتمادات المراجحة لأن البنك يتبع فيها جميع إجراءات المراجحة السابقة الذكر ويتم التسديد للعميل فيها إما بثمن آجل أو على أقساط.

¹ سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية و نهضة الأمة، بدون دار نشر، القاهرة، مصر، 2014، ص: 92.

9-2 البطاقة الائتمانية:

هي خدمة ضرورية وخاصة في وقتنا الحاضر، وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بأنه: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما- يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع وتمكنه أيضاً من السحب النقدي"¹، وهناك آلية مشروعة لتطبيق منح الأجل في البطاقة بدون فوائد وبدون تفويت المنفعة على المصرف، وفي الحالتين لا بد من مراعاة المعيار الشرعي لهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتنظيم اتفاقيات وعقود للأطراف المختلفة (المنظمة الراعية، البنك التاجر، البنك المصدر، حامل البطاقة)²، وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي³ كل ذلك وفق الضوابط الشرعية اللازمة.

10-2 المجموعة الرابعة: الخدمات الاجتماعية والتكافلية.

1-10-2 تحصيل وانفاق الزكاة:

هي اسم لما يخرج من الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتميئتها بالخيرات فإنها مأخوذة من الزكاة وهو النماء والطهارة والبركة وهي أحد أركان الإسلام الخمسة وقد فرضها الله تعالى بكتابه وسنه رسوله ﷺ وإجماع أمته، تُعرف لغة أنها النماء والطهارة والزيادة، وقيل إنها سميت زكاةً لأنه يرجى بها زيادة المال ونماؤه وطهارته، ولأنها تنمي الأجر أيضاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]، أما شرعاً فالزكاة هي حق يجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص⁴.

2-10-2 القروض الحسنة:

تضاف كلمة حسن إلى هذا النوع من القروض للترقية بينه وبين القرض بفائدة، فهو من قبيل التبرع والرفقة بحال طالب المال (المقترض) لتجاوز محتته، وهو عقد بين طرفين يتم بمقتضاه تحويل مال مملوك للمقترض

¹ قرار المجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 63(1/7)

² عبد الستار أبو غدة، مداخلة بعنوان: "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق-سوريا-، يومي 14/13 مارس 2006، ص: 23.

³ مجلس مجمع الفقه الإسلامي، القرار المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته العاشرة رقم 10/4/102

⁴ برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، 1997، الجزء الثاني، ص: 291.

إلى المقترض، فأمواله بذلك ليست للمودعين العاديين بالبنك بل المودعين الراغبين في تقديمها كقروض حسنة أو أموال أهل الخير، على أن يرده هذا الأخير أو مثله إن تعذر ذلك في زمان ومكان متفق عليهما، وتقدم البنوك الإسلامية هذا النوع من القروض في إطار خدماتها الاجتماعية والتكافلية.

2-10-3 انشاء ودعم المنظمات الدينية والاجتماعية ودعمها:

2-11 خدمات أخرى تابعة:

يقوم البنك الإسلامي بمختلف العميات والخدمات الأخرى التي يحتاجها عملاؤه، فتدير ممتلكاتهم وتسدّد مختلف الفواتير كالمياه والانترنت والكهرباء وغيرها عنهم.

خلاصة الفصل الأول:

أُوْجِدَتْ الصناعة المالية الإسلامية وعلى رأسها البنوك الإسلامية موقعاً مرموقاً لها على الصعيد الدولي، خاصة بعدما عصفت مختلف الأزمات وتحديداً الأزمة المالية العالمية بمبادئ النظام المالي العالمي، فتهافت مبادئ هذا النظام الواحدة تلو الأخرى كإجراءات لمواجهة الأزمة، فألغت تدابير مواجهة هاته الأزمة الحرية الاقتصادية المطلقة وتدخلت الدول لإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية... الخ، كما قلصت البنوك المركزية معدلات الفائدة إلى حدود الصفر ملغية الفوائد الربوية.

اختلفت الأسباب المؤدية إلى هاته الأزمة وتعددت إلا أن الكثير من الكتاب والمحللين الماليين من المسلمين وغيرهم ارجعوا السبب الرئيس لهاته الأزمة هو طبيعة النظام المالي العالمي نفسه (النظام الرأسمالي)، حيث تساءل رئيس تحرير مجلة "تشانينجز" بوفيس فانسون "عن أخلاقية الرأسمالية ودور المسيحية في تكريس والتساهل لتبرير نظام الفائدة الذي أودى بالبشرية إلى الهاوية، وتساءل الكاتب بأسلوب يقترب إلى التهكم، قائلاً أظن أننا بحاجة أكثر إلى قراءة القرآن بدلا من الإنجيل، لأن النقود لا تلد نقود، على غرار هذا الكاتب فقد توجهت أقلام العديد من الاقتصاديين والسياسيين المسلمين وغيرهم من الغربيين إلى الإشادة بالتمويل الإسلامي واعتباره الحل والمخرج لهاته الأزمة، وتجسدت هاته الإشادة أيضاً بإنشاء العديد من البنوك الغربية وحتى الشهيرة منها فروعاً لها إسلامية أو نوافذ إسلامية على غرار سيتي بنك.

هاته المكانة التي وصل إليها التمويل الإسلامي ونخص هنا البنوك الإسلامية تضع على عاتق أقطاب هاته الصناعة وجوب إرساء قواعد وأسس للحفاظ على هاته المكاسب، وأولاًها في نظر الباحث توحيد الممارسات المهنية في مجال الصناعة المالية الإسلامية بكل مفرداتها (محاسبة، تدقيق، حوكمة شرعية، أخلاقيات... الخ).

الفصل الثاني:

مرتكزات المحاسبة الإسلامية في

البنوك الإسلامية وفق معايير

المحاسبة الإسلامية.

الفصل الثاني: مرتكزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

بعد أن أنشأت البنوك الإسلامية واجهتها العديد من العقبات لعل الممارسات المهنية أبرزها، حيث يجمع العديد من الباحثين أن محاسبة البنوك الإسلامية محاسبة خاصة لاعتبارات عديدة، فالمحاسبة الخاصة كما يلقبها العديد الأكاديميين هي المحاسبة التي تميز محاسبة البنوك عن باقي المؤسسات والتي بمقتضاها أفردت الهيئات الدولية للمحاسبة على غرار مجلس/ولجنة معايير المحاسبة الدولية معايير محاسبية خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية كمعيار المحاسبة الدولي رقم (30) الإفصاحات في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المشابة، وخاصة لأنها تميز بين محاسبة البنوك الإسلامية عن التقليدية، هاته الأسباب مجتمعة وأخرى ساهمت بالبحث عن لغة دولية تكون هي المرجع للممارسات المهنية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وهو ما جسدهته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تهدف إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد وإصدار معايير تعنى بالصناعة المالية الإسلامية في مجالات عديدة منها الشرعية المحاسبية المراجعة الحوكمة والأخلاقيات. مستعينة بأحسن الباحثين في هذا المجال.

- المبحث الأول: ماهية المحاسبة الإسلامية.
- المبحث الثاني: معايير المحاسبة الإسلامية.
- المبحث الثالث: محاسبة البنوك في الجزائر وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

المبحث الأول: ماهية المحاسبة الإسلامية .

بعد أن أُوِّجِدَت المالية الإسلامية عامة والبنوك الإسلامية خاصة مكاناً مرموقاً لها على الصعيد الدولي، ها هي المحاسبة الإسلامية يَسْتَشْرِف لها محاسبان غربيان رائقان هما شو ومولر (Choi&Mueller) بالعبارات التالية: "إن هناك كل مبرر للاعتقاد في المجال الحالي أن ثمة شيء سيكون أمراً مميزاً اسمه 'المحاسبة الإسلامية'، فالمنظور الإسلامي قد بدأ يؤكد نفسه على مشهد المحاسبة العالمي، وإن كانت بداياته متواضعة فإن المستقبل سيكفل تلك الجهود". هو إعراف صريح بأهمية هاته المحاسبة واستشراف مُشرق لمستقبلها من عملاقين في المحاسبة على المستوى العالمي، للوصول إلى ماهية هاته المحاسبة وأهم متركزاتها سنتناول في هذا المبحث مفهومها وخصائصها فمتركزاتها.

المطلب الأول: مفهوم وخصائص المحاسبة الإسلامية.

المحاسبة والتقارير المالية هي مزيج من الاقتصاد والثقافة المحلية والسياسة¹. فهي علم اجتماعي يتأثر بالبيئة التي يوجد فيها، يجب لذلك أن تكون أهدافها ومفاهيمها ومعاييرها منسجمة ومعبرة عن تلك البيئة وانعكاساتها، وتشمل البيئة جوانب شرعية اقتصادية واجتماعية². فالمحاسبة إذا تَتَبَّعَ بيئتها³، وبالنظر الى بيئة الأعمال الإسلامية التي تسعى فيها المؤسسات الى تحكيم الشريعة الإسلامية في مختلف تعاملاتها، فيستند تطوير النظرية المحاسبية فيها إلى أحكام هاته الشريعة إلى جانب المبادئ والمسلمات الضرورية الأخرى التي لا تتعارض معها.

1- مفهوم المحاسبة المالية:

المحاسبة أو لغة الأعمال⁴ كما يحلو للبعض تسميتها هي نظام معلومات وقياس يحدد ويسجل وينقل المعلومات ذات الصلة حول أنشطة المنظمة⁵. أما المحاسبة المالية فقد عرفت كالاتي:

■ المحاسبة المالية هي عملية تنطوي على جمع المعلومات المالية ومعالجتها للمساعدة في اتخاذ قرارات مختلفة من قبل العديد من الأطراف في المنظمة وخارجها. وتتنوع هذه الأطراف وقد تشمل المستثمرين الحاليين

¹ Duțescu, Adriana, **Financial Accounting: An IFRS Perspective in Romania**, 2019, Springer Nature.P :02

² سامر مظهر قنطقجي، **دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي**، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2003، ص:29.

³ Gernon, H. & Wallace, R.S.O. "International Accounting Research: A Review of its Ecology, Contending Theories and Methodologies", *Journal of Accounting Literature*, Vol. 14, 1995, pp. 54–106. P:57.

⁴ Kosarkoska, D., & Mircheska, I, "The main process in the international financial reporting at the begining of 21st century", *Procedia-Social and Behavioral Sciences*, 44, 241-249.P :241.

⁵ Duțescu, Adriana, **Previous reference**, 2019, P :03.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

والمحتملين والمقرضين والموردين والموظفين والعملاء والحكومات والمجتمع المحلي والأطراف التي تقوم بوظيفة المراجعة أو الرقابة ووسائل الإعلام¹.

- حددت جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA) المحاسبة على أنها "عملية تحديد وقياس وإبلاغ المعلومات الاقتصادية للسماح بأحكام وقرارات مستنيرة من قبل مستخدمي المعلومات"².
- سلسلة من العمليات والتقنيات المستخدمة للتعرف إلى المعلومات الاقتصادية ولقياسها وإيصالها للغير. وهي معلومات يجدها المستخدمون مفيدة لصنع القرارات³.
- المحاسبة المالية هي تلك التي توفر المعلومات بشكل أساسي لصناع القرار غير المشاركين في العمليات اليومية للمؤسسة. تُعنى بإنتاج البيانات المالية العامة للمستخدمين، مثل المستثمرين والمقرضين والهيئات الحكومية والموظفين والموردين والعملاء والجمهور العام. والتي يجب أن تعرض البيانات المالية بشكل عادل (تعطي صورة حقيقية وعادلة) للمركز المالي للمؤسسة وأدائها وتدفعاتها النقدية للسنة الماضية. وتتضمن المجموعة الكاملة من البيانات المالية: الميزانية العمومية (بيان المركز المالي)، وحساب الأرباح والخسائر (بيان الدخل)، وبيان التغييرات في حقوق الملكية، وبيان التدفقات النقدية، والسياسات المحاسبية والملاحظات التوضيحية. تقع مسؤولية إصدار البيانات المالية على عاتق الإدارة⁴.

2- مفهوم المحاسبة الإسلامية:

إن تأثير الدين على المحاسبة ليست قضية تم استكشافها في الأدبيات التقليدية، على الرغم من أنه من السهل رؤية كيف يمكن ربط الاثنين معاً⁵. في الإسلام تحديداً يلعب الدين دوراً مهماً في تشكيل الممارسات المحاسبية⁶، فمفهوم المحاسبة في هاته البيئة هو:

❖ مجموعة فروض ومبادئ منفردة باهتماماتها المتمثلة في الاجراءات التي تستهدف تحقيق مجموعة من

الأهداف، وإنتاج البيانات المساعدة في اتخاذ القرارات ضمن ضوابط الشريعة الإسلامية⁷.

¹ Craig Deegan, **Financial accounting theory**, McGraw-Hill Education Melbourne-Australia-, 2014, p:34.

² American Accounting Association, **A Statement of Basic Accounting Theory**, Evanston, IL: AAA, 1966, p. 1

³ نايل لوثيان، جون سمال، المحاسبة، Arab International Education، لبنان، الطبعة الخامسة، 2007، ص: 15.

⁴ Duțescu, Adriana, **Previous reference**, 2019, p :06

⁵ Lewis, M.K, "**Islam and Accounting**, **Forum accounting**, 2001, 25, 103-127. P : 103

⁶ Baydoun, N., Sulaiman, M., Willett, R. J., & Ibrahim, S, **Principles of Islamic Accounting**, John Wiley & Sons, Singapore, 2018, p:ix.

⁷ الخطيب، حسين حسن، **المحاسبة المالية الإسلامية-مبادئ المحاسبة وأصولها**، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان -الاردن، 2011، ص:61.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

❖ تعرف المحاسبة الإسلامية على أنها عملية تسجيل وتصنيف ونقل المعلومات حول مدى تحقيق المنظمات الإسلامية لأهدافها المالية والاجتماعية والاقتصادية ضمن المبادئ العامة للشريعة الإسلامية¹.

❖ يمكن تعريف المحاسبة الإسلامية على أنها "عملية المحاسبة" التي توفر المعلومات المناسبة لأصحاب المصلحة في الكيان والتي ستمكنهم من ضمان أن الكيان يعمل باستمرار ضمن حدود الشريعة الإسلامية ويحقق أهدافه الاجتماعية والاقتصادية².

❖ عملية منهجية لتسجيل المعاملات المشروعة في السجلات وقياس النتائج المالية بناءً على هذه المعاملات من أجل استخدامها في صنع القرار³.

❖ هي العملية التي توفر المعلومات المناسبة لأصحاب المصلحة في الكيان، والتي ستمكنهم من ضمان أن الكيان يعمل بشكل مستمر ضمن حدود الشريعة ويحقق جميع أهدافه (الاجتماعية والاقتصادية... الخ)⁴.

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم المحاسبة في النظامين التقليدي والإسلامي نلمس اختلافات جوهرية فأهداف تقديم المعلومات، نوع المعلومات وكيفية إثباتها، قياسها، عرضها والإفصاح عنها تختلف في النظامين وهو ما ستوضحه المباحث التالية.

3- مفهوم محاسبة البنوك الإسلامية:

محاسبة البنوك الإسلامية هي أحد مفردات المحاسبة الإسلامية وتعريفها كالآتي:

- تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الفكر الإسلامي في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها البنك الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية⁵.

¹ Baydoun, N., Sulaiman, M., Willett, R. J., & Ibrahim, **Previous reference** , 2018, p:04.

² Ibrahim, S. H. b. M. (2003). "Islamic Accounting: A New Push", Akauntant Nasional, 2003, pp.13-16. P:14.

³ Zaid, O, "Were Islamic record precursors to accounting books based on the Italian Method? ", The Accounting Historians Journal, 2000, 27 (1), 73-90. P :75.

⁴ Ahmed, M. U., Sabirzyanov, R., & Rosman, R., "A critique on accounting for murabaha contract". Journal of Islamic Accounting and Business Research . , 2016, P :04.

⁵ حسين حسن شحاته، محاسبة المصارف الإسلامية، دار التقوى، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر-، بدون دار نشر، ص:27.

محاسبة البنوك الإسلامية من وجهة نظر الباحث هي ترجمة أو بلورة مفاهيم أسس مبادئ وفرضيات محاسبية مستوحاة من الشريعة الإسلامية، لإحتواء المعاملات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية والمتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف إخراج قوائم مالية صادقة وملائمة لإتخاذ القرارات لمختلف أطراف البنك الإسلامي.

3- تاريخ المحاسبة الإسلامية :

اجتمع أعداء هذا الدين على كره كل ما له علاقة بالإسلام فتعاقب التتر والمغول واليهود والنصارى على محو كل ما هو إسلامي، وانتهى الحال ببلاد الإسلام إلى دويلات محتلة ورث همج الاحتلال فيها علوم وتراث العالم الإسلامي فنسبوا عديد العلوم اليهم، وما يَشُدُّ الانتباه إليه والذي يتعلق هنا بموضوع الدراسة علم المحاسبة، الذي أبدع المسلمون في التأسيس له حيث نُسِبَ إلى شخص لا يعدو كونه راهب إيطالي (لوكا باتشيولي) (1494م/913هـ) والذي وضع أسس المحاسبة الحديثة بزعمهم¹، ويستندون في ذلك إلى كتاب ألفه 'كل شيء عن الحساب والهندسة والتناسب' تحدث فيه في فصل عَنَوْنَه ب: "تفصيل الحسابات والسجلات" عن القيد المزدوج والدفاتر المحاسبية واقترح ثلاث دفاتر هي التسوية واليومية والأستاذ²، ولكن الدارس لكتابات علماء المسلمين الذين سبقوه بمئات السنين يدرك يقيناً أنها تزييف للحقائق وإجحاف في حق قدامة بن جعفر والقلقشندي والحريري والمازندراني وغيرهم.

فمن حيث فكرة القيد المزدوج والتي تقوم على مبدأ الدائنية والمديونية لكل عملية والمقاصة بينهما، فإن أساس الفكرة يظهر فيما أورده أحد الفقهاء عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله في مثال توضيحي يقول " إذا اشتري ثوباً بعشرة دراهم صار الثوب ملكاً له وحدث بهذا الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكاً للبائع، وكذا وجب للبائع على المشتري عشرة بدلاً منها فلتقيا قصاصاً" فهو هنا يفرق التيارات السلعية ممثلة في إنتقال السلعة والنقود وتيارات الحقوق ممثلة في ما يحدث في ذمة الطرفين³.

أما القواعد المحاسبية والدفاتر ومسك الكتب التي تحدث عنها في كتابه هذا سبقوه بالحديث عنها، وأن النظام

¹ سامر مظهر قنطقجي، مرجع سابق، 2003، ص: 10.

² عصام البحصي، المحاسبة في الإسلام، بدون دار نشر، غزة-فلسطين، 1996، ص: 16. بتصرف

³ محمد عبد الحليم عمر، "الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية"، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 1، العدد 02، 1997، ص: 70.

الحاسبي في الدولة الإسلامية وفي بيت مال المسلمين خاصة قد طبق هاته القواعد قبل أن يعرفها باتشيولي في كتابه بأكثر من 131 عامًا¹ ونذكر منها ما يلي :

1-3 العالم المسلم قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي المتوفي سنة 918م/337هـ ألف

قبل وفاته 'كتاب الأموال' وتطرق فيه الى الأمور المحاسبية في بيت المال وكذلك ألف كتاب أسماه 'الخراج وصناعة الكتابة' الذي يقول فيه²: " وهذا الديوان (يقصد بيت المال) ينبغي أن يعرف الهدف منه فإن علم ذلك كان دليلاً على الحال فيه، والغرض منه إنما محاسبة صاحب بيت المال على ما يلي :

❖ ما يرد إليه من أموال (الموارد).

❖ ما يخرج عنده من نفقات (الإستخدامات).

❖ ما يرفع من الختمات مشتملاً على ما يرفع إلى دواوين الخراج والضيايع والحمول ويجب على صاحب بيت المال كي تصح أعماله وتتنظم أحواله أن يقوم بما يلي :

↔ إثبات جميع كتب الحمول من جميع النواحي قبل إخراجها إلى دواوينها وكذلك سائر الكتب النفاذة إلى بيت المال من جميع الدواوين.

↔ أن يكون لصاحب بيت المال علامة (ختم أو توقيع) على الكتب والصكوك الصادرة عن بيت المال يتفقدتها الوزير وخلفاؤه ويراعونها ويطالبون بها.

ومن كتاب قدامة بن جعفر يتضح ما يلي :

❖ ضرورة توفير المستندات الداخلية والخارجية المؤيدة للعمليات المالية.

❖ قيد وإثبات جميع الإيرادات والمصروفات من واقع المستندات المؤشرة بعلامة خاصة.

2-3 الحريري المتوفي 1096م/515هـ يعرف كتابة الأموال (المحاسبة) فيقول³: "إن صناعة الحساب موضوعة

على التحقيق، وأن قلم المحاسب ضابط، وأن الحسبة (المحاسبون) هم حفظة الأموال ولولا قلم الحساب لأودت ثمرة الاكتساب ولإتصل التغابن إلى يوم الحساب ولكان نظام المعاملات محلولاً، وجرح الظلامات

¹ Alamad, S. **Financial and accounting principles in Islamic finance**, Springer International Publishing, 2019, P : 93.

² محمد السعيد علي سبع، نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص:66.

³ عبد الرحمن محمد رشوان، المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة، الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الرابعة، فلسطين، 2017، ص:30.

ممدوداً وجيد التناصف مغلولاً، وسيف التظالم مسلولاً". ويقول أيضاً " اعلموا أن صناعة الإنشاء أرفع وصناعة الحساب أنفع وقلم المكاتبه خاطب وقلم المحاسبة حاطب، وأساطير البلاغة تنسخ لتدرس ودرساتير الحسابات تنسخ وتدرس".

3-3 العالم المسلم أبي العباس أحمد القلقشنقدي المتوفي في 1418م/821هـ¹ يقول في كتابه الذي ألفه في 1320م/739هـ والذي تحدث عن كتابة الأموال "المحاسبة": "فليضبط أصولها وفروعها ومفرداتها ومجموعها ويكتبها بأمانة تضم أطرافها ونزاهة تحلى أعطافها وكتابة تحفز جليها ودقيقها وليحرر واردها ومصروفها وليلاحظ جرائد حسابها". كذلك جاء في نفس الكتاب في وصف النظام المحاسبي والمحاسب، " فإن الدولة من الأقاليم ضابطاً ولها من الحساب نظاماً أصبح عليها سياجاً وحافظاً يصون الأموال ويجرز النفقات قريباً وبعداً وليباشر هذه الوظيفة من إذا أمسك دفاتره أظهر مآثره وإذا نسيت الجمل أبدى تذاكره فلا يخرج شيء عنده بلا ثبوت "

4-3 العالم المسلم شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري (الامام النويري) المتوفي في 1333م/733هـ يتحدث في كتابه ' نهاية الأرب في فنون الأدب' عن صنعة الكتابة وأهمية كتاب الحسابات فيقول: " وبكتابة الحساب تحفظ الأموال وتضبط الغلال وتحقق القوانين البلاد وتميز الطوارف من التلاد ". كما بين حجم علم المحاسبة وتوسعة حين قال: فأوردت ذلك النبذة إزالة لسؤاله وتحقيقاً لأماله وذكرت من صناعة الكتابة ما هو بالنسبة إلى مجموعها قطرة من بحر وشذرة من عقود درهما مما لا بد من المبتدئ الإحاطة بعلمه والوقوف عند رسمه".

5-3 العالم المسلم عبد الله بن محمد بن كاية المازندراني: يعتبر الباحث الدكتور عمر عبد الله زيد أن أول من طور المحاسبة بالشكل الذي نعرفه اليوم هم العرب المسلمون، ويستند في ذلك إلى مخطوط قديم لمؤلفه المازندراني² بعنوان 'رسالة فلكية كتاب السياقات' موضوعها: 'المحاسبة والنظم المحاسبية في الدولة الإسلامية' ألفه عام 1363م/765هـ تقريباً، وبعض ما تناوله التالي :

- ❖ النظم المحاسبية التي كانت سائدة في حينه وإجراءات القيد الخاصة بكل طريقة محاسبية.
- ❖ أنواع الدفاتر المحاسبية الواجب استخدامها لإثبات المعاملات المالية.
- ❖ كيفية معالجة العجز أو الفائض أي "التسويات".

¹ ينظر: القلقشنقدي، صبح الأعشى في كتاب الانشاء، القاهرة، 1913.

² عبد الرحمان رشوان، مرجع سابق، 2017، ص: 24.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

وبحسب قول المازندراني فإن النظم المحاسبية التي كانت سائدة حينها هي :

← محاسبة الاسطبلات، محاسبة الانشاءات، محاسبة زراعة الأرز ومحاسبة تربية الأغنام، محاسبة المستودعات، محاسبة صك العملة، محاسبة الخزانة.

ما أورده الباحث قد يكون جزءاً يسيراً مما وصلت اليه المحاسبة عند علماء المسلمين قديماً، وهو مجال يسعه كثير البحث في الكتب والمخطوطات القديمة وخاصة في مكاتب الدول الغربية التي نقلت كل ما وصلت اليه أيديها فأحرقته ما أحرقته ونقلته ما نقلته.

4- أهداف المحاسبة الإسلامية:

المحاسبة هي المفتاح لدعم اتخاذ القرارات¹ فالهدف الرئيسي من المحاسبة وإعداد التقارير المالية هو مساعدة المستثمرين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، بما في ذلك تقييم قيمة الشركات التي استثمروا فيها أموالهم أو يفكرون بالاستثمار فيها²، ولما كانت هاته القرارات تختلف باختلاف أهداف متخذها، اختلفت أهداف المحاسبة في النظام التقليدي عنها في النظام الإسلامي لسببين رئيسيين³:

❖ تتعامل البنوك الإسلامية في إطار شرعي. ونتيجة لذلك، تختلف طبيعة معاملاتها عن طبيعة معاملات البنوك التقليدية؛

❖ مستخدمي المعلومات التي تنتجها البنوك الإسلامية لديهم احتياجات مختلفة عن مستخدمي المعلومات المنشورة من قبل البنوك التقليدية.

وقد حدد البيان رقم 01 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أهداف المحاسبة الإسلامية على النحو التالي⁴:

- ❖ تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة عن العمليات غير المكتملة بمقتضى أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية (الفقرة 33)؛
- ❖ المساهمة في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الأطراف ذوي العلاقة (الفقرة 34)؛

¹ Ghio, A., & Verona, R, **The Evolution of Corporate Disclosure: Insights on Traditional and Modern Corporate Communication**, Springer Nature, 2020, P:02.

² Barth ME, Beaver WH, Hand JR, Landsman WR Accruals, "accounting-based valuation models, and the prediction of equity values". *J Acc Audit Finance*, 2005, 20(4):311-345. P :314.

³ Khan, M. A, "Accounting Issues and concepts for Islamic Banking", *Accounting Issues in Islamic Banking*. London, Institute of Islamic Banking and Insurance, 1994, pp.1-45. P :06.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، النامة-البحرين، 2015، ص:73.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

- ❖ المساهمة في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعية وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات (الفقرة 35)؛
- ❖ تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف (الفقرة 36).

وتختلف أهداف المحاسبتين التقليدية والإسلامية في جوانب عديدة أبرزها التالي:

الجدول رقم 1 : أهداف المحاسبتين التقليدية والإسلامية.

المحاسبة الإسلامية	المحاسبة التقليدية
<ul style="list-style-type: none">• تلتزم المحاسبة الإسلامية بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها في تعاملاتها وتقييم ما إذا كانت أهداف المنظمة تتحقق.• المحاسبة الإسلامية تحدد وتتعامل مع بعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والأنشطة والمعاملات الدينية.	<ul style="list-style-type: none">• تهدف المحاسبة التقليدية إلى السماح لمستخدمي المعلومات باتخاذ قرارات مستنيرة، والغرض النهائي منها هو التخصيص الفعال للموارد النادرة المتاحة بطريقة فعالة ومرجحة.• تركز المحاسبة التقليدية على المعلومات التي تحدد الأنشطة والمعاملات الاقتصادية.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على:

Omar Mustafa Ansari, " AAOIFI FAS vs. IFRS: How to bridge the gap?", Intervention in AAOIFI World Bank Conference, 5-6 November 2017, bahrain. P: 16.

5- خصائص محاسبة البنوك الإسلامية :

تختص المحاسبة في البنوك الإسلامية باستنادها إلى الشريعة الإسلامية في كل مفرداتها، فمعاملات البنك الإسلامي تختص عن معاملات غيره، والمحاسب في البنك الإسلامي أيضاً يختص عن غيره، وكذا الحال في الشق الاجتماعي بالبنك الإسلامي، وسنورد فيما يلي إجمالاً بعض ما تختص به محاسبة البنوك الإسلامية عن غيرها¹:

¹ ينظر: حسين حسن شحاته، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق ص: 07. إبراهيم أحمد عبد القادر، "قضايا في المحاسبة الإسلامية"، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، إسطنبول-تركيا، 2012.

1-5 الإطار الإسلامي:

لأنها وليدة مجتمعاتها تَتَطَبَّعُ المحاسبة بِبَيِّنَاتِهَا¹ فَتَسْتَمِدُّ أُسُسَهَا ومفاهيمها من واقع هاته البيئة، فالمحاسبة عمومًا ومحاسبة البنوك تحديدًا في المجتمعات العلمانية التي فصلت الدين عن مختلف نواحي الحياة تستمد مفاهيمها من واقع هاته البيئة التي لا تراعي الجوانب الاجتماعية والأخلاقية، بينما تستمد محاسبة البنوك الإسلامية أسسها الرئيسية من القرآن والسنة النبوية الشريفة ومن القواعد الفقهية، ولذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية وعدم قابليتها للتغير، ولذلك فهي صالحة لكل زمان ومكان، تأسيساً على ذلك لا يجوز للمحاسبين في البنوك الإسلامية أن يعدلوا أو أن يهملوا أي أساس محاسبي مستنبط من القرآن والسنة، وينحصر مجال الاجتهاد في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية والتي ربما تتشابه مع المطبق في البنوك التقليدية .

2-5 المال مال الله عز وجل:

مما سبق تفصيله في الفصل الأول فمقتضيات الربوبية أن المال مال الله عز وجل والانسان متصرف فيه وفق ما شرعه الله تعالى، هاته النظرة للمال تقتضي أن المحاسب الذي يقوم بعمليات المحاسبة المختلفة يدرك تماماً بأن المال الذي يحاسب عليه مال الله، وقد أمره الله أن يسجل حركته من دخل وصرف في ضوء شرع الله عز وجل، كما يؤمن بأن الله سوف يحاسبه يوم القيامة عن مدى قيامه بهذا على الوجه الأكمل. ويعتقد جازماً أن الله جل وعلا يراقبه في عمله وعن المعلومات التي يقدمها لمن يهيمه الأمر.

3-5 إمام المحاسب بأحكام ومبادئ الشريعة في مجال المعاملات:

قد يستدل تحت هذا العنوان بما ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يبيع في سوقنا إلا من تفقهه والا اكل الربا شاء أم أبي²، فالمحاسب من باب أولى ان يُلَمَّ بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أكثر من غيره وخاصة فقه المعاملات لما يترتب عن جهله من مفساد عظيمة في مجالات الاعتراف والقياس والعرض والافصاح وغيرها كثير.

¹ Gernon, H. & Wallace, R.S.O, **Previous référence**, 1995, P:57.

² الإمام البغوي، (الحسين بن مسعود البغوي)، شرح السنة، مرجع سابق، ص: 17.

4-5 أخلاق المحاسب في الإسلام :

تسببت الفضائح المحاسبية اللاأخلاقية من عمليات الاحتيال والاختلاس في جميع أنحاء العالم مثل شركات (Toshiba, Petrobras, Parmalat, Enron) في إفلاسها وانحيار ثقة المستثمرين وأصحاب المصلحة الآخرين¹، على نقيض ذلك تركز محاسبة البنوك الإسلامية على نظام تلعب فيه الجوانب الأخلاقية دورًا مهمًا. فهي ليست مطالبة فقط بالامتثال للوائح الوطنية، ولكن أيضًا لمبادئ النظام المالي الإسلامي²، فيجب أن يتصف المحاسب الذي يتولى القيام بالعمليات المحاسبية في البنك الإسلامي بالأمانة والصدق والحياد والعدل والكفاءة وغير ذلك من الأخلاق، حتى يطمئن كل من المستخلف على المال ومن يتعاملون معه إلى سلامة ودقة المعلومات التي يقدمها لهم. ورغم أن هناك التزام أخلاقي للمحاسب وفق معايير أخلاقية وآداب وسلوكيات المهنة مُعدّة من قبل هيئات دولية إلا أن الواقع الذي نشهده بيّن غير ذلك لأن صفة الالتزام هنا منبعها مهني وليس ديني³.

5-5 محاسبة العمليات المالية المشروعة :

أي عملية مالية غير مشروعة ليس لها مجال في البنك الإسلامي ويجب على المحاسب أن يعد بها تقريراً يقدم إلى المسؤولين حتى يمكن تفاديها في المستقبل، وهذه الخاصية منطلقة من قاعدة أن مجالات المعاملات في الإسلام تتعلق بالحلال وبالطيبات وتتجنب الحرام والخبائث، أما المحاسبة في البنوك التقليدية فهي تتعلق بالحلال والحرام وبالطيب والخبث، ما يمكن الإشارة إليه هنا أن البنك الإسلامي ملزم بالإفصاح عن الكسب المخالف للشريعة.

6-5 نطاق مسؤولية المحاسب:

ينفرد المحاسب في الإسلام بمهامه الخاصة عن باقي المحاسبين فبينما هناك شبه اتفاق أو بالأحرى اتفاق ضمني في الفكر الوضعي يحكم علاقة ومسؤولية المحاسب مؤسسته يقضي بالتحفظ والسرية ولا يراعي في ذلك مصلحة المجتمع، نجد نطاق مسؤولية المحاسب في الإسلام يتسع إلى أرقى من ذلك، فهو مسئول مع أجهزة الرقابة الأخرى أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فيما

¹ Agrawal, A., & Cooper, T, "Corporate governance consequences of accounting scandals: Evidence from top management", CFO and auditor turnover. Quarterly Journal of Finance, 2017, 7(01), 1650014. P:01.

² Grassa, R, "Shari'ah governance system in Islamic financial institutions: new issues and challenges" , Arab Law Quarterly, 2013, 27(2), 171-187. P :177

³ امراجع غيث سليمان، فرج عبد الرحمن بومطاري، "خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية - وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا -"، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد المالية الإسلامية، يومي 20/21 أكتوبر 2008، ليبيا، ص: 14.

الفصل الثاني: مرتكزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

يتعلق بجانب المعاملات، وعليه يجب أن يتضمن تقريره . سواء في ذلك المقدم للمستويات الإدارية أو الجهات الخارجية المعنية . معلومات عن المخالفات الشرعية وأسبابها والتناقضات بين الشريعة والتطبيق العملي إن وجدت.

5-7 المسؤولية الاجتماعية للمحاسب :

تشمل المحاسبة الاجتماعية المعلومات المالية والغير مالية وهي موجهة لمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة في المنظمة لإبلاغهم بتأثير هاته الأخيرة عليهم¹. ويعتبر المحاسب في البنوك الإسلامية أيضاً مسؤولاً أمام المجتمع والأمة الإسلامية عن مدى تحقيق البنك الإسلامي للأهداف الاجتماعية وهذا ما يطلق عليه اصطلاح المسؤولية الاجتماعية، وعليه أن يعد تقارير محاسبية تتضمن معلومات عن تقويم البنك الإسلامي في ذلك وأسبابه وأسس علاج القصور وتنمية الإيجابيات وهذا الاتجاه ظهر حديثاً في علم المحاسبة في البنوك التقليدية .

5-8 مخرجات المحاسبة الإسلامية :

تتميز مخرجات المحاسبة الإسلامية من قوائم وتقارير مالية بالصدق والأمانة والملائمة لإتخاذ القرارات لكل أطراف البنك الإسلامي.

المطلب الثاني: مرتكزات المحاسبة الإسلامية.

لكل علم ابجديات متعارف عليها، وقد اختلف في تفاصيل السؤال الكثير التداول هل المحاسبة علم أو فن؟، لكن هناك شبه اجماع في أدبيات الفكر المحاسبي أن رسالة الدكتوراه التي قدمها (باتون) william paton لجامعة ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية عام 1916، كانت أول محاولة علمية جادة ومتكاملة علميا لبناء مبادئ أو بديهيات أو فروض للمحاسبة "سماها في حينه الفروض الأساسية للمحاسبة"²، سنحاول في المطلب التطرق إلى هاته الابجديات أو المرتكزات من وجهة نظر النظام المالي الإسلامي.

1- المبادئ والفرضيات المحاسبية وفق النظام الإسلامي

نظرا لكون المحاسبة علم اجتماعي فعادة مواضيعه لا تتصف بالقطعية كما هو عليه الحال في العلوم الطبيعية، على هذا الأساس فقد شاع الخلط وعدم الوضوح بين العديد من الفروض والمفاهيم والمبادئ المحاسبية³، والمبادئ

¹ Bini, L., & Bellucci, M, **Integrated sustainability reporting**, 2020, Springer Books, P :02.

² عبد الرحمان بن إبراهيم الحميد، نظرية المحاسبة، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009، ص:283.

³ وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص:55.

كما عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين بأنها " قانون عام أو قاعدة عامة تستخدم كمرشد للعمل، وهو أرض صلبة أو أساس للسلوك والتطبيق العملي"¹. أما الفروض هي المسلمات الفكرية المستخلصة من البيئة بجوانبها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والتي يتم الاعتماد عليها في مجال البحث للتوصل الى المبادئ العلمية².

في الجانب الإسلامي أعدت العديد من الدراسات حول استنباط القواعد المحاسبية من مصادر الشريعة الإسلامية وإبراز دور ومساهمة المنهج الإسلامي في هذا المجال، وقد انتهج الباحثون في هذا منهجين³:

❖ المنهج الأول الأصل المبادئ المحاسبية التقليدية : البدء من المبادئ المحاسبية التقليدية ومحاولة

تأصيلها في المنهج الإسلامي وتجنب ما يتعارض مع الإسلام وإيجاد البديل، أي الأصل هو المبادئ المحاسبية التقليدية وأنها صالحة ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

❖ المنهج الثاني الأصل المنهج الإسلامي : البدء من المنهج الإسلامي واستنباط القواعد المحاسبية من

مصادر الشريعة الإسلامية بصرف النظر عن مماثلة أو إختلاف مع مبادئ المحاسبة التقليدية. سيحاول الباحث تناول التأصيل الأكثر شيوعاً وتكرار لهاته الفروض والمبادئ بين المراجع العلمية ومحاولة النظر إليها من جانب المحاسبين التقليديين والإسلامية كما يلي:

1-1-1 شرعية الكيان ومعاملاته:

هو أهم مبدأ تستند وتفرد به المؤسسات المالية الإسلامية ويقضي تبين حلالها من حرامها، وهو مبدأ يجب مراعاته في أول مرحلة عند أداء مختلف الأعوان الاقتصاديين لمختلف الأنشطة الاقتصادية في المجتمع، ثم النظر بعد ذلك إلى حجم المنافع الناتجة عن هذه الأنشطة في اتخاذ القرار بالأخذ بها أو تركها⁴. وتقضي مشروعية الكيان أيضاً أن لا يشوب النواحي القانونية الاقتصادية والتعاقدية لتأسيسه ما تحرمه الشريعة الإسلامية⁵.

¹ الناعني محمد السيد، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، الإسكندرية-مصر-، 2002، ص: 21.

² علي عبد الله شاهين، مرجع سابق، ص: 160.

³ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، رفعت السيد العوضي، موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية، المجلد العاشر، تقوم أداء المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر-، 2010، ص: 61.

⁴ عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية ومكيفاً مع قائمة حسابات المؤسسات المصرفية الجزائرية، الجزء الأول، شركة الأصالة للنشر، 2019، ص: 50.

⁵ عوض خلف دلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية - مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية-، دار دجلة، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2007، ص: 230.

2-1 الشخصية المعنوية :

يستدعي هذا المبدأ أن يتعامل معدي الحسابات مع المنظمة ككيان منفصل عن المالكين والمديرين. يتم إنشاء الحدود بين المؤسسة ومالكيها، بحيث لا ينعكس في حسابات المؤسسة سوى تأثير الأحداث الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسة¹. يفصل هذا الفرض بين الشخصية المعنوية للكيان أو الوحدة الاقتصادية عن شخصية مالكيه، فبمجرد انشاء الكيان يكتسب شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة ومنفصلة بملكيتها عن مالكيها²، فالأنشطة الاقتصادية للمشروع منفصلة عن الأنشطة الاقتصادية لصاحب المشروع³، ويتوافق هذا المبدأ مع أحكام الشريعة الإسلامية طالما تحمل ملاك المؤسسة (الأشخاص الطبيعيون) نتائج الأعمال في نهاية الأمر سواء كان غنماً أو غرماً⁴، وقد عرّفه المسلمون قديماً على غرار المساجد والشركات... الخ، ولعل أجّل صوره بيت مال المسلمين فقد أقر الفقهاء أن لهذا البيت حقوقاً وواجبات فقد أُجيز مثلاً لولي الأمر الاستدانة من بيت المال بحيث يبقى الحق محفوظاً حتى بتغير ولاية الأمور فهو إذا شخصية اعتبارية مستقلة عن ولاية الأمور⁵.

3-1 الاستمرارية:

يعني هذا الفرض أن الكيان مستمر في أداء نشاطه الطبيعي وأنه ليس هناك نية في الوقت الحاضر أو إتجاه لتصفيته، فالقوائم والتقارير المالية تعد بمقتضاه بفرض أن الكيان مستمر في نشاطه الطبيعي، فيكون الوضع الطبيعي هو الاستمرار والاستثناء التصفية⁶. في المحاسبة الإسلامية لا يوجد في الفقه الإسلامي ما يحول دون الاستمرار فبرغم من أن الأصل في المشاركات والمضاربات أنها من العقود غير اللازمة، لكنها يمكن أن تستمر بإرادة العاقدين، كما يمكن استخلاصه من مبادئ القياس وتقويم المشاريع فتختلف هاته المبادئ في المشروع المستمر عنه في حالة التنازل والتصفية.

¹ Baydoun, N., Sulaiman, M., Willett, R. J., & Ibrahim, S, **Previous reference**, 2018, p:21.

² وليد ناجي الحياي، مرجع سابق، 2007، ص: 57.

³ ويجانت، كيسو، كميل، مبادئ المحاسبة، ترجمة مصطفى محمد جمعة، نزار بن صالح الشوممان، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015، ص: 47.

⁴ علي عبد الله شاهين، "مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2005

⁵ مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية-، دار إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان - الأردن، 2008، ص: 50. بتصرف يسير.

⁶ عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة، بدون بلد نشر، الطبعة الأولى، 1990، ص: 262.

4-1- الدورية :

للوصول الى نتائج النشاط ومعرفة المركز المالي للكيان بين فترة وأخرى توجب على الكيان تقسيم عمر الشركة الى فترات أو دورات متساوية تسمى الدورة المحاسبية، والتي عادة ما تكون سنة الا أن طبيعة عمل المحاسب قد يتطلب اعداده لتقارير قد تكون دورية (أسبوعية، شهرية، نصف سنوية) أو متى طلب منه ذلك¹. وتأصيل ذلك في المحاسبة الإسلامية ما ورد في الشريعة الإسلامية من وجوب الزكاة في نهاية كل حول وفي ذلك قول المصطفى ﷺ: " من إستفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه"². وكذلك طبقت في دواوين الدولة الإسلامية وبيت المال وجباية الأموال وإنفاقها.

5-1- القياس النقدي وثبات وحدة النقد :

يقتضي هذا المبدأ أن لا يسجل المحاسب في السجلات المحاسبية الا العمليات التي يمكن قياسها بوحدة النقد فقط، فلا يسجل في هاته السجلات ما لا يمكنه التعبير عنه بوحدة نقدية³. فالنقود أفضل مقياس من وجهة النظر المحاسبية فهي قادرة على إحتواء كافة المقاييس الأخرى المعروفة وأنها في الواقع تعكس أهم القيم والبيانات ذات العلاقة والارتباط بنشاط الوحدة الاقتصادية. وهو ما ذهب إليه النظام المالي الإسلامي فقد حدد فقه المعاملات في موضوع تكوين الشركات رأس المال فهو نقود أو عروض مقومة بالنقود، كما أن فقه الزكاة حدد نصاب التجارة باستخدام النقدين وفي ذلك يقول أبو عبيدة: "إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار والورق (الفضة) لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم فضية ففيه خمسة دراهم"⁴، ويؤكد ذلك ويوضحه قول ابن رشد " بأن العدل في المعاملات إنما هو مقارنة التساوي، لذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقومها أعني تقديرهما"⁵، وما يستفاد أيضا من قول أبو عبيدة وابن رشد استخدام النظام المالي الإسلامي النقدين (الذهب والفضة) للقياس المحاسبي، ومن بين أهم المشاكل التي تواجه المحاسبين في هذا العصر عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة فجواب ابن رشد هنا جعل

1 سعود جايد مشكور، علي نعيم جاسر، أسعد منشد محمد، مبادئ المحاسبة المالية (نظرة معاصرة)، مطبعة الميزان، النجف-العراق، الطبعة الأولى، 2013، ص:30.

2 أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً، وسنده ضعيف. ورواه الدارقطني موقوفاً من كلام عمر وصحح وقفه عليه، (التلخيص الحبير لابن رجب، ص: 175)

3 سعود جايد مشكور وآخرون، مرجع سابق، 2013، ص:30.

4 عصام البحصي، المحاسبة في الإسلام، بدون دار نشر، غزة-فلسطين-، 1996، ص:77/76. بتصرف يسير

5 المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، 2010، ص: 68.

الدينار والدرهم (الذهب والفضة) أساس لتقويمها.

يضاف إلى هذا المبدأ عادة عبارة ثبات وحدة النقد أي القدرة الشرائية للوحدة النقدية، وقد بحث فقهاء الشريعة في هذا بحثًا وافيًا بحيث ظهر هناك رأيان: الأول ينادي بالأخذ في الاعتبار تغير القدرة الشرائية للوحدة النقدية، أما الآخر فيرى عكس ذلك ولأغراض المحاسبة المالية تفترض هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ثبات وحدة النقد¹.

6-1 مقابلة الإيرادات بالمصاريف :

إن مصاريف أي فترة مالية هي في الواقع المسؤولة عن تكوين الإيرادات خلال تلك الفترة وبالتالي فإن صافي الدخل (نتيجة الأعمال) عن نفس الفترة تحسب من خلال مقابلة الإيرادات بتلك المصاريف. تهدف المحاسبة في الإسلام إلى قياس الربح الدوري ونتائج الأعمال عن الفترة، وذلك لتحديد نصيب كل من الشركاء وقياس وعاء الزكاة، فتتفق في الظاهر مع المحاسبة التقليدية في مقابلة الإيرادات والمصاريف، إلا أن الاختلاف ينبع من طبيعة الإيرادات، فتأخذ المحاسبة الإسلامية في حسابها الإيرادات التي لم تتحقق بالبيع مثل أرباح إعادة التقدير ما لا تفعله المحاسبة التقليدية، كما تستبعد بعض المصاريف التي تندمجها المحاسبة التقليدية كالاحتياطات. فالمحاسبة في الإسلام تعترف بالمخصصات بمفهومها المعاصر، ولكنها لا تعترف بالاحتياطات²، وبالتالي فإن الاحتياطي لا يخصم إلا بعد تحديد قيمته أي بعد تحويله إلى مخصص.

7-1 الأهمية النسبية :

من المعلوم أنه من الصعب الإفصاح التام عن كافة المعلومات في المنشأة صغيرها وكبيرها فإنه ينبغي ترتيب هذه المعلومات تبعًا لأهميتها النسبية للقرار وبالتالي الإفصاح الأهم ثم المهم وهكذا. وبما يفيد أنه يجب إدراج المعلومات تبعًا لأهميتها في اتخاذ القرارات ثم يفصح عن الأهم فيها ومن ثم إذا ما احتاج متخذ القرار بعض المعلومات فإنه في هذه الحالة يسأل عنها خاصة إذا كانت ذات أثر مادي على قراره. وعليه فإن البند الذي ينبغي الإفصاح عنه هو الذي يجب أن يكون له أثر على القرار وإلا فلن تكون هناك حاجة للإفصاح عنه³. إن

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 116.

² ينظر: كوثر عبد الفتاح الابجي، الاطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة القاهرة - مصر، 1981، ص: 89.

³ جمعة حميدات، خبر المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRS EXPERT، المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين، عمان - الأردن، 2014، ص: 40.

منهجية إثبات المعاملات في الشريعة الإسلامية تعتمد شمولية التسجيل لكافة المعاملات عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ﴾ **سُورَةُ الْبَقَرَةِ 282** لأن في ذلك حفظاً لحقوق الأطراف المتعاملة ولكن ليس بالضروري أن تعني الشمولية إعطاء نفس الأهمية لكافة المعاملات فالفقه الإسلامي ميز بين عروض القنية وعروض التجارة وبين ديون الاستدانة والإقراض وبين ديون معاملات التبادل التجاري¹ كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ **سُورَةُ الْبَقَرَةِ 282**.

8-1 الحيلة والحذر :

هو مبدأ يعني تأجيل الاعتراف بالأرباح حين تحققها فعلاً واعتبار الخسائر المتوقعة حين ثبوت العكس . المحاسبة في الإسلام قد تأخذ بهذا المبدأ دون المبالغة فيه أو الإضرار بأحد الشركاء، فهي تأخذ الأرباح غير المحققة بالاعتبار في حالة التنضيق الحكمي بشرط ان يكون هذا التنضيق مبنياً على واقع قوي، والمحاسبة في الإسلام تلتقي في النهاية مع المحاسبة التقليدية عند تأكد الأحداث. فالأرباح التي لم يتم أخذها بالاعتبار إلى حين تحققها تؤخذ بالاعتبار عند تحققها فعلاً. والأرباح التي تم أخذها بالاعتبار عند التنضيق الحكمي قد تعاد أو يعاد النظر فيها عند التنضيق الفعلي حسب الاتفاق ونوع الشركة وطريقة توزيع الأرباح².

9-1 الموضوعية :

يعني هذا المبدأ أن قبل قبول أي عملية في المحاسبة لا بد من توفر مستند يبررها أو دليل على وقوعها، كما يشترط أن يكون قياسها أيضاً موضوعياً، وموضوعية القياس وهي القدرة على الوصول الى نفس النتائج اذا ما تم استخدام أدوات القياس³، ومما يستدل به في المحاسبة الإسلامية المستندات المستخدمة للتسجيل في بيت مال المسلمين من أهمها ما يلي⁴ :

↔ البراءة : وهو مستند خارجي يعطى لمن يقوم بسداد أي شيء إلى بيت المال من مال أو عرض.

¹ رياض العبد لله، عوض خلف دلف العيساوي، وجهة نظر إسلامية في المحددات المحاسبية، بحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان الفرضيات والمبادئ،

² حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الخامسة، عمان-الأردن-، 2017، ص: 47.

³ Ismail, S, Accountability Practices of Islamic Banks: A Stakeholders' Perspective. University of Plymouth. Phd, 2015, P :100.

⁴ محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، 1997، ص: 215 .

↔ **الشاهد** : وهو مستند داخلي في ديوان بيت المال يستخدم في التسجيل في المعاملات المتبادلة بين الأقسام والإدارات داخل بيت المال.

↔ **رسالة الحمول** : وهو مستند كان يتداول بين دواوين بيت المال في الأقطار الإسلامية .

ويطبق هذا الأساس في البنوك الإسلامية بنفس المفهوم والمضمون الذي كان مطبقاً به في صدر الدولة الإسلامية مع اختلاف الأسماء، ويطلق على هذا الأساس في المحاسبة التقليدية اسم الموضوعية أو المستندية، وهو من الأسس التجريدية الذي لا يصطدم بزمان أو بمكان وهو يطبق كذلك في البنوك التقليدية.

10-1 التكلفة التاريخية :

أطلق رجال الفقه الإسلامي اصطلاح 'التمن الأول' على ما يعرف الآن في المحاسبة التكلفة التاريخية كما أطلقوا اصطلاح 'الكلفة' على عناصر التكلفة ويعرف ابن عابدين التمن الأول فيقول: " هو التمن المدفوع في السلعة سواء زاد عن القيمة أو نقص"، حيث تُسجل الأصول بمبلغ النقد أو معادلات النقد المدفوع، أو بالقيمة العادلة لل عوض المقدم لاقتنائها في تاريخ اقتنائها، وتسجل الالتزامات بمبلغ المتحصلات المستلمة في مقابل الالتزام، أو في بعض الحالات (على سبيل المثال، ضريبة الدخل)، بمبالغ النقد أو معادلات النقد المتوقع أن تدفع للوفاء بالالتزام في السياق العادي للأعمال.

11-1 الربح في الفقه الإسلامي (النماء):

الربح في الفقه الإسلامي نماء في المال خلال الحول تحول إلى نقدية أم لم يتحول، والربح في المحاسبة الإسلامية لا يكون إلا بعد سلامة المصدر أي بعد المحافظة على رأس المال الحقيقي وهذا مصداقاً لقول النبي ﷺ: "مثل المؤمن مثل التاجر، لا يسلم ربحه حتى يسلم رأس ماله...¹" وهو صنفان:

❖ **النماء الحقيقي**: وهو الزيادة في المال الناتجة عن الزيادة في التجارة.

❖ **النماء التقديري**: هو أن يكون المال قابلاً للزيادة في يد صاحبه أو يد نائبه، ومثال ذلك في الذهب

والفضة والعملات.

2- الخصائص النوعية للمعلومة المحاسبية:

الخصائص النوعية هي ما يجب أن تتسم به المعلومات المحاسبية ويعتبر البيان رقم 02 الصادر عن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي الموسوم بـ "الخصائص النوعية للمعلومات المالية" الصادر بتاريخ 1980 ورغم

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء 06، ص: 107.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

مرور أكثر من أربعين سنة عن إصداره من بين أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، وقد حاول الإجابة على سؤال محتواه: ما هي الخصائص التي يجب توفرها في المعلومات المالية لتصبح نافعة في اتخاذ القرار؟

أشار مجلس معايير المحاسبة الدولية أن تكون معلومات البيانات المالية عالية الجودة وشفافة وقابلة للمقارنة. بهدف مساعدة المشاركين في أسواق رأس المال في جميع أنحاء العالم على استخدام المعلومات المالية في اتخاذ قراراتهم الاقتصادية المادة 02 من دساتير مؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير¹.

1-2 الخصائص الأساسية: تتكون من خاصيتين وهما كالتالي:

1-1-2 1-1-2 الملاءمة:

ترتبط ملائمة المعلومة بمدى تأثيرها على قرار مستخدمها، وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "ملائمة المعلومات إذا كانت تساعد المستفيدين الرئيسيين في تقييم البدائل التي تتعلق بالاحتفاظ بعلاقاتهم الحالية مع البنك أو تكوين علاقات جديدة معه شريطة توافر الخصائص الأخرى التي تتسم بها المعلومات المفيدة" الفقرة 104 ولكي تكون ملائمة فهي تختص بخصائص فرعية أخرى²:

❖ **التوقيت الملائم:** توفر المعلومة في التوقيت الملائم من شأنه أن يساعد في اتخاذ القرارات ولهذا تلتزم

المؤسسات بتوقيت محدد لإصدارها للقوائم والتقارير المالية. وتتفق كل النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية وكذا المعايير المحاسبية الإسلامية .

❖ **القدرة التنبؤية:** هي قدرة المعلومة على مساعدة مستخدميها على التنبؤ بالنتائج المتوقعة في المستقبل.

حيث إن كمية ونوعية المعلومات المتاحة قد تقلل من عدم اليقين بشأن الآفاق المستقبلية وبالتالي قد تساهم في تقليل أخطاء التنبؤ³.

¹ Pope, P.F., & McLeay, S.J, "The European IFRS experiment: objectives, research challenges and some early evidence", *Accounting and Business Research*, 2011, 41(3), 233–266. P:236. Available at the link <https://doi.org/10.1080/00014788.2011.575002>.

² ينظر: مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، عمان-الأردن، 2009، ص: 19.

³ Menicucci, E, *Earnings Quality: Definitions, Measures, and Financial Reporting*, Springer Nature, 2019, p :2.

❖ القدرة على التقييم الارتدادي للتنبؤات السابقة: وتعرف أيضاً بالتغذية الاسترجاعية ويقصد بها مساعدة متخذ القرار في تقييم صحة توقعاته السابقة، وبالتالي تقييم نتائج القرارات التي سبق وأن اتخذها بناءً على تلك التوقعات.

2-1-2 الموثوقية:

يجب أن يُنظر إلى جميع المعلومات التي تم إصدارها على أنها ذات موثوقية ومصداقية¹. حيث يحتاج المستثمرون والمحللون وصانعو السياسات إلى معلومات محاسبية موثوقة لتقييم الأداء الاقتصادي الحقيقي للشركة واتخاذ القرارات المثلى لاحقاً²، فهاته الخاصية تعني أمانة وإمكانية الاعتماد على المعلومات، فالمعلومات وفقاً لهاته الخاصية يجب أن تكون خالية وبدرجة كبيرة من الأخطاء، ويشتق من هاته الخاصية خصائص فرعية:

❖ القابلية للتحقق (الموضوعية) وهي القدرة على الوصول الى نفس النتائج اذا ما تم استخدام نفس الوسائل³.

❖ التعبير الصادق وهي حقيقة تمثيل المعلومات لواقع الأحداث الاقتصادية الممارسة من قبل الكيان.
❖ الحياد فتخلو المعلومات وفق هاته الخاصية من التحيز، ولا تخدم مصالح طرف من الأطراف ذوي العلاقة بالكيان ضد طرف آخر.

2-2 الخصائص الثانوية:

هي خصائص ترفع من جودة القوائم المالية وأوصى بها أيضا مجلس معايير المحاسبة الأمريكي وهي كالتالي:

1-2-2 التوحيد والثبات:

التوحيد هو تعميم المفاهيم المحاسبية الكلية في المؤسسات، أما الثبات فهو إتباع نفس هاته المفاهيم للتعبير عن الأحداث الاقتصادية وتسجيلها، ثم احترام نفس أساليب التقرير عنها مع توالي الدورات المحاسبية. وفي النظام الإسلامي يتم استنباط القواعد والمفاهيم المحاسبية في البنوك الإسلامية من المصادر الأساسية للشريعة الإسلامية، وبالتالي فالقواعد والمفاهيم المحاسبية المستنبطة موحدة وثابتة على الأقل في قواعدها الكلية دون التفاصيل⁴.

¹ Ghio, A., & Verona, R, The Evolution of Corporate Disclosure: Insights on Traditional and Modern Corporate Communication, 2020, Springer Nature. p :61.

² Menicucci, E, Previous reference, 2019, p : 02.

³ Ismail, S, Previous reference, 2015, P :100.

⁴ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مرجع سابق، 2010، ص : 76.

2-2-2 القابلية للمقارنة:

قابلية مقارنة البيانات المالية وتعني قدرة مستخدمي البيانات المالية على مقارنة المعلومات المالية لشركات مختلفة دون معرفة بالضرورة بمعايير محاسبية عديدة¹، وتكون المعلومات قابلة للمقارنة اذا لم تختلف الطرق المبادئ والإجراءات المحاسبية لإعداد القوائم والتقارير المالية من سنة لأخرى ولمختلف المؤسسات، مما يسمح بإجراء مقارنة أفقية لمؤسسة ما خلال سنوات مختلفة أو لمجموعة من المؤسسات المتماثلة خلال سنة واحدة.

المبحث الثاني: معايير المحاسبة الإسلامية

إن من المقومات الأساسية لأي عمل مهني ناجح وجود مرجعية أو معايير للأداء المهني متعارف عليها حيث تعتبر قواعد إرشادية توجه أعضاء المهنة بالرجوع إليها لتدعيم اجتهادهم، فالهدف منها تقليص التفاوت والاختلاف في الممارسات المهنية. ولما اقتصت المحاسبة في البنوك الإسلامية بما سبق وأن أشرنا له كان لزاما عليها البحث عن معايير تراعي هاته الخصوصية. وهو ما تكفلت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. سنتطرق إلى ماهية هاته المعايير لكن قبل ذلك إلى هيئة إصدارها.

المطلب الأول: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

مر إنشاء الهيئة بجهود كبيرة كانت بدايتها ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمخاظم البنك بإسطنبول في مارس 1987، تمخضت عنه لجان للنظر في سبل إصدار معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، أصدرت هاته اللجان دراسات أعطت تصورها والذي أفضى إلى إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1-التعريف بالهيئة (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية):

هي منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 26 فبراير 1990م في الجزائر. وقد تم تسجيل الهيئة في 27 مارس 1991م بدولة البحرين بصفتها منظمة دولية مستقلة أين يقع مقرها الرئيس²، لها منجزات مهنية على رأسها إصدار 100 معيار حتى الآن في مجالات عديدة (المحاسبة، المراجعة، أخلاقيات العمل والحوكمة، المعايير الشرعية)، والتي اعتمدها العديد من البنوك المركزية والسلطات المالية في العديد من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما

¹ CHOI, F.D. FROST, C.A. & MEEK, G.K, **International accounting**, Pearson Education, 2002, p:522.

² هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الرسمي متاح على الرابط: <http://aaoifi.com> تاريخ الإطلاع: 2019/03/05.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

تحتل الهيئة بدعم عدد كبير من المؤسسات ذات الصلة الاعتبارية حول العالم (200 عضواً من أكثر من 45 بلداً) من بينها البنوك المركزية، السلطات الرقابية لشركات المحاسبة والتدقيق¹، تطبق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم كما أن الهيئة عضو في المجموعة الاستشارية حول الأدوات والمعاملات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التابعة لمجلس معايير المحاسبة الدولية².

2- أهداف الهيئة:

تهدف الهيئة في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي³:

- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية؛
- نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛
- إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية؛
- مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة؛
- إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين؛

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الرسمي متاح على الرابط: <http://aaoifi.com/about-aaoifi> تاريخ الإطلاع: 2019/03/05.

² Accounting Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). "AAOIFI and IASB Achieve Higher Levels of Cooperation". 2014. Available at: http://www.aaoifi.com/en/news/aaoifi_iasbachieve-higher-levels-of-cooperation.html

³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الرسمي متاح على الرابط: <http://aaoifi.com/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d9%87%d8%af%d8%a7%d9%81> تاريخ الإطلاع: 2019/03/05.

- السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

3- أسس عضوية الهيئة:

حصلت الهيئة على الدعم الكبير لتطبيق المعايير الصادرة عنها، حيث تعتمد هذه المعايير اليوم في مملكة البحرين ومركز دبي المالي العالمي والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا. كما أن الجهات المختصة في أستراليا وأندونيسيا وماليزيا والباكستان والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا أصدرت أدلة إرشادية مستمدة من معايير الهيئة وإصداراتها. ويجب على الهيئة اتخاذ تدابير لجعل معاييرها إلزامية لجميع أعضائها كخطوة أولى لجعلها إلزامية لجميع المؤسسات المالية الإسلامية¹. وهو ما يتطلب مزيد من العمل المشترك بين الهيئة والبنوك المركزية والسلطات التنظيمية الأخرى في البلدان التي توجد فيها بنوك إسلامية².

تختلف أسس العضوية حسب المؤسسة العضو أو الرغبة في اكتساب عضوية الهيئة. حيث تضم فئة :

3-1 الأعضاء المؤسسين:

تضم هاته الفئة المؤسسات المالية الإسلامية الموقعة على اتفاقية التأسيس عام 1989. وهي:

- البنك الإسلامي للتنمية وشركة الراجحي المصرفية للاستثمار (المملكة العربية السعودية)؛
- مجموعة البركة المصرفية (مملكة البحرين)؛
- دار المال الإسلامي (سويسرا)؛
- بيت التمويل الكويتي (الكويت)؛
- بخاري كاييتال (ماليزيا).

3-2 الأعضاء المشاركون:

تضم هاته الفئة المؤسسات والشركات المالية الإسلامية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

¹ El-Halaby, S., & Hussainey, K, "Determinants of compliance with AAOIFI standards by Islamic banks", 2016, International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management p: 12.

² Vinnicombe, T.A, "study of compliance with AAOIFI accounting standards by Islamic banks in Bahrain", Journal of Islamic Accounting and Business Research, 2012, 3(2), 78-98. P :91.

الفصل الثاني: مركات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

في جميع أنشطتها، والجامع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية. وتضم عضوية الهيئة أيضاً الهيئات الرقابية والاشرفية التي تشرف على مؤسسات مالية إسلامية وتشمل المصارف المركزية ومؤسسات النقد وما في حكمها.

3-3 الأعضاء المراقبين:

من فئات العضوية أيضاً الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة وإعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومكاتب وشركات المحاسبة والمراجعة القانونية الممارسة ذات الاهتمام بأعمال المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمؤسسات المالية التي تمارس أنشطة مالية إسلامية ضمن نشاطاتها الأخرى. بالإضافة إلى مستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

4-3 الأعضاء المؤازرين :

تضم هاته الفئة كافة المؤسسات المالية المحلية والعالمية التي ترى لها مصلحة بالتعاون مع المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها ومع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: ماهية معايير المحاسبة الإسلامية

يمكن اعتبار ظهور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإصدارها لمجموعة معاييرها تحدياً للمطالبات بتوحيد المحاسبة الدولية في ضوء المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، فهي الهيئة التنظيمية المحاسبية الحديثة الوحيدة التي برزت خارج المجال الأنجلو أمريكي بهدف تطوير معايير محاسبية 'عالمية' وفكر منفصل عن مجلس معايير المحاسبة الدولية. على الرغم من أن تركيزها يقتصر على المؤسسات المالية الإسلامية، فإن معاييرها تهدف إلى تيسير عملية توحيد المعايير العالمية في ظل الشريعة الإسلامية.

1- مفهوم معايير المحاسبة الإسلامية:

المعيار لغة: نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء¹. أما اصطلاحاً فقد عرفه ليتلون" بأنه نمط متفق عليه لما يعتبر تطبيقاً ملائماً في ظروف معينة وأساساً للحكم والمقارنة وأساساً للتحويل عندما تبرر الظروف ذلك"². أما المعايير المحاسبية فقد عرفت كالاتي:

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط،

² بالرقي تيجاني، "موقف المنهج المعباري والابجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 05، 2005، ص80.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

- كل القواعد المتعلقة بالمحاسبة مهما كانت طبيعتها إلزامية أو اختيارية أي أنها كل ما من شأنه أن يشكل دليلاً أو مرجعاً سواء أكانت نصوص تشريعية أو تنظيمية أو توصيات صادرة عن سلطات مؤهلة لتنظيم العمل المحاسبي¹.
 - مؤشرات لما يجب أن يكون عليه التطبيق العملي في المحاسبة².
 - العقد النموذجي الذي يعمل بمثابة القانون الذي يحكم الأطراف ذوي العلاقة في شركة، وخاصة المستثمرين والإدارة العليا³.
- مما سبق يتضح أن المعايير المحاسبية هي قواعد تحضى بالقبول العام من شأنها تحقيق التنسيق والتوحيد للممارسات المحاسبية بالمنشآت على صعيد وطني وإقليمي أو دولي. أما معايير المحاسبة الإسلامية فقد عرفت بأنها:
- الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها البنك الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية⁴.
- ويرى الباحث أن المعايير المحاسبية الإسلامية هي قواعد وتوجيهات وإجراءات محاسبية تستند إلى الشريعة الإسلامية والتي من شأنها إزالة الاختلافات وتحقيق التنسيق والتوحيد لمختلف الممارسات المحاسبية التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية.

2- أهمية المعايير المحاسبية والشرعية الإسلامية :

أضافت المعايير الكثير للمؤسسات المالية الإسلامية ويمكن إختزال أهمها في التالي:

¹ مرزاقه صالح، بوهين فتيحة، مداخلة بعنوان: "كفاءة معايير الخاسبة الدولية/معايير التقارير المالية الدولية في الرقابة المصرفية"، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية والمؤسسة الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق والتطبيق، يومي 26/25 ماي 2010، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر، ص3.

² محمد عبد الحليم عمر، "الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية"، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 1، العدد 02، 1997، ص: 52.

³ Sunder, S, "Regulatory competition among accounting standards within and across international boundaries", *Journal of Accounting and Public Policy*, 2002, 21(3), pp. 219-234. P:222.

⁴ حسين حسين شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، المجلد 01، مكتبة التقوى، القاهرة-مصر-، 2005، ص:58.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

❖ إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية¹.

❖ السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطاً مالياً إسلامياً ومكاتب المحاسبة والمراجعة².

❖ توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.

❖ تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد، وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي³.

3- آلية عمل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

تنص هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن آلية عملها على النحو التالي⁴:

أ) الأساس هو أن جميع المؤسسات المالية الإسلامية يجب أن تطبق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيثما وجدت هذه المعايير.

ب) في حالة عدم وجود معايير محددة، يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية استخدام معايير أخرى غير تلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسب الاقتضاء، والتي لا تتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2007، ص: ل.م.ع.

² عبد الباري مشعل، مداخلة بعنوان: "دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية"، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح)، السلام للمؤتمرات، يومي 10/09 مارس 2008. سوريا، ص: 03.

³ عبد الباري مشعل، مداخلة بعنوان: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان؟"، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 15/14 يناير، 2007، البحرين، 2007.

⁴ Ismail, S, Previous referance , 2015, P :95.

(ج) إذا كانت متطلبات هذه المعايير المذكورة في الفقرة (ب) تتعارض مع القواعد والمبادئ الشرعية، وتضطر المؤسسة إلى استخدام تلك المعايير، فيجب الإفصاح عن نقطة الخلاف مع الالتزام بالمتطلبات الضرورية الشرعية.

(د) عندما لا تصدر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معايير تغطي الحالات الواردة في (ب) و (ج)، يجب على المؤسسة المالية الإسلامية تطبيق المعايير الجديدة.

4- الإستراتيجية الجديدة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لوضع المعايير المحاسبية: محاولة التقارب بين معاييرها المحاسبية والمرجعية الدولية في المحاسبة (IAS/IFRS) بما لا يخالف الشريعة الإسلامية أعلنت الهيئة بلسان أمينها العام الدكتور عمر مصطفى الأنصاري على هامش الملتقى الدولي السنوي المقام في البحرين (ايوفي البنك الدولي) يومي 06/05 نوفمبر 2017 عن استراتيجيتها الجديدة في وضع المعايير المحاسبية وهي كالتالي¹:

(أ) الاقتراب من المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية؛

(ب) الاختلافات فقط عندما تبررها:

✓ حاجة شرعية - معاملة غير شرعية؛

✓ اختلاف هيكل المعاملة ونطاق مخاطرها بشكل رئيسي عن طبيعة عن المعاملات التقليدية؛

(ج) النظر في سحب المعايير المتداخلة؛

(د) مراجعة جميع المعايير الحالية؛

(هـ) مقارنة بين معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير التقارير المالية الدولية؛

(و) تمكين البلدان التي تتبع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في المقام الأول من اعتماد معايير المحاسبة المالية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ذات الصلة فقط، بدلاً من إطار العمل بأكمله.

5- إصدارات الهيئة:

أصدرت الهيئة مجموعة من المعايير وهي كالآتي:

¹ Omar Mustafa Ansari, "AAOIFI FAS vs. IFRS: How to bridge the gap?", Intervention in AAOIFI World Bank Conference, 5-6 November 2017, Bahrain. P: 18.

02 معيار أخلاقي، 58 معيار شرعي، 07 معايير للحوكمة، 26 معيار محاسبي، 05 معايير للمراجعة. وفي ما يلي عرض عام لهاته المعايير.

5-1 معايير المحاسبة الإسلامية: قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وحتى ديسمبر 2015 بإصدار وتعديل المعايير المحاسبية التالية¹:

- 1- المعيار الأول: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- 2- المعيار الثاني: المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.
- 3- المعيار الثالث: التمويل بالمضاربة.
- 4- المعيار الرابع: التمويل بالمشاركة.
- 5- المعيار السابع: السلم والسلم الموازي.
- 6- المعيار الثامن: الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك.
- 7- المعيار التاسع: الزكاة.
- 8- المعيار العاشر: الإستصناع والإستصناع الموازي.
- 9- المعيار الحادي عشر: المخصصات والإحتياطات
- 10- المعيار الثاني عشر: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامي.
- 11- المعيار الثالث عشر: الإفصاح على أسس تحديد وتوزيع الفائض في شركات التأمين الإسلامية.
- 12- المعيار الرابع عشر: صناديق الإستثمار.
- 13- المعيار الخامس عشر: المخصصات والإحتياطات في شركات التأمين الإسلامية.
- 14- المعيار الثامن عشر: الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المؤسسات المالية التقليدية.
- 15- المعيار التاسع عشر: الإشتراكات في شركات التأمين الإسلامية.
- 16- المعيار العشرين: البيع بالأجل.
- 17- المعيار الواحد والعشرون: الإفصاح عن تحويل الموجودات.
- 18- المعيار الثاني والعشرين: التقرير عن القطاعات.
- 19- المعيار الثالث والعشرون: توحيد القوائم المالية.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، الصفحة 06/05.

20- المعيار الرابع والعشرون: الإستثمارات في الشركات الزميلة.

21- المعيار الخامس والعشرون: الإستثمارات في الصكوك والحصص والأدوات المشابهة.

22- المعيار السادس والعشرون* الإستثمار في العقارات.

23- المعيار السابع والعشرون** حسابات الإستثمار.

سنتطرق إلى تفصيل بعض منها في الفصل الثالث.

2-5 معايير التدقيق

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى 2015 ستة معايير التدقيق التي تحكم موضوعات مثل تدريب المحاسبين والجوانب الأخلاقية¹.

3-5 معايير الحوكمة :

قدمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إرشادات حول الحوكمة الشرعية من خلال نشر سبعة معايير للحوكمة الشرعية. الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المعايير هو تأكيد الوظيفة الفعالة لنظام المؤسسات المالية الإسلامية بتشجيع الشفافية والتأكد من تطبيق هاته المؤسسات لحوكمة شركات جيدة تنبع من إمتثالها للشرعية الإسلامية².

* استبدل المعيار رقم 17 المعاملات بالعملات الأجنبية والعمليات بالعملات الأجنبية بالمعيارين 25 و26.

** استبدل المعيار رقم 05 الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الإستثمار والمعيار رقم 06 حقوق أصحاب حسابات الإستثمار وما في حكمها بالمعيار رقم 27.

¹ Fakhfakh, M, "Performance structurelle et informationnelle du rapport d'audit normatif des institutions financières islamiques: analyse qualitative et pertinence linguistique", La Revue Gestion et Organisation, 2016, 8(1), 26-39. P :27.

² Elgattani, T, AAOIFI Governance Disclosure in Islamic Banks: Its Determinants and Impact on Performance, (Doctoral dissertation, University of Portsmouth).phd thesis, 2018, P:27.

المبحث الثالث : محاسبة البنوك في الجزائر وفق النظام المحاسبي المالي البنكي.

بعد إنشاء لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) لاقت معاييرها قبولا كبيرا على المستوى الدولي لما سبق إنشائها من حاجة للتوحيد أو التوافق الدولي في مجال المحاسبة، جراء هاته الأسباب وأخرى داخلية قامت الجزائر بالعديد من الإصلاحات لتقريب بيعتها الاقتصادية إلى الطرح الدولي في مجال المحاسبة، فانتقلت من المخطط إلى النظام المحاسبي المالي والذي أصبح ساري المفعول في الفاتح جانفي 2010، هذا الأخير كان آنذاك يتوافق إلى حد ما مع معايير المحاسبة الدولية باعتبارها كانت المرجعية في إصداره.

المحاسبة البنكية هي الأخرى وباعتبارها أحد مفردات هذا النظام سايرت هذا الانتقال بمجموعة من التغييرات، وللوصول إلى تفاصيل هاته التغييرات ارتأى الباحث التطرق إلى الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقرير المالي (IAS/IFRS) ثم النظام المحاسبي المالي البنكي.

المطلب الأول : الإطار المفاهيمي لمعايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقرير المالي (IAS/IFRS)

الهدف المعلن لمؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) هو تطوير مجموعة واحدة من معايير إعداد التقارير المالية عالية الجودة بحث تكون مفهومة قابلة للتنفيذ ومقبولة عالميا بناءً على مبادئ واضحة المعالم. كان الدافع وراء تقارب معايير الإبلاغ المالي المتباينة تاريخياً، في الأساس، هو تسهيل التدفق الحر لرأس المال بحيث يصبح المستثمرون في أوروبا على سبيل المثال، أكثر استعداداً لتمويل الأعمال التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية.

1-1- البنية التحتية لمعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS) :

1-1-1 الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) :

تأسس سنة 1977 ويخضع للمواد من 60-79 من القانون المدني السويسري¹، وهو منظمة عالمية لمهنة المحاسبة تضم أكثر من 175 عضواً ومنظمة في 130 دولة تمثل ما يقرب من ثلاث ملايين محاسب محترف، يهدف الاتحاد إلى تعزيز مهنة المحاسبة في العالم والمساهمة في تطوير اقتصاد دولي قوي من خلال إنشاء معايير

¹ International federation of Accountants, "Bylaws of international federation of accountants", available on website: <https://www.ifac.org/system/files/IFAC-Bylaws-November-2019.pdf>. in 25/04/2020

الفصل الثاني: متركزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

مهنية عالية المستوى والتشجيع على اعتمادها، ولتحقيق مهامه فان الاتحاد لديه علاقة عمل وطيدة مع هيئات زميلة ومنظمات محاسبية في مختلف دول العالم. وقد قامت لجان الاتحاد بوضع المعايير التالية¹:

✓ المعايير الدولية للمراجعة وخدمات التأكيد.

✓ معايير دولية لرقابة الجودة.

✓ قواعد دولية لأخلاقيات المهنة.

✓ معايير التأهيل الدولية.

✓ معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.

ويضم الاتحاد في عضويته بعض الهيئات المحاسبية في بعض الدول العربية مثل البحرين ومصر والعراق ولبنان والمغرب والسعودية وتونس.

1-2 لجنة ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB/IASC)

تم تأسيس لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASB) في عام 1973 بموجب اتفاقية بين المنظمات المهنية للمحاسبة لعشرة دول هي: أستراليا، كندا، فرنسا، ألمانيا، أيرلندا، اليابان، المكسيك، هولندا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتعتبر لجنة معايير المحاسبة الدولية لجنة قطاع خاص مستقلة في عملها تماما ولا تتبع أي كيان مهني أو كيان من سلطته وضع معايير المحاسبة، كما لا تتلقى من أي جهة حكومية أو مهنية أي تعليمات أو أوامر، وفي عام 1982 أعضاء لجنة معايير المحاسبة الدولية شملوا كل هيئات المحاسبة المهنية التي كانت أعضاء في الإتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)².

تجمع المنظمات الأعضاء حوالي 2 مليون محاسب عبر دول العالم أصدرت اللجنة 41 معيارا محاسبي تحت مسمى معايير المحاسبة الدولية (IAS) وأكثر من 18 تفسير لتلك المعايير بواسطة اللجنة الدائمة للتفسيرات التابعة للجنة إلى غاية سنة 2001 وتمثل الأهداف المحددة للجنة معايير المحاسبة الدولية كما جاءت في دستورها مايلي:³

■ تطوير معايير التقارير المالية الدولية التي تجلب الشفافية والمسائلة والكفاءة للأسواق المالية حول

العالم؛

¹ IFAC Official Website <https://www.ifac.org/who-we-are/our-purpose> View date 01/05/2020.

² أحمد محمد نور، المحاسبة المالية-القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية-، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

³ Salim alibahi, erwin bakker, and other, **wily interpretation application of IFRS Standards**, by john wily& sons, United Kingdom, 2019, p: 01.

■ خدمة المصلحة العامة من خلال تعزيز الثقة والنمو ودعم نمو وإستقرار الاقتصاد العالمي.

في سنة 2001 تم إنشاء مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) لتحل محل (IASC) كما تم تأسيس مجلس المراقبة سنة 2009، تمويل المؤسسة من عدة مصادر حيث بلغ إجمالي الدخل في نهاية سنة 2016 حوالي 30.6 مليون جنيه إسترليني، يبلغ عدد أمناء المؤسسة 20 شخصا من جنسيات مختلفة كما يبلغ عدد الموظفين 150 موظف من 30 جنسية (أرقام سنة 2016)، يطلق على المعايير الصادرة عن هذا المجلس تسمية المعايير الدولية للتقرير المالي (IFRS) وقد بلغت حتى سنة 2020 17 معيار¹.

2-معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IAS/IFRS):

التوحيد المحاسبي هو اعتماد المحاسبة على مصطلحات وقواعد مشتركة ومتشابهة لكل المؤسسات، وأن تصدر قوائم مالية يكون محتواها وتقديمها متطابق من مؤسسة لأخرى². وهو الهدف المعلن لمؤسسة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) ومجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB) بتطوير مجموعة واحدة من معايير إعداد التقارير المالية عالية الجودة والمفهومة والقابلة للتنفيذ والمقبولة عالمياً بناءً على مبادئ واضحة المعالم. كان الدافع وراء تقارب معايير الإبلاغ المالي المتباينة تاريخياً، في الأساس، هو تسهيل التدفق الحر لرأس المال بحيث يصبح المستثمرون في الولايات المتحدة على سبيل المثال، أكثر استعداداً لتمويل الأعمال التجارية في أوروبا أو الصين على سبيل المثال³.

2-1 مفهوم معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IAS/IFRS) :

المعايير المحاسبية هي معايير صادرة عن لجنة أو مجلس معايير المحاسبة الدولية وهي مجموعة من المبادئ التي تتبعها الشركات عندما تعد بياناتها المالية وتنشرها، وتوفر طريقة موحدة لوصف الأداء المالي للشركة. إن الشركات الخاضعة (المدرجة في البورصات العامة) والمؤسسات المالية ملزمة قانوناً بنشر تقاريرها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المتفق عليها⁴.

¹ IASB. List of ifrs standards, available on wensite: <https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/> Le 21/04/2020.

² Colasse Bernard, **Comptabilité générale PCG 1999 et IAS**, Economica, Paris, 2001, P: 26

³ Bakker, E., Rands, E., Balasubramanian, T. V., Unsworth, C., Chaudhry, A., Van der Merwe, M., ... & Yeung, P, **Interpretation and Application of IFRS Standards**. Wiley. 2017, p :01.

⁴ IFRS Official Website <https://www.ifrs.org/about-us/who-we-are/> View date 13/07/2020.

2-2 اعتماد معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

يسعى إطار معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية إلى تقديم مجموعة كاملة من البيانات المحاسبية التي تقدم طرقاً موحدة للمعالجات المحاسبية¹. وقبل الخوض في واقع تطبيق هاته المعايير سنمر على أسباب اعتمادها.

2-2-1 أسباب اعتماد معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

السبب الرئيسي لاعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في الاقتصاد الوطني، هو حقيقة أن الانتقال إليها سيحسن جودة التقارير المالية، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة شفافية الإفصاحات وزيادة إمكانية مقارنة البيانات المالية. ويمكن إجمال هاته الأسباب على ما يلي²:

- **الواقع العالمي:** عندما تقوم الشركة بأعمال تجارية على مستوى العالم، يجب أن يكون إعداد التقارير المالية انعكاساً لهذا الواقع .
- **خفض التكلفة:** تخضع عملية إعداد التقارير المالية للشركات في العديد من البلدان لمعايير متعددة (مزدوجة): (مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً، معايير وطنية ومحلية، والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) يمكن تحقيق وفورات كبيرة من خلال توحيد معايير إبلاغ واحدة.
- **تحسين الرقابة الداخلية:** أثناء عملية اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، يمكن تحديث وتحسين السياسات والإجراءات المحاسبية في الشركات.
- **الاحتمية:** أن تدرك أن المعايير الدولية للإبلاغ المالي قادمة، وأن هذه العملية أصبحت حقيقة أكثر من أي وقت مضى، فهي ميزة. يمكن لتلك البلدان التي بدأت في عملية التحويل في تنفيذ عملية منظمة وفعالة على مراحل لتجنب المشاكل وصعوبات التحويل.

2-2-2 اعتماد معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية

تم تخصيص مجموعة كبيرة من الأبحاث في مجال المحاسبة لتقييم النتائج الاقتصادية لاعتماد المعايير الدولية

¹ Wittsiepe, R, **IFRS for small and medium-sized enterprises: Structuring the transition process**, Springer Science & Business Media, 2008, P :31.

² Kosarkoska, D., & Mircheska, I, "The main process in the international financial reporting at the beginning of 21st century", *Procedia-Social and Behavioral Sciences*, 2012, 44, 241-249.P :242.

لإعداد التقارير المالية. (IFRS) نقلاً عن فكرة أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أكثر شمولاً من باقي المعايير¹، وقد أثبتت العديد منها ارتفاع القيمة السوقية للشركات بعد اعتمادها لهاته المعايير². تم اعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) كمعايير محاسبية مشتركة في إعداد تقارير المعلومات المالية في أوروبا أولاً، فأجبرت المفوضية الأوروبية جميع الشركات التي يقع مقرها في الاتحاد الأوروبي تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية على للسنوات المالية التي تبدأ في أو بعد 01 جانفي 2005³. دعمت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية فكرة نظام محاسبة عالمي موحد وصوتت لاقتراح خارطة طريق للتحويل في نهاية المطاف لاعتماد المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية⁴. كما تُستخدم المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية في أجزاء كثيرة من العالم، بما في ذلك هونغ كونغ وأستراليا وماليزيا وباكستان وتشيلي والبرازيل ودول مجلس التعاون الخليجي (المملكة العربية السعودية والكويت والبحرين وقطر والإمارات العربية المتحدة والإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان). (روسيا وجنوب إفريقيا وسنغافورة وتركيا. اعتباراً من 27 أغسطس 2008، أكثر من 113 دولة حول العالم تسمح بإعداد تقارير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. وما يقرب من 85 من هذه البلدان تتطلب تقارير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية⁵.

تحظى المعايير الصادرة عن المجلس أيضاً بدعم منظمات تدخل في الإطار الرقابي الدولي كصندوق النقد الدولي، مجموعة العشرين، لجنة بازل للإشراف المصرفي... الخ، كما أن للمؤسسة والمجلس هيئات استشارية رسمية من خلفيات ومناطق جغرافية متنوعة. وحلّص تقرير قدمه الإتحاد الدولي للمحاسبين أن 90% من أعضائه يطبقون معايير المراجعة الدولية ومعايير اعداد التقارير المالية ومدونة اخلاقيات السلوك المهني الدولية للمحاسبين⁶.

2-3 آليات تعديل وتحديث معايير المحاسبة الدولية ومعايير الإبلاغ المالي الدولي (IAS /IFRS):

ما يميز هاته المعايير المرنة والقابلة للتعديل لتتماشى مع التغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية ولخدمة

¹ Abdallah, A. A. N., Abdallah, W., & Salama, F. M, "The market reaction to the adoption of IFRS in the European insurance industry". The Geneva Papers on Risk and Insurance-Issues and Practice, 2018, 43(4), 653-703. P:654.

² Müller, V. O, "The impact of IFRS adoption on the quality of consolidated financial reporting", Procedia-Social and Behavioral Sciences, 2014, 109, 976-982.P :976/977.

³ De George, E. T., Li, X., & Shivakumar, L, "A review of the IFRS adoption literature", Review of Accounting Studies, 2016, 21(3), 898-1004. P :904.

⁴ Kosarkoska, D., & Mircheska, I, Previous reference, 2012, P:242.

⁵ Kosarkoska, D., & Mircheska, I, Previous reference, 2012, P:243.

⁶ International federation of Accountants, INTERNATIONAL STANDARDS: 2019 GLOBAL STATUS REPORT , available on <https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IFAC-International-standards-2019-global-status-report.pdf> in 16/03/2020.

مصالح الأطراف ذوي العلاقة، ويأخذ هذا التعديل أحد الأشكال التالية¹:

- ❖ تعديل المعايير بحيث يتم التعديل لبعض أو معظم الفقرات في المعيار، وقد يأخذ التعديل أحد الأشكال التالية (تعديل التعريفات، الغاء بعض البدائل المحاسبية... الخ)
- ❖ دمج التفسيرات في المعيار
- ❖ دمج بعض المعايير ببعضها البعض لوجود ترابط بينهما
- ❖ سحب بعض المعايير
- ❖ الغاء بعض المعايير بمعايير لاحقة
- ❖ تجزئة المعيار الواحد الى أكثر من معيار

2-4 عرض عام للمعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) التي تعنى بالبنوك والمؤسسات المالية:

المعايير التي تتناول مستويات الإفصاح وطرق القياس في القطاع المصرفي من منظور المعايير المحاسبية الدولية هي كالآتي²:

2-4-1 معيار المحاسبة الدولي رقم 30 الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمنشآت المالية المشابهة:

متطلبات هذا المعيار تقتضي من البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بتقديم ملاءم من الإفصاح لمصلحة مستخدمي القوائم المالية، على غرار عرض السياسات المحاسبية وتضمين افصاحات إضافية في قائمة المركز المالي والدخل وكذلك ما يتعلق بالأمور الطارئة واستحقاقات الأصول والالتزامات وخسائر القروض والسلف والمخاطر البنكية العامة والأصول المرهونة كضمان.

2-4-2 معيار المحاسبة الدولي رقم 32 الأدوات المالية (العرض):

يهدف المعيار إلى وضع مبادئ لعرض الأدوات المالية على أنها التزامات أو حقوق ملكية، ومبادئ المقاصة بين الأصول المالية والالتزامات المالية وهو ينطبق على تصنيف الأدوات المالية من منظور المصدر إلى أصول مالية والتزامات مالية وأدوات حقوق الملكية وعلى تصنيف الفائدة وتوزيع الأرباح. يحدد هذا المعيار شروط خاصة لعرض هاته الأدوات في قائمة المركز المالي وكذا المعلومات الواجب الإفصاح عنها.

تُكْمَل المبادئ الواردة في هذا المعيار مع ما تحتويه المعايير الدولية الأخرى التي تعنى بالأدوات المالية على غرار معيار المحاسبة الدولي رقم 07 ورقم 09.

¹ الجعرات خالد جمال، المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الأردن، 2017، ص: 57/54.

² ينظر: مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، المعايير المحاسبية الدولية، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2016.

2-4-3 معيار المحاسبة الدولي رقم 39 الأدوات المالية (الإعتراف والقياس):

هذا المعيار هو متمم للمعيار رقم 32 والذي تناول الأدوات المالية في جوانب العرض والإفصاح، حيث خصص هذا المعيار لجوانب الإعتراف والقياس لهاته الأدوات.

2-4-4 المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 07 الأدوات المالية الإفصاحات:

تم تخصيص المعيار فقط للإفصاح المتعلق بالأدوات المالية والمخاطر الناتجة عن التعامل بها، ويتطرق إلى أهمية الأدوات المالية بالنسبة للمركز المالي للمنشأة من خلال قائمة المركز المالي وأدائها المالي من خلال قائمة الدخل الشامل، يشير المعيار أيضاً إلى السياسات المحاسبية والتحوط للمخاطر المتعلقة بهاته الأدوات وكيفية إدارتها وتطبيق محاسبة التحوط علاوة على الإفصاحات الكمية والنوعية عن هذه المخاطر¹.

2-4-5 المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 09:

إن الهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ التقرير المالي عن الأصول المالية والإلتزامات المالية الذي سوف يعرض معلومات ملائمة ومفيدة لمستخدمي القوائم المالية في تفويهم لمبالغ التدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة وتوقيتها. بموجب هذا يتم تصنيف الأصول المالية إلى نوعين رئيسيين بناءً على كيفية قياس عناصر الميزانية العمومية هما القيمة العادلة والتكلفة المطفأة. يتم تصنيف الأصول بالقيمة العادلة أيضاً إلى القيمة العادلة من خلال الأرباح والخسائر والقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر، باختصار، يتطلب هذا المعيار أن تكون جميع الأصول المالية تقريباً بالقيمة العادلة².

المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي

على الرغم من أن عوامة معايير المحاسبة تحدث من خلال التقارب مع المرجعية الدولية (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)، تحتفظ كل دولة بالجوانب المحلية في مؤسساتها³. وهي الفلسفة التي انتهجتها الجزائر فبداية من الثلاثي الثاني لسنة 2001 انطلقت ورشة الإصلاحات حول المخطط المحاسبي الوطني والتي مولت من طرف البنك الدولي، هذه العملية أوكلت إلى خبراء فرنسيين بالتعاون مع المجلس الوطني للمحاسبة وتحت إشراف وزارة المالية، بحيث وضعت على عاتقهم مسؤولية تطوير المخطط المحاسبي الوطني إلى نظام محاسبي جديد يتوافق مع

¹ الجعارات خالد جمال ، مرجع سابق، 2017، ص: 34.


² Lynn, S, **Valuation for Accountants**, Springer Texts in Business and Economics, 2020, P:04.

³ Ito, K., & Nakano, M. (Eds.), **International Perspectives on Accounting and Corporate Behavior**, 2014, Springer Japan. p : v .

المعطيات الاقتصادية الجديدة وطموحات المتعاملين الاقتصاديين الجدد، مرت هذه العملية بثلاث مراحل¹. وخلصت إلى تقديم ثلاث خيارات اعتمد المجلس الوطني للمحاسبة الخيار الأخير فيها والمتمثل في إنشاء النظام المحاسبي المالي في اجتماعه المنعقد في 05 سبتمبر 2001 بحيث تم اختيار طبيعة المحاسبة المرجعية وهي معايير المحاسبة الدولية ias/ifrs .

1- هيكل ومكونات النظام المحاسبي المالي الجزائري

يتكون النظام المحاسبي المالي كما ورد في المادة 06 من القانون رقم 11-07 مما يلي:
الشكل البياني رقم 3 : الهيكل العام للنظام المحاسبي المالي.



المصدر: سبي سماعيل، محاضرة لطلبة السنة الأولى دكتوراه، جامعة المسيلة، 2017، ص: 10.

1-1 مفهوم النظام المحاسبي المالي:

عرف القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي في المادة رقم 03 منه وسمي صلب هذا النص بالمحاسبة المالية. " المحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومات المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عديدة وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها، وعرض كشوفات تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان، ونجاعته ووضعية خزنته في نهاية السنة المالية² ".

ومن القانون 07-11 يمكن استنتاج أهم سمات هذا النظام:

¹ لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية سير الحسابات وتطبيقاتها، الأوراق الزرقاء، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص: 11/10.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 74، 25 نوفمبر 2007، المادة 03، ص:

- (1) المفهوم المالي للمعلومات أكثر منه محاسبي فالمحاسبة المالية نظام لتنظيم المعلومة المالية؛
- (2) إمكانية القياس العددي للمعطيات والمعلومات؛
- (3) جدول حسابات النتائج الذي من خلاله يُقاس أداء ونجاعة الكيان؛
- (4) كشوف مالية تعكس بصدق المركز المالي تتمثل في الميزانية؛
- (5) قياس وتصفية الخزينة من خلال جدول تدفقات الخزينة وفق معايير المحاسبة الدولية؛
- (6) تصنيف وتسجيل وتقييم المعلومات المالية وفق معايير المحاسبة الدولية؛
- (7) إعداد القوائم المالية في نهاية السنة وبالتالي تحقق مبدأ الدورية.

1-2 مرجعية النظام المحاسبي المالي:

بالنظر إلى القانون 07-11 المؤرخ بـ 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي يتضح جليا من خلال الإطار التصوري ومعظم الطرق وإجراءات التقييم والقياس المحاسبي اعتماد النظام المحاسبي المالي على معايير المحاسبة الدولية¹، أما مدونة الحسابات فهي مستمدة من المخطط المحاسبي العام الفرنسي. تطرقت المواد : 02، 04، 05 إلى مجال تطبيق هذا القانون، إذ جاء فيها أن تُطبَّق أحكام هذا القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بموجب نص قانوني أو تنظيمي بمسك محاسبة مالية مع مراعاة الأحكام الخاصة بها. ويستثنى من مجال تطبيق هذا القانون الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية². وتلتزم الكيانات الآتية بمسك محاسبة مالية وهي :

↔ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري؛

↔ التعاونيات؛

↔ كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني تنظيمي؛

↔ يمكن للكيانات الصغيرة التي لا يتعدى رقم أعمالها وعدد مستخدميها ونشاطها الحد المعين أن تمسك

محاسبة مالية مبسطة.

1-3 الهيكل القانوني للنظام المحاسبي المالي:

توالت التشريعات المنظمة للنظام المحاسبي المالي بعد القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي و

يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ Direction du développement et des partenariats internationaux(DDPI), **Le nouveau système comptable financier**, historique et enjeux de sa mise en application, Paris, 15 janvier 2009, p :06.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، 25 نوفمبر 2007، المادة 02، ص: 03.

- المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق احكام القانون 07-11.
- لقرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الصادر عن وزارة المالية بتحديد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها.
- الملحق رقم 2 نظام المحاسبة المالية المبسطة المطبقة على الكيانات الصغيرة
- القرار المؤرخ في 26 جويلية 2008 الصادر عن وزارة المالية المتضمن تحديد أسقف رقم الاعمال وعدد المستخدمين والنشاط المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسك محاسبة مالية مبسطة.
- التعليم رقم 2 الصادرة بتاريخ 29 أكتوبر 2009 عن وزير المالية والتي تحدد تطبيق النظام المحاسبي المالي لأول مرة في سنة 2010 من خلال معالجة قضايا المرور من المخطط المحاسبي إلى النظام المحاسبي المالي من جهة ومقابلة الحسابات السابقة بالحالية.
- التعليمات الصادرة بعد الفاتح جانفي 2010 حيث قامت وزارة المالية بعد البداية الرسمية لتطبيق النظام المحاسبي المالي (2010/01/01) عن طريق المجلس الوطني للمحاسبة بإصدار مجموعة من التعليمات المنهجية وهي في جلها تعليمات تقدم شروحات للتعليمات الوزارية رقم (02) الصادرة في 29 أكتوبر 2010 والمتعلقة بالتطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي.

المطلب الثالث: النظام المحاسبي المالي البنكي في الجزائر (SCFB):

مرت المحاسبة البنكية في الجزائر هي الأخرى بالمحطات التي عرفها الاقتصاد الوطني ولعل أبرز هاته المحطات صدور المخطط المحاسبي البنكي في 17/11/1992 بمقتضى القانون 92-08، تم إلغاء هذا المخطط بمجرد إصدار النظام المحاسبي المالي حيث حل محله مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بمقتضى النظام 09-04 المؤرخ في 23/07/2009 والنظام رقم 09/05 المتضمن تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية. المؤرخ في 18/10/2009.

1-القوانين والأنظمة التي تحكم وتؤسس لنشاط البنوك الإسلامية في الجزائر:

لأن القطاع المالي الإسلامي داخل بلد معين يعمل عادةً ضمن نظام تنظيمي غربي¹، فقد نشطت البنوك الإسلامية في الجزائر من سنة 1991 في بيئة لاتراعي خصوصيتها حتى إصدار أول نص قانوني ينظم الصيرفة

¹ Napier, C, "Defining Islamic accounting: current issues, past roots", Accounting History, 2009, Vol. 14 Nos 1/2, pp. 121-44 ,P : 124.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

الإسلامية في الجزائر في العدد 73 من الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادر في 09/12/2018 النظام رقم 02-18 المؤرخ في 04/11/2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية والذي يحتوي على 12 مادة حاول فيها القائمون على الشق التشريعي اعطاء مفاهيم حول هاته العمليات ومحاوله ضبطها¹. تم تدارك الأخطاء العديدة التي وردت في هذا النظام بموجب النظام 02-20 والذي تَضَمَّن 24 مادة، حددت هدف هذا النظام المادة الأولى كما عدت المادة الرابعة المنتجات المالية الإسلامية على النحو التالي المراجعة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، وكذا حسابات الودائع وعرفت هاته المنتجات المواد من 05 إلى 12، كما أوجبت المادة 15 البنوك الراغبة في القيام بهاته العمليات إنشاء هيئة رقابة شرعية وحددت عدد أعضائها ب03 أعضاء على الأقل، في المادة 17 عُرِفَ شبك الصيرفة الإسلامية ضمن البنوك ونصت على استقلاليته عن الهياكل الأخرى للبنك ويتضمن ذلك الفصل الكامل بين محاسبة الشباك الإسلامي وباقي هياكل البنك، أما المادة 18 فقد نصت في اطار فصل الشباك الإسلامي عن باقي هياكل البنك على هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك. الغت المادة 23 أحكام النظام 02-18 السابق².

2- مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

1-2 المبادئ العامة للمخطط المحاسبي البنكي: تتجسد أهم هاته المبادئ فيما يلي³:

- ✓ طرق التقييم وتقديم الحسابات المستعملة يجب أن تكون متشابهة من فترة محاسبية إلى أخرى، وفي حال تغييرها يجب أن يكون هناك تبرير بوجود ظروف استثنائية، محتوي هذا التغيير يجب ان يكون في وثيقة ملحقة للقوائم الشاملة الملحقة؛
- ✓ ذمة المؤسسة الخاضعة تقييم في اطار استمرارية النشاط، وتقدر أموال الخصوم وخارج الميزانية على أساس قيمة التصفية التي لا تتدخل الا في حال ان تصبح استمرارية الاستغلال غير مضمونة؛
- ✓ التكاليف والايادات الموجودة أصلها في العمليات المحققة خلال السنة يجب أن تكون ملحقة؛

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 02-18 المتضمن قواعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، 09 ديسمبر 2018، الجزائر.

² الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام رقم 02-20 المتضمن العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. العدد 16، المؤرخ في 24 مارس 2020. الجزائر.

³ فتاح حاج محمد، دراسة المخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية النقدية ومدى تطبيقه-دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، الجزائر: جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة. 2000، ص16.

الفصل الثاني: مميزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

- ✓ الممتلكات تسجل محاسبيا بالوحدة النقدية، حيث أن الممتلكات المكتسبة بصفة فردية تسجل بتكلفة الحياة وتحتفظ بهذه التكلفة الا في حالة إعادة التقييم المبرجة من خلال التنظيمات الجارية؛
- ✓ تسجل العمليات بدون تعويض أو مقاصة لا بين مراكز الميزانية أو التي خارج الميزانية، ولا بين مراكز التكاليف والايادات؛
- ✓ كل التكاليف تسجل محاسبيا حتى وإن كانت فقط محتملة، الا الاحكام الخاصة محضرة ومدرجة بالتشريعات والتنظيمات السارية، والعكس بالنسبة للإيرادات لا يمكن اخذها بعين الاعتبار محاسبيا إذا لم تتحقق فعلا؛
- ✓ الميزانية الافتتاحية للسنة يجب أن توافق الميزانية المنتهية للسنة السابقة.

2-2 مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر:

2-2-1 النظام 04/09:

تضمن النظام رقم 04/09 المؤرخ في 23 جويلية 2009 مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر والذي ضم ثمانية مواد تفصيلها كآتي¹:

- ❖ نصت المادة الأولى منه إلى أن هدف هذا النظام هو تحديد مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية.* المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية والتي تدعى في صلب الموضوع المؤسسات الخاضعة.
- ❖ تلتزم بمقتضاه المؤسسات الخاضعة بتسجيل عملياتها وفقاً لهذا المخطط ولا يمكن مخالفته بصفة مؤقتة إلا بترخيص من بنك الجزائر هو ما اشارت إليه المادة الثانية.
- ❖ المؤسسات الخاضعة ملزمة بتسجيل عملياتها وفق المبادئ المحاسبية المحددة في القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه بمقتضى المادة الثالثة.
- ❖ قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأصول والخصوم والأعباء والنواتج وفق المادة الرابعة هي تلك المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 والمتضمن تطبيق أحكام القانون 07-11.

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام رقم 09/04 المتضمن: مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر، العدد 76، 23 جويلية 2009، الصفحات: 13/12.

* القواعد المحاسبية في مفهوم هذا النظام المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي.

❖ نصت المادة الخامسة على أن بعض أنواع العمليات لا سيما على العملات الصعبة والسندات تخضع إلى قواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي التي تحدد عن طريق أنظمة.

❖ تحدد تعليمات يصدرها بنك الجزائر كإجراءات تطبيق النظام الحالي عند الإقتضاء بمقتضى المادة السادسة.

❖ تنص المادة السابعة على أن تلغى كل الأحكام المخالفة لا سيما النظام رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتضمن مخطط الحسابات المصرفي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

❖ تطبق أحكامه ابتداءً من 2010/01/01 نصت المادة الثامنة.

2-2-2 أصناف الحسابات البنكية:

تم تقسيم مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية إلى ثمانية أصناف تتمثل في ما يلي¹:

(1) الصنف الأول: عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

يسجل في هذا الصنف كل من حسابات النقود والقيم بالصندوق وعمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك

(2) الصنف الثاني: حسابات العمليات مع الزبائن

يضم كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم، إضافة إلى ذلك القروض والإقتراضات مع الزبائن الماليين وشركات الإستثمار وشركات التأمين والتقاعد وكذا المؤسسات الأخرى المقبولة كمتدخل في سوق منظم، هذا وتستثنى منه الاستخدامات والموارد المجمدة بسندات.

(3) الصنف الثالث: حافظة الأوراق المالية وحسابات التسوية

تسجل في هذا الصنف العمليات المتعلقة بحافظة الأوراق المالية والديون المجمدة بأوراق مالية إضافة إلى عمليات التحصيل والعمليات مع الغير والاستعمالات الأخرى وكذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بجموع عمليات المؤسسات الخاضعة.

(4) الصنف الرابع: القيم الثابتة

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، 23 جويلية 2009، ص: 16/13.

يسجل في هذا الصنف الاستخدامات الموجهة لخدمة نشاط المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة، كما يضم القروض التابعة والأصول الثابتة سواءً كانت مادية أو غير مادية، بما في ذلك تلك المقدمة في إيجار بسيط.

(5) الصنف الخامس: رؤوس الأموال الخاصة والعناصر الملائمة

يضم هذا الصنف مجموع وسائل التمويل في شكل حصص أو الموضوعات تحت تصرف المؤسسة الخاضعة بصفة دائمة أو مستمرة، وكذا النواتج والأعباء المؤجلة - خارج دورة الاستغلال ونتيجة السنة المالية.

(6) الصنف السادس: الأعباء

تسجل فيه جميع الأعباء التي تتحملها المؤسسة الخاضعة خلال السنة وأعباء الاستغلال البنكي المتعلقة بالنشاط البنكي المحض على غرار المصاريف العامة ومخصصات الإهلاكات والمؤونات، إضافة إلى العناصر الغير عادية - الأعباء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة -.

(7) الصنف السابع: النواتج

تشمل حسابات هذا الصنف مجموع النواتج المحققة خلال السنة من طرف المؤسسة الخاضعة، إضافة إلى نواتج الاستغلال البنكي المحض، كما تتضمن استرجاعات على خسائر القيمة والمؤونات وإسترجاعات الأموال ضد المخاطر البنكية العامة في هذا الصنف، إضافة إلى العناصر الغير عادية - النواتج -.

(8) الصنف التاسع: خارج الميزانية

يضم مجموع التزامات المؤسسة الخاضعة سواءً كانت معطاة أو متلقاة حيث يتم التمييز بين مختلف الالتزامات من خلال طبيعة الالتزام والطرف المقابل (التزامات تمويل، ضمان، على الأوراق المالية، بالعملات الأجنبية).

3- إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر

تضمن النظام رقم 05/09 المؤرخ في 2009/10/18 إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية 11 مادة ومجموعة نماذج نمطية للكشوف المالية، كما تضمن مجموعة من المذكرات التنظيمية وصل عددها الى

11 مذكرة لتوضيح الطرق والقواعد المحاسبية والمعلومات التي يجب أن تتوفر في كل قائمة مالية، تفاصيل المواد كالتالي¹:

❖ حددت المادة الأولى منه هدف هذا النظام والمتمثل في تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية المسماة فيما يأتي "المؤسسات الخاضعة".

❖ عدت المادة الثانية هاته الكشوف كآتي: الميزانية، خارج الميزانية، حسابات النتائج، جدول التدفقات الخزينية، جدول تغير الأموال الخاصة والملحق.

❖ نصت المادة الثالثة على وجوب إعداد كل هاته الكشوف وفق النماذج النمطية الملحقة بهذا النظام

❖ نصت المادة الرابعة على ترتيب عناصر ميزانية المؤسسات الخاضعة ترتيباً تنازلياً للسيولة.

❖ يجب إعداد الكشوف المالية وفقاً للأسس المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي المشار إليها في النظام رقم 09-04 المؤرخ في 07 جويلية 2009 هو ما نصت عليه المادة الخامسة.

❖ يجب تنظيم المحاسبة المعلوماتية للمؤسسات الخاضعة طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-110 المؤرخ في 04 أفريل 2009 والذي يحدد شروط وكيفيات مسك المحاسبة بواسطة النظم المعلوماتية.

❖ أما المادة السابعة فقد حددت فترة نشر هاته الكشوف وهي الستة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية وفقاً للمادة 103 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

❖ كيفيات تطبيق هذا النظام تحدده تعليمات بنك الجزائر عند الإقتضاء حسب المادة 08.

❖ تلقى بمقتضى هذا النظام أحكام النظام السابق رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بإعداد ونشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية حسب المادة 09.

❖ نصت المادة 10 على أن تاريخ سريان هذا النظام ابتداءً من 2010/01/01.

4-الأدوات المالية في البنوك التجارية الجزائرية:

لقد هدف النظام 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى تحديد قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من

¹الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام رقم 09/05. المتضمن تحديد شروط إعداد ونشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية، 10 أكتوبر، 2009، الجزائر.

طرف البنوك والمؤسسات المالية¹.

4-1 مفاهيم الأدوات المالية في البنوك التجارية الجزائرية

سنتطرق إلى مفهوم الأدوات المالية وتصنيفاتها وفق النظام 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009.

4-1-1-4 **الأداة المالية:** حسب المادة 02 من نفس النظام فإن الأداة المالية هي عقد ينتج عنه أصل مالي لدى الكيان وخصم مالي أو أداة أموال خاصة لدى كيان آخر. وهو نفس التعريف الخاص بمجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)².

4-1-1-4 **الأصل المالي:** هو كل أصل يأخذ شكل الخزينة، أداة أموال خاصة لدى كيان آخر، حقا تعاقديا لاستلام أموال سائلة أو أصل مالي آخر من كيان آخر، حقا تعاقديا لتبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون مناسبة للكيان.

تشكل الأموال بالصندوق جزءًا من الأصول المالية خصوصًا الموجودات لدى بنك الجزائر والخزينة العمومية ومركز الشيكات البريدية والبنوك الأخرى والأسهم والسندات والأوراق المالية المماثلة الأخرى، نصت المادة 03.

4-1-1-1-4 **أصناف الأصول المالية:** صنف المشرع الجزائري حسب نية الكيان عند الحصول على الأصول المالية إلى الفئات التالية:

(أ) **أصول مالية محتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق:** وهي أصول مالية مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد وتاريخ استحقاق محدد، والتي يكون للكيان نية ظاهرة وقدرة على الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق. (المادة 09)

(ب) **أصول محتفظ بها بغرض المعاملة:** وهي أصول مالية محصل عليها من طرف الكيان قصد تحقيق مكسب رأسمالي في وقت قصير. يتعلق الأمر بأصول مالية محصل عليها بنية إعادة بيعها في الأجل القصير في إطار نشاط السوق. ويرتكز معيار التصنيف على نية الشراء وإعادة البيع في أجل قصير قصد تحقيق أرباح. (المادة 10)

¹ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، النظام 09-08 المؤرخ في 29 ديسمبر 2009 المتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى تحديد قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية، العدد رقم 14 25 فبراير 2010، الجزائر، ص: 19-22.

² International Accounting Standards Board (IASB), " International Accounting Standard No. 32 ,Financial Instruments: Presentation, par. 11,(1995, June)", Retrieved from: <https://www.ifrs.org> , in 12/05/2018.

ج) التسليفات والحقوق : وهي أصول مالية مقرونة بتسديدات محددة أو قابلة للتحديد ولكنها غير مسعرة في سوق نشط. (المادة 11)

د) الأصول المالية المتاحة للبيع : هي كل الأصول المحتفظ بها من طرف الكيان باستثناء: (المادة 12)

- سندات المساهمة في الفروع، والمؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة والتي يحتفظ بها بغرض وحيد وهو التنازل عنها في مستقبل قريب.
- الأوراق المالية المصنفة ضمن الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو بغرض المعاملة.

هـ) الأصول المالية الأخرى : وهي كل الأصول المالية غير المصنفة ضمن الفئات السابقة. (المادة 12)

4-1-1-2 الخصم المالي : نصت المادة 04 أنه كل خصم يأخذ شكل الالتزام التعاقدية:

- تسليم لكيان آخر أموالاً سائلة أو أصلاً مالياً آخر؛
- تبادل أصول أو خصوم مالية مع كيان آخر بشروط قد تكون غير مناسبة للكيان.

4-1-1-2-1 أصناف الخصم المالي : تتضمن الخصوم المالية فئتين: (المادة 21)

أ) الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة: هي التي يتم الحصول عليها قصد تحقيق مداخيل في الأجل القصير بسبب تقلبات أسعارها. (المادة 22)

ب) الخصوم المالية الأخرى : هي الخصوم المالية التي لم يشملها التحديد السابق.

4-1-1-3 أداة الأموال الخاصة: حسب المادة 05 فإن هي كل عقد يظهر مصلحة متبقية في أصول كيان ما بعد طرح كل خصومه.

4-2 تقييم وقياس الأدوات المالية في البنوك التجارية الجزائرية:

4-2-1 أسس قياس الأدوات المالية في البنوك التجارية الجزائرية: نصت المواد 06 و 07 على إعطاء مفهوم القيمة العادلة والتكلفة المهلكة كالتالي:

4-2-1-1 القيمة العادلة: هي المبلغ الذي يمكن على أساسه تبادل أصل ما، أو إنقضاء خصم ما، بين أطراف على إطلاع جيد، راضية وتعمل ضمن شروط المنافسة العادية، نصت المادة 06.

4-2-1-2 التكلفة المهلكة لأصل أو خصم مالي : حسب المادة 07 هي المبلغ الذي قُيم به الأصل المالي أو الخصم المالي عند تسجيله المحاسبي الأول، مطروحا منه تسديدات الأقساط الرئيسية، مضافا إليه أو منقوصا

منه الاستهلاك المتراكم لكل فرق بين هذا المبلغ الأصلي والمبلغ عند تاريخ الاستحقاق، ومنقوصاً منه كل تخفيض بسبب تدهور - خسارة القيمة - أو عدم قابلية التحصيل.

2-2-4-2 تقييم الأدوات المالية في البنوك التجارية الجزائرية:

وتقييم الأصول والخصوم المالية بموجب القانون 09-08 كما يلي:

1-2-2-4-1 الأصول المالية : يجب أن تكون الأصول المالية مقيمة في البداية بتكلفة هي القيمة العادلة

للمقابل الممنوح أو المستلم للحصول على الأصل، بما في ذلك مصاريف الوساطة، والرسوم غير المستعادة ومصاريف البنك، ولكن دون الأخذ بعين الاعتبار كل من الأرباح الموزعة والفوائد مستحقة القبض غير المسددة والمطلوبة قبل الحيابة.

1-1-2-2-4 أصول مالية محتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق :

تُقيّم بعد تسجيلها الأول بالتكلفة المهلكة، كما تخضع أيضاً عند كل دورة على إختبار التدهور قصد معاينة خسائر قيمة محتملة. كما يجب إعادة تصنيف الأصل المصنف ابتداءً تحت هذا العنوان إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع، إذا لم يعد ملائماً على إثر تبدل في النية الظاهرة، أو القدرة على الاحتفاظ، الاستمرار في الحفاظ عليه في هذا الصنف.

كما يجب على أي بنك أو مؤسسة مالية قام خلال الفترة السنوية الجارية أو خلال الفترتين السنويتين السابقتين، ببيع كمية معتبرة من الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق أو أعيد تصنيفها. أن لا يقوم بتصنيف أصول مالية ضمن فئة الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها. وتنزيل كل الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ استحقاقها المتبقية إلى فئة الأصول المالية المتاحة للبيع.

2-1-2-2-4 الأصول المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة: تُقيّم بعد تسجيلها الأول بالقيمة العادلة،

وتسجل التغيرات في القيمة العادلة الخاصة بهذه الأصول المالية محاسيباً في حساب النتائج. لا يسمح بإعادة تصنيف الأصل المالي المصنف ابتداءً تحت هذا العنوان إلا في ظروف نادرة أو في أوضاع استثنائية تحدد من أجلها كفاءات إعادة التصنيف بواسطة تعليمة، كما لا يسمح بإعادة تصنيف لأي أصل مالي ناتج عن فئة أخرى للأصول المالية ضمن هذا الصنف.

3-1-2-2-4 التسليفات والحقوق : تُقيّم شأنها شأن الأصول المالية المحتفظ بها إلى غاية تاريخ

الاستحقاق بعد تسجيلها الأول بالتكلفة المهلكة، كما تخضع أيضاً عند كل دورة على إختبار التدهور قصد معاينة خسائر قيمة محتملة.

4-2-2-1-4 الأصول المالية المتاحة للبيع : تُقِيم بعد تسجيلها الأول بقيمتها العادلة. تسجل فوارق

التقييم التي تظهر خلال هذا التقييم بالقيمة العادلة محاسبيا مباشرة بتخفيض أو رفع الأموال الخاصة، وتأخذ

المبالغ المسجلة هكذا في الأموال الخاصة في النتيجة الصافية للدورة :

- عندما يكون الأصل المالي قد تم بيعه أو تحصيله أو تحويله؛
- عندما تظهر إشارة موضوعية عن نقص قيمة الأصل (في هذه الحالة، يجب إخراج الخسارة الصافية

المتراكمة المسجلة محاسبيا مباشرة في الأموال الخاصة من الأموال الخاصة وتسجيلها في النتيجة

الصافية للدورة، كخسارة قيمة).

عند خروج أصل مالي متاح للبيع، يتم تحميل الفوارق المسجلة مقارنة مع التسجيل المحاسبي الأول إلى النتيجة،

بدون تعويض بين الأعباء والنواتج المتعلقة بأصول مختلفة.

4-2-2-1-5 الأصول المالية الأخرى : تقيم الأصول المالية الأخرى وتسجل محاسبيا حسب القواعد العامة

المحددة بالقرار المؤرخ في 26 يوليو 2008.

4-2-2-2 الخصوم المالية: تقيم الخصوم المالية في البداية بالقيمة العادلة للمقابل الصافي المستلم بعد طرح

التكاليف الفرعية المستحقة خلال وضعها.

4-2-2-2-1 الخصوم المالية المحتفظ بها لغرض المعاملة: بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تُقِيم الخصوم المالية

المحتفظ بها لغرض المعاملة بالقيمة العادلة،

4-2-2-2-2 الخصوم المالية الأخرى : بعد تسجيلها المحاسبي الأول، تُقِيم الخصوم المالية الأخرى بالتكلفة

المهتلكة.

خلاصة الفصل الثاني

في طيات مباحث هذا الفصل خلص الباحث إلى إبراز حقائق عديدة عن علم المحاسبة الإسلامية توضحها الفقرات التالية.

سبّ المسلمون في التأسيس لعلم المحاسبة وأن المسلمات التي يتعارفها عديد المحاسبين في عصرنا الحالي على غرار لوكا باشيولي وقيده المزدوج وقواعده المحاسبية ومسكه للدفاتر هي تزييف للحقائق وإجحاف في حق قدامة بن جعفر والقلقشندي والحريري والمازندراني والموردي وغيرهم.

إن الناظر إلى واقع علم المحاسبة في ظل العلمانية وما آلت إليه جوانبها الأخلاقية من فسادٍ وجشعٍ وما حل بكبريات الدول والشركات من أزمات جراء ذلك هو دعوة صريحة إلى أخلقة المحاسبة والتي هي أهم لبنات المحاسبة الإسلامية.

إن أهداف تقديم المعلومات، نوع المعلومات، وكيفية إثباتها قياسها عرضها والإفصاح عنها تختلف وفق المحاسبين التقليدي والإسلامية إختلافًا جوهريًا.

محاسبة في البنوك الإسلامية هي ترجمة أو بلورة مفاهيم أسس مبادئ وفرضيات محاسبية مستوحاة من الشريعة الإسلامية، لإحتواء المعاملات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية والمتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف إخراج قوائم مالية صادقة وملائمة لإتخاذ القرارات لمختلف أطراف البنك الإسلامي.

إن ما إختصت محاسبة البنوك الإسلامية هو السبب الرئيس لإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وإن إصدارها لجملة من المعايير هو في حد ذاته تحدي كبير للمطالبات بتوحيد المحاسبة الدولية، وعلى الرغم من أن تركيزها يقتصر على المؤسسات المالية الإسلامية فإن معاييرها تهدف إلى تيسير عملية توحيد المعايير العالمية في ظل الشريعة الإسلامية.

تتمثل مهمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير معايير لا تلي معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية فيها خصوصيات الخدمات المصرفية الإسلامية أو تؤدي إلى قضايا الامتثال للشريعة.

الفصل الثاني: متركزات المحاسبة الإسلامية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

على الرغم من عولمة معايير المحاسبة التي تحدث من خلال التقارب مع المرجعية الدولية (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)، تحتفظ كل دولة بالجوانب المحلية في مؤسساتها. وهي الفلسفة التي انتهجتها الجزائر عند إصدارها للنظام المحاسبي المالي.

الفصل الثالث:

القوائم المالية في البنوك

الإسلامية وفق معايير المحاسبة

الإسلامية

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

باعتبار القوائم المالية عامة هي محصلة النشاط المحاسبي خلال فترة معينة فقد يتبادر إلى الأذهان بداية أنها متماثلة من دولة لأخرى، إلا أن هناك اختلافات ربما كان سببها التباينات في بيئة هاته القوائم بمكوناتها الاجتماعية، الاقتصادية، الدينية، إلخ...، أو بسبب كون البلدان المختلفة تأخذ في الحسبان احتياجات مختلف مستخدمي القوائم المالية عند وضع المتطلبات المحلية.

بالنظر إلى ما سبق بيئة القوائم المالية بالبنوك الإسلامية تختلف عن البيئة الدولية للمحاسبة، وتختلف أيضًا حاجات مستخدمي القوائم المالية الإسلامية (المسلمين) عن حاجات غيرهم. للإحاطة بجوانب هذا الاختلاف تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي كالآتي:

- **المبحث الأول:** ماهية القوائم المالية في البنوك الإسلامية.
- **المبحث الثاني:** الإعراف والقياس في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.
- **المبحث الثالث:** العرض والافصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية القوائم المالية في البنوك الإسلامية.

يهدف علم المحاسبة فيما يهدف إليه إلى الوقوف على نتائج أعمال المشروع من ربح أو خسارة، أي أن محصلة العمل المحاسبي تتبلور في النهاية في الوقوف على الرقم النهائي للعائد، الذي قد يتمثل إيجاباً في الربح أو سلباً في الخسارة، والقوائم المالية هي المرآة التي تعكس هاته النتيجة فهي وسيلة الإتصال بين المؤسسة ومختلف مستخدمي القوائم المالية، كما أن إعداد التقارير والقوائم المالية ونشرها هي من صميم عملية اتخاذ القرار في مجال الأعمال. سنتناول في هذا المبحث ماهية القوائم المالية في البنوك الإسلامية، ثم مفاهيم الإعراف والقياس العرض الإفصاح فيها وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

المطلب الأول: ماهية القوائم المالية في البنوك الإسلامية

لأنها صورة فوتوغرافية لنشاط البنك الإسلامي في لحظة معينة، ولأنها تُقدّم لمستخدمين يحتاجون إلى معلومات مختلفة عن غيرهم، فسننظر في هذا المطلب إلى ماهية هاته القوائم.

1- القوائم المالية في البنوك الإسلامية:

تعددت التعاريف التي تناولت القوائم المالية باختلاف مرجعيات مؤلفيها يلخص الباحث بعضها فيما يلي:

- عرفت لجنة معايير المحاسبة الدولية بأنها: " عرض هيكلية للمركز المالي للمؤسسة وأدائه خلال فترة زمنية معينة، وتهدف إلى توفير معلومات حول نتيجة أداء المؤسسة ومركزها المالي وتدققاتها النقدية، بحيث تكون ملائمة لمختلف مستخدمي تلك القوائم لاتخاذ القرارات الاقتصادية الرشيدة"¹.
- القوائم المالية هي مجموعة كاملة من الوثائق المحاسبية والمالية وغير قابلة للفصل في ما بينها، تسمح بإعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للأداء، و التعبير عن الوضعية المالية للمؤسسة عند الإقفال².
- إن التقارير والقوائم المالية تشكل في الأساس وسيلة لاتباع الممارسات القياسية التي تعطي لقراء البيانات المالية تصوراً دقيقاً للموارد المالية لأي شركة، بما في ذلك عائداتها، ونفقاتها، وأرباحها، ورؤوس أموالها، وتدققاتها النقدية. كما تشكل التقارير المالية أيضاً لبنة أساسية لمراقبة الشركات استناداً إلى السوق، وهو ما يسمح لحملة الأسهم وعمامة الناس بتقييم الأداء الإداري للشركات³.

¹ محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية - الجوانب النظرية والعلمية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص: 21.

² Jean François des Robert, Françoise Méchin, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, Dunod, Paris, 2004, p:12.

³ United Nations Conference on Trade and Development (UNCTD), International Accounting Reporting Issues, Chapter 3, par, 2004, 2 p, 54 .

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

وعموماً فقد تناولت جل التعاريف السمات الأساسية للقوائم المالية التي نذكرها إجمالاً كما يلي:

- ❖ المعلومات الكافية والمناسبة وتوقيت تقديمها أهم أهداف القوائم المالية من أجل إتخاذ القرارات الرشيدة؛
- ❖ أهداف القوائم المالية وليدة البيئة الدينية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقدم فيها؛
- ❖ تتأثر الأهداف بالخصائص والقيود المتعلقة بنوعية المعلومات التي يمكن أن توفرها القوائم المالية؛
- ❖ القوائم المالية هي صورة واضحة للآثار المالية للعمليات والأحداث التي حدثت فعلاً والنتائج المحققة؛
- ❖ أهداف القوائم المالية هي تجسيد لإحتياجات مستخدميها.

من خلال الإطلاع على التعاريف السابقة يتضح أن القوائم المالية في البنوك الإسلامية قوائم تختلف عن غيرها بمرجعيتها الإسلامية، كما أن الاختلاف يكمن أيضاً في المعلومات التي يحتاجها مستخدم القوائم المالية المسلم عن غيره، إضافة إلى ذلك فأهداف القوائم المالية في هاته البنوك تختلف هي الأخرى عن غيرها.

2- دواعي الحاجة إلى قوائم مالية إسلامية:

يحتاج مستخدمو القوائم المالية للبنوك الإسلامية إلى معلومات مختلفة عن نظيرتها التقليدية وبالتالي يلزم وجود إطار مختلف للمحاسبة والإفصاح لمعالجة مجالات عديدة أهمها التالي:

- ❖ شرعية المعاملات؛
- ❖ توزيع الأرباح والخسائر؛
- ❖ تصنيف محدد لحسابات الاستثمار إلى مطلقة ومقيدة ومعالجتها في الميزانية خارج حقوق الملكية؛
- ❖ الإفصاح عن الاحتياطات الناتجة من الأرباح المنسوبة لأصحاب حسابات الاستثمار؛
- ❖ الإفصاح عن المجالات التي يتم فيها الاستثمار.

3- فئات مستخدمي القوائم والتقارير المالية للبنوك الإسلامية:

تشمل فئات مستخدمي القوائم والتقارير المالية للبنوك الإسلامية حسب البيان رقم (01) رقم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الفئات الرئيسة التالية:

- أصحاب حقوق الملكية.
- أصحاب حسابات الاستثمار.
- أصحاب الحسابات الجارية وحسابات الادخار.
- المتعاملين مع البنك من غير المساهمين أو أصحاب الحسابات.

- مؤسسات الزكاة (في حال عدم الالتزام القانوني بإخراجها).
- الجهات الإشرافية.

المطلب الثاني: أهداف ومميزات القوائم والتقارير المالية في البنوك الإسلامية :

يدرك المتخصصون الماليون أن الممارسات السيئة في إعداد القوائم المالية هي المتسبب الرئيس في إضعاف الاقتصاد العالمي وهذا بالنظر إلى تاريخ الأزمات المالية العالمية¹، وباعتبار القوائم والتقارير المالية هي المنتج النهائي أو مخرجات وظيفة المحاسبة، فتحديد أهدافها في فلسفة النظام المالي الحالي يخضع لتحديد مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمحاسبة، وتتأثر " أهدافها أيضا بالبيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية " كما أشار الى ذلك مجلس معايير المحاسبة المالية.

1- أهداف القوائم والتقارير المالية في البنوك الإسلامية:

ينبع الاستثناء في النظام المالي الإسلامي كون أي عمل يقوم به المسلم هدفه إرضاء المولى عز وجل²، وعليه فأهداف المحاسبة في هذا النظام تُحدد نوعية وطبيعة المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير المالية لكي تساعد مستخدمي هذه المعلومات في اتخاذ القرارات الاقتصادية (نوعية القرار)، وهذا في ظل الشريعة الإسلامية³. لذلك فقد حُدِدت أهداف القوائم والتقارير المالية وفق المنظور الإسلامي كالآتي⁴:

أ- معلومات عن التزام المصرف بالشريعة الإسلامية في عملياته ومعاملاته، وتوثيق هذا الالتزام وتوفير معلومات تساعد على تحديد الكسب والصرف المخالفين للشريعة - في حالة حدوثهما - والتحقق من فصل الكسب المخالف للشريعة وكيفية التصرف فيه

ب- معلومات عن الموارد الاقتصادية للمصرف والالتزامات الناشئة عن هذه الموارد (التزام المصرف بتحويل موارد لأطراف أخرى ولحقوق الملاك) وتأثير العمليات والأحداث والظروف التي تؤدي الى تغيير في الموارد والالتزامات المترتبة على ذلك. ويجب ان تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساسا

¹ Zhang, I, "Economic Consequences of the Sarbanes-Oxley Act of 2002" Journal of Accounting and Economics, 2007, 44, 74-115. P: 76.

² Alamad, S, Financial and accounting principles in Islamic finance. Springer International Publishing, 2019, P :11.

³ غيث سليمان امراجع، فرج عبد الرحمن بومطاري، مداخلة بعنوان "خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية-وجهة نظر الأكاديميين في ليبيا-"، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد المالية الإسلامية، يومي 20-21 أكتوبر، طرابلس-ليبيا، ص15.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص:75/74.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

على تقييم كفاية رأس مال المصرف وتقييم درجة المخاطرة الكامنة في استثماراته وتقدير درجة السيولة المتاحة في موجوداته ومتطلبات السيولة الكامنة في التزاماته المختلفة .

- ت- معلومات تساعد الجهة المختصة على تحديد الزكاة الواجبة في أموال المصرف وأوجه صرفها .
- ث- معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن ان تتحقق لمن يتعامل مع المصرف وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطرة المحيطة بتحققها. ويجب ان تساعد هذه المعلومات مستخدم التقارير المالية أساسا على تقييم مقدرة المصرف على توليد الدخل وتحويله الى نقد، وكفاية هذا النقد لاستخدامات أموال المصرف بما في ذلك توزيع الأرباح على اصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.
- ج- معلومات تساعد على تقييم اداء المصرف للأمانة المنوطة به في حفظ الأموال وتنميتها بالمستوى الملائم، ومعلومات عن معدلات أرباح الاستثمار ومعدلات توزيع الأرباح الاستثمارية على اصحاب حقوق الملكية واصحاب حسابات الاستثمار .
- ح- معلومات عن أداء المصرف لمسئوليته تجاه المجتمع .

2- الفروق الجوهرية لمفردات القوائم المالية بين المحاسبين الإسلامية وفق (AAOIFI) والتقليدية وفق (IASB).

بالنظر إلى ما سبق تفصيله في هذا الفصل يمكن استنتاج جملة من النقاط المرتبطة بالقوائم المالية تتعلق تحديداً بأهداف هاته القوائم ومستخدميها وكذا احتياجاتهم المالية، حيث سيتم عرضها في جدول يوضح جوانب الاتفاق والإختلاف ولمزيد من التوضيح قمنا بتضليل جوانب الاتفاق لملاحظة التغيير:

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

الجدول رقم 2 : مفردات القوائم المالية بين المحاسبين الإسلامية وفق (AAOIFI) والتقليدية وفق (IASB)

الملاحظات	AAOIFI	IASB	
بالنسبة لمجلس معايير المحاسبة الدولية، يسود منطق التواصل المالي بينما بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو منطق التواصل لدرجة الامتثال للقواعد الأخلاقية، وتأتي المعايير الاقتصادية في المرتبة الثانية فقط.	تقدم نوعين من المعلومات: أ) معلومات عن التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية ووجود دخل غير مشروع. ب) المعلومات الاقتصادية والمالية للمساعدة في إتخاذ القرار.	تقديم معلومات عن المركز المالي والأداء والتغيرات في المركز المالي للشركة. - المساعدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية	أهداف القوائم المالية
بالنسبة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية، فإن وجهة المعلومات المحاسبية هي المساهم وبالتالي المستثمر، ولكن بالنسبة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الوجهة هي الشراكة، أي لجميع أصحاب المصلحة.	- نصح أصحاب المصلحة المتعددين: أ) المساهمون ب) أصحاب حسابات الاستثمار ج) المودعين الآخرين د) أصحاب الحسابات الجارية وحسابات التوفير هـ) الأطراف الأخرى التي لديها تعاملات مع البنك وليسوا مساهمين أو أصحاب حسابات. و) وكالات الزكاة ز) وكالات الدولة	- المساهمون المستثمرون هم المستخدمون المتميزون.	مستخدمو القوائم
تُوفّق هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين الاحتياجات الاقتصادية للمستخدمين والاحتياجات الاجتماعية.	تقييم مدى التزام البنك بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاته المالية. - تقدير قدرة البنك على: أ) استخدام الموارد المتاحة لها بطريقة تحافظ عليها مع زيادة قيمتها. ب) تنفيذ مسؤوليتها الاجتماعية ج) تلبية الاحتياجات الاقتصادية لأصحاب المصلحة د) الحفاظ على السيولة عند مستوى مقبول هـ) تلبية احتياجات موظفيها.	للمستثمرين: المعلومات التي تساعد في اتخاذ القرارات الاقتصادية (وقت الشراء، والاحتفاظ، والبيع) والتي تساعد على تحديد قدرة الشركة على دفع أرباح الأسهم.	الاحتياجات المالية للمستخدمين

المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على

REZGUI, Hichem. Contingence de la normalisation comptable pour les banques islamiques entre le légitime et le légal: une étude des convergences comptables des IFAS vers les IAS/IFRS. 2014. PhD Thesis. P :132.

المبحث الثاني: الإعراف والقياس في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية:

باعتبار القوائم المالية عصب إتخاذ القرارات في المؤسسات والمرآة العاكسة لنشاطها، ولما تميزت البنوك الإسلامية عن غيرها في نواحي عديدة كان لا بد من أن تعكس هاته المرآة هذا التميز. هو التميز الذي سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى جوانبه المتعلقة بالإعراف والقياس لكونها الأجزاء الرئيسية لأي نظام محاسبي¹، وسيتم ذلك وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: الاعتراف في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية:

قبل التطرق إلى ماهية الاعتراف في القوائم المالية للبنوك الإسلامية سنتطرق إلى مفهوم الاعتراف المحاسبي بصفة عامة ثم التطرق مفاهيمه وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

1- مفاهيم الاعتراف (الإثبات) :

الاعتراف المحاسبي كما عرفه مجلس معايير المحاسبة الدولية في قائمة المفاهيم رقم(5) بالفقرة رقم (6) هو: "التسجيل الرسمي للآثار المالية للمعاملات والأحداث الاقتصادية، وتضمن المعلومات الخاصة بها في القوائم المالية كأصل أو التزام أو إيراد او مصروف أو أي عنصر آخر من عناصر القوائم المالية"²، وتحدد مبادئ الاعتراف توقيت وقياس البنود التي تدخل في دورة المحاسبة وتؤثر على البيانات المالية. وتنعكس هذه المبادئ في المعايير الكمية التي تتطلب معلومات إقتصادية عديدة³. أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفته في الفقرة رقم (81) بأنه: "تسجيل العناصر الرئيسية للقوائم المالية والتغيرات التي تطرأ عليها. وتختص مفاهيم الإثبات المحاسبي بتعريف المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الإيرادات، والمصروفات، والمكاسب، والخسائر في قائمة الدخل للبنك، وبالتالي المبادئ العامة لتحديد توقيت إثبات الموجودات والمطلوبات"⁴.

مقتضى الإعراف إذاً أن يتم تسجيل عناصر الأصول والخصوم والأعباء والمنتوجات في الحسابات عندما يحتمل أن يعود من هذه العناصر منفعة اقتصادية مستقبلية (تدفقات نقدية) مرتبطة بالمؤسسة، بالإضافة إلى شرط

¹ Wittsiepe, R, IFRS for small and medium-sized enterprises: Structuring the transition process, Springer Science & Business Media, 2008, P :31.

² International Accounting Standards Board (IASB), Statement of Financial Accounting Standards N° 05, " Accounting for Contingencies, 1975,para, num:6.

³ Flood, Joanne M. GAAP, Interpretation and Application of Generally Accepted Accounting Principles, Wiley, 2018, p :2.

⁴هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 117.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

إمكانية تقييمها بطريقة صادقة¹. وإجمالاً فالإعتراف المحاسبي هو تسجيل العمليات المالية التي يقوم بها الكيان في التوقيت المناسب وتسجيل التغيرات التي تطرأ عليها.

لما كان الإعتراف يتعلق بالتغيرات التي تطرأ على العمليات المالية لذا فإن هذه التغيرات تتعلق بالمصروفات والإيرادات وبالتالي على أصول، خصوم، وأصحاب حسابات الإستثمار للبنك الإسلامي كما يلي²:

1-1 الإيرادات :

هي مقدار الزيادة في الموجودات، أو النقص في المطلوبات -أو كلاهما معاً- خلال فترة زمنية معينة الناتج عن طرق وأساليب مشروعة من الاستثمارات بجميع أنواعها ووسائلها، أو تقديم الخدمات المصرفية، أو تأدية وظائف أخرى تستهدف الربح مثل إدارة الإستثمارات المقيدة للحصول على أجر أو حصة من أرباح تلك الاستثمارات. يجب أن تتوفر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية لكي تعتبر الزيادة في الموجودات، أو النقص في المطلوبات إيرادات:

(أ) أن لا تكون الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات ناشئة عن الاستثمارات أو توزيعات على أصحاب حقوق الملكية، أو إيداعات أو سحبات أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى أو شراء موجودات.

(ب) ان تتوفر في الموجودات التي تزيد أو المطلوبات التي تنقص الخصائص نفسها المحددة سابقاً للأصول والمطلوبات.

(ج) أن ترتبط الزيادة في الموجودات أو النقص في المطلوبات بفترة زمنية معينة.

1-1-1 إثبات الإيرادات:

إن إثبات الإيرادات في سجلات البنك يعتبر إقراراً بحق البنك ويعني ذلك:

(أ) أن يكون البنك قد قام بتنفيذ النشاط المطلوب كي يستحق الإيراد مثل تحقق واقعة القبض النقدي أو البيع النقدي في حالة المضاربة.

¹ Robert Obert, **Pratique des Normes IAS/IFRS**, Dunod, paris, 2003, p:62.

² ينظر: شهاب أحمد سعيد العززي، **النظام المحاسبي للبنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص: 301/299. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **مرجع سابق**، 2015، ص: 118/117. مجيد جاسم الشرع، **مرجع سابق**، 2008، ص: 41/40.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

(ب) أن يكون هناك التزام على طرف آخر نتيجة لعمليات تبادلية بينه وبين البنك يمكن قياس الإيراد المتحقق من خلالها وإثباته في السجلات.

(ج) أن يكون الإيراد معلوماً وقابلاً للتحصيل بدرجة معقولة ومعزراً بالضمانات التي يعطيها الطرف الآخر للبنك.

(د) أن يكون هناك قرائن موضوعية تؤدي إلى الإقناع بوجود زيادة عن ثمن الشراء أو القيمة التي تحملها البنك.

2-1-2 المصروفات:

هي مقدار النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات - أو كلاهما معاً - خلال فترة زمنية معينة الناتج عن توظيف الأموال أو إدارة الإستثمار بطرق ووسائل مشروعة أو تقديم الخدمات بجميع أنواعها ووسائلها المشروعة. يجب أن تتوفر في النقص أو الزيادة الخصائص التالية لكي يعتبر النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات مصاريف:

(أ) أن لا يكون النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات ناشئين عن التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية أو إستثمارهم، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها، أو سحوبات أو إيداعات أصحاب الحسابات الجارية أو الحسابات الأخرى.

(ب) أن تتوفر في الموجودات التي تنقص أو المطلوبات التي تزيد الخصائص نفسها المحددة سابقاً للموجودات والمطلوبات.

(ج) أن يرتبط النقص في الموجودات أو الزيادة في المطلوبات بفترة زمنية معينة

1-2-1 إثبات المصروفات :

تحقق المصروفات هو المبدأ الرئيس لإثباتها نتيجة لضرورة العمل ومتطلباته أو على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف يتم تحققها عاجلاً أو آجلاً، يتم ذلك استناداً للمفهوم المحاسبي الذي يقضي بمقابلة الإيرادات بالمصروفات من أجل معرفة نتيجة النشاط.

ومن الطبيعي أن نجد هذا المفهوم ينطبق على مجريات العمل في البنوك الإسلامية باعتبارها منظمات هادفة للربح إلا أنه توجد بعض المتطلبات من أجل إثبات المصروفات في السجلات منها الآتي:

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

أ) أن يكون إثبات المصروفات على أساس ارتباطها مباشرة بإيرادات سوف تتحقق وفقاً للقاعدة الشرعية "الخارج بالضمان" والخارج هو غلة الشيء من منفعه والضمان هو تحمل تبعه هلاك الشيء والإلتزام بتكلفته، ومعنى آخر أن من يستحق الإيراد يتحمل مصروفاته.

ب) الإثبات على أساس أن المصروفات ترتبط بفترة زمنية وهذه المصروفات يمكن تقسيمها للآتي:

■ مصروفات ترتبط أكثر بالفترة الحالية ولا تختص بإيراد معين وإنما تختص بمجموعها بالإيرادات العامة ولذلك يتم إثباتها على أساس مصروفات السنة الحالية ومن امثلة ذلك الرواتب والأجور والمصروفات الإدارية مثل الإيجارات... الخ.

■ مصروفات ترتبط بأكثر من فترة زمنية معينة أي يمكن توزيعها على عدة فترات ومن أمثلة ذلك مصروفات الإهلاك للأصول الثابتة.

ومن خلال التنظير المشار إليه أعلاه نجد مفهوم مقابلة الإيرادات بالمصروفات في البنوك الإسلامية يستند على معرفة النفقات "المصروفات" التي يتحملها البنك في سبيل الحصول على الإيرادات المتوقعة بهدف تحديد النماء "الربح" خلال فترة معينة والذي يترتب عليه الآتي من وجهة نظر شرعية:

أ) قياس وعاء الأرباح القابلة للتوزيع.

ب) قياس وعاء الزكاة المستحقة على ذلك النماء.

ومن ناحية أخرى يمكن تقسيم المصروفات لأغراض الإثبات المحاسبي في البنوك الإسلامية على النحو التالي:

❖ نفقة تدخل ضمن ثمن سلعة أو خدمة وهذه لها حصة من الربح، مثال ذلك النفقات الجارية والرواتب والأجور وغيرها. ويعني ذلك أن هذه النفقات تصرف من أجل الحصول على إيرادات متوقعة ينجم عنها الربح في حالة زيادتها على المصروفات كما هو معلوم.

❖ نفقة لا تدخل في ثمن سلعة أو خدمة وهذه ليس لها حصة من الربح، مثل التبرعات وغيرها حيث أن التبرعات تعطى بدون مقابل ولا علاقة لها بالصرف الجاري حيث لا تساهم في نفقات التشغيل.

❖ نفقة تدخل في أصل سلعة أو خدمة ولا يكون لها نصيب بين الربح وذلك بسبب تحقق الخسارة.

من ناحية أخرى يترتب على الإثبات ضرورة الفصل بين النفقات التي ترتبط بنشاط الخدمات البنكية الاعتيادية وبين نشاط الاستثمار حيث تكون عوائد الخدمات الاعتيادية خاصة بالبنك. أما عوائد الاستثمار فإنها تخص البنك وأطراف أخرى مشاركة. بالإضافة إلى ذلك إستبعاد أي نفقات لا تتفق وأصول الشريعة الإسلامية كالتالي ينصرف مفهومها إلى الرشاوى.

1-3-3 المكاسب والخسائر:

1-3-1-1 المكاسب:

هي مقدار الزيادة في صافي أصول البنك الناتج عن حيازة أصول زادت قيمتها خلال الفترة الزمنية عن التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق الملكية.

1-3-2-1 الخسائر:

هي مقدار النقص في صافي أصول البنك الناتج عن حيازة أصول انخفضت قيمتها خلال الفترة الزمنية التي تمثلها قائمة الدخل أو الناتج عن تحويلات فعلية تبادلية أو غير تبادلية مشروعة من عمليات عرضية، ما عدا التحويلات التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها أو التي تجري بين البنك وأصحاب حقوق الملكية.

1-3-3-1 إثبات المكاسب والخسائر:

تحقق الخسائر أو المكاسب هو المبدأ الرئيس لإثباتها ويتم ذلك بإحدى الحالتين:

❖ إكتمال التحويلات التبادلية أو الغير التبادلية التي يكون البنك طرفاً فيها وينتج عنها المكاسب أو الخسارة، ومثاله إكتمال شروط بيع أحد الموجودات الثابتة.

❖ وجود قرائن موضوعية كافية تؤدي إلى الإقناع بحدوث زيادة أو نقص في قيمة الموجودات، أو نقص أو زيادة في قيمة المطلوبات التي تتعرض قيمتها للتغيير نتيجة لعوامل العرض والطلب.

1-3-1-1 الأرباح والخسائر الناتجة عن الإستثمارات المقيدة:

المبادئ التي تحكم إثبات المكاسب والخسائر المثبتة في قائمة الدخل هي نفسها التي تحكم إثبات الأرباح والخسائر الناتجة من الاستثمارات المقيدة والمثبتة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، وقد تنقسم إلى أرباح وخسائر فعلية أو تقديرية إذا كان التنضيق الحكمي مطبقاً.

المطلب الثاني: القياس المحاسبي في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية :

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفاهيم القياس المحاسبي في القوائم المالية للبنوك الإسلامية في جوانب قياس دخل البنك الإسلامي وخصائص هذا القياس، ثم إلى البديل الذي يقدمه النظام المالي الإسلامي للقياس المحاسبي وهو التنضيق الحكمي.

1- مفهوم القياس المحاسبي:

القياس لغة: من قاس بمعنى قَدَّرَ، ونقول قاس الشيء بغيره أو على غيره أي قَدَّرَهُ على مثاله، وعُرفَ القياس على أنه " التحقق بالتجربة أو الاختبار من الدرجة أو الكمية بواسطة أداة قياس معيارية-مثل العملات النقدية في المحاسبة-، فالقياس عملية نَصِّفُ بها الأشياء وصفًا كميًا"¹، أما **إصطلاحًا** فقد عرفته جمعية المحاسبين الأمريكية: " يتمثل القياس المحاسبي في قرن الاعداد بأحداث المنشأة الماضية والجارية والمستقبلية وذلك بناء على ملاحظات ماضية أو جارية وبموجب قواعد محددة"². وتحدد طرق القياس في تاريخ بدء الأصل أو الالتزام ومفاهيم القياس اللاحقة³.

2- مفاهيم القياس المحاسبي في النظام المالي الإسلامي :

القياس يعني الكيفية التي يتم بها معرفة دخل البنك الإسلامي من خلال عملياته لفترة زمنية معينة، ويترتب على ذلك عدة مفاهيم للقياس منها:

1-2 قياس الدخل في البنك الإسلامي:

يُقاس دخل البنك الإسلامي بمقابلة إيرادات البنك ومكاسبه بالمصروفات والخسائر خلال فترة زمنية معينة، وتسبق عملية قياس الدخل عملية قياس الإيرادات والمصروفات قبل مقابلتها كما هو معلوم. وهذه المقابلة تتشابه من حيث إطارها العام مع ما يجري بالبنوك التقليدية إلا أن خصوصيات العمل البنكي الإسلامي تقتضي بأن تختص بعض المصروفات والإيرادات بعمليات معينة دون غيرها مثال ذلك عمليات الإستثمار المقيد أي العمليات التي إتفق الطرفان (البنك والطرف الآخر) على تنفيذها في مشروعات معينة دون غيرها وبذلك تتحمل تلك العمليات مصروفاتها وإيراداتها استناداً لقاعدة "الغنم بالغرم".

2-2 خصائص القياس المحاسبي:

ويتعلق بالطرق الواجب إثباتها في تقييم قيمة الأصول والخصوم التي تحدد الوضع المالي للبنك خلال فترة معينة وهذه الطرق تعتمد على ما تنتجه المحاسبة من معلومات ملائمة للقياس وقابلة للفهم والمقارنة لتساعد المستفيدين من القوائم المالية في اتخاذ القرارات ومن أهم تلك الطرق الآتي:

¹ عبد الواحد الكبيسي، القياس والتقويم، دار جرير للنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2007، ص: 43.

² محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس العرض الإفصاح، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص: 115.

³ Wittsiepe, R, previous referance, 2008, p :30.

أ- القيمة النقدية المتوقع تحقيقها:

يقصد بها عدد الوحدات النقدية التي يمكن الحصول عليها من تحويل الأصل إلى نقد، أو عدد الوحدات النقدية اللازم دفعها لسداد التزام معين مثل السَلَم والاستصناع وتطبيق هذه القاعدة على ما يجري في البنوك الإسلامية نجد الآتي¹:

- ✓ أن يكون البنك الإسلامي مستثمراً بالأموال التي تحت سيطرته سواءً كان ذلك بتمويل ذاتي أو من المبالغ التي يتلقاها من أطراف مثل ودائع الإستثمار.
 - ✓ أن يكون البنك مديراً لاستثمار الأموال التي يتلقاها من أصحاب حسابات الإستثمار المقيدة وما في حكمها مقابل نصيب من أرباح الإستثمار بصفته مضارباً بأموالهم دون خسائر إلا في حالات التعدي أو التقصير أو لمخالفة الشروط، أو مقابل أجر مقطوع بصفته وكيلاً عنهم.
- في كلتا الحالتين يحتاج أصحاب حسابات الإستثمار (الحاليون والمرقبون) إلى معلومات تمكنهم من تقييم كفاءة البنك وتقييم البدائل المتاحة أمامهم في تقدير علاقاتهم بالبنك وهذا يعتمد على القيمة النقدية التي يتوقع أصحاب هذه الحسابات تحقيقها لأموالهم لدى البنك وذلك عند قيام البنك بإعادة التقييم للأصول التي أُسْتُثِرت فيها تلك الأموال وفقاً لما يسمى بالتنضيق الحكمي في نهاية الفترة المحاسبية.
- ### ب- التنضيق الحكمي (القيمة الجارية):

التنضيق لغة من النَّض وهو عند أهل الحجاز الدراهم والدنانير فالنَّض النقد واصطلاحاً قال الدردير: " والنضوض خلوص المال ورجوعه عيناً كما كان، وبه تم العمل...² " فالتنضيق تحول العَرُوض* إلى نقد، وهو نوعان:

- التنضيق الفعلي أو الحقيقي وهو بيع موجودات (عَرُوض) المضاربة حتى تتحول إلى نقود.
- التنضيق الحكمي أو الاعتباري وهو التقييم أي تقييم تلك الموجودات من العَرُوض للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقييم³.

¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 122.

² أحمد الدرير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، (3/353)

* العَرُوض هي ما يُعَد لغرض البيع والشراء بقصد الربح.

³ عبد الستار أبو غدة، التنضيق الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، من موقع الامتثال للشريعة الإسلامية تاريخ الإطلاع 21 جانفي

2020. الرابط: <http://www.imtithal.com/recherche>

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

هي النظرية التي يتبناها الاقتصاد الإسلامي حيث يتم فيها تقوي عناصر المركز المالي بالقيمة الجارية، أما النفقات والإيرادات الفعلية فلا تتغير في قيمتها التاريخية لأنها حوادث مقطوعة¹، ويرى الفقهاء المسلمون ضرورة التفرقة بين ميزانية التنازل وميزانية الإستمرار، ففي ميزانية التنازل تُقَوَّمُ الأصول بالقيمة البيعية، أما في ميزانية الإستمرار فتُقَوَّمُ الأصول بالقيمة الجارية². ويعتمد هذا التقييم على عدة أسس منها³:

- ✓ اعتماد سعر السوق لتقدير القيمة المتوقع تحقيقها من الإستثمار؛
- ✓ استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالإستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها؛
- ✓ الثبات في استخدام طريقة التنضيق الحكمي لأنواع الإستثمارات ذات الطبيعة المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.

من خلال ما ذكر أعلاه فإن التنضيق الحكمي يتلاءم وطبيعة حسابات الإستثمار المفتوحة لدى البنك لأنها تقوم على السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيق الفعلي " أي تحويل الأصل إلى نقد سائل" وبمعنى آخر أن التنضيق الحكمي يعني تحقيق إيرادات وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

❖ إمكانية تطبيق التنضيق الحكمي:

بالرغم من كون هذا الأخير جدير بالأخذ به في جميع الإستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الإستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى البنوك تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيق الفعلي، فإنه لم يُأخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم. ومما سبق ذكره فإنه يمكن الأخذ به اختياراً لإنتاج معلومات إضافية تساعد صاحب حساب الإستثمار الحالي أو المرتقب على إتخاذ القرارات الخاصة بعلاقته الحالية أو المرتقبة مع البنك بناء على معلومات تلائم طبيعة إتخاذ القرارات⁴.

ج- التكلفة التاريخية:

أطلق رجال الفقه الإسلامي اصطلاح 'التمن الأول' على ما يعرف الآن في المحاسبة بالتكلفة التاريخية كما أطلقوا اصطلاح 'الكلفة' على عناصر التكلفة ويعرف ابن عابدين التمن الأول فيقول: " هو التمن المدفوع في

¹ عبد الرحمان زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية نظري-تطبيقي، دار وائل للنشر، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2014، ص: 129.

² حسين حسن شحاته، "مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة، نقابة التجارين بالقاهرة، 1980، ص: 13. عبد الرحمان زيدان عطية ص128

³ مجيد جاسم الشرع، مرجع سابق، 2008، ص: 45.

⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 125.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

السلعة سواء زاد عن القيمة أو نقص¹، حيث تُسجّل الأصول بمبلغ النقد أو معادلات النقد المدفوع، أو بالقيمة العادلة للعرض المقدم لاقتنائها في تاريخ اقتنائها، وتسجل الالتزامات بمبلغ المتحصلات المستلمة في مقابل الالتزام، أو في بعض الحالات (على سبيل المثال، ضريبة الدخل) بمبلغ النقد أو معادلات النقد المتوقع أن تدفع للوفاء بالالتزام في السياق العادي للأعمال.

المطلب الثالث: الاعتراف والقياس المحاسبي لصيغ التمويل الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية:

إن تنوع واختلاف الصيغ التي تطرحها البنوك الإسلامية للتمويل يطرح اختلافات الاعتراف والقياس في المعالجة المحاسبية لهاته الصيغ. وهو الأمر الذي أدى بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إصدار مجموعة من المعايير المحاسبية تختص كل منها بصيغة من الصيغ. سنتناول أهمها في هذا المطلب.

1- الاعتراف وقياس مفردات صيغ المشاركات :

1-1 المشاركة (معيار المحاسبة الإسلامي رقم 04 'المشاركة'):

يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المشاركة كما تجرّها البنوك الإسلامية².

1-1-1 نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها البنوك، سواء كانت ثابتة أو منتهية بالتمليك، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال البنك الذاتية، أو من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة أو المقيدة. كما ينطبق على العمليات المتعلقة بحصة البنك في أرباح المشاركة أو خسائرها.

أشار المعيار أنه يجب على البنوك المضطرة إلى مخالفة بنود المعيار إلى الإفصاح عن ذلك كما انه لا يشمل صيغ المضاربة، المساهمات، زكاة أموال المشاركة، المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك (العميل) وسجلات المشاركة.

1-1-2 التمويل بالمشاركة:

تضمنت بنود معيار المحاسبي الإسلامي رقم (04) التمويل بالمشاركة مختلف المسائل المتعلقة بالاعتراف والقياس لمفردات عملية التمويل بالمشاركة ونلخصها في الشكل التالي :

¹ عصام البحصي، المحاسبة في الإسلام، بدون دار نشر، 1996، غزة-فلسطين-، ص: 36.

² ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 331/301. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 186/181. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 352/345.

الشكل البياني رقم 4 : الاعتراف والقياس لمفردات صيغ المشاركة وفق معيار المحاسبة الاسلامي رقم (4).



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معيار المحاسبة الإسلامي رقم (04) التمويل بالمشاركة.

1-1-2-1 إثبات حصة البنك في رأس مال المشاركة عند التعاقد.

يتم إثبات حصة البنك في رأس مال المشاركة (نقداً كانت أو عيناً في صورة عقارات أو بضاعة) عند تسليمها للشريك أو وضعها في حساب المشاركة المفتوح بالبنك وتظهر تلك الحصة في دفاتر البنك في حساب التمويل بالمشاركة مع (إسم الشريك) كما تظهر في القوائم المالية تحت إسم التمويل بالمشاركة.

1-1-2-2 قياس حصة البنك في رأس مال المشاركة عند التعاقد.

إذا قدم البنك حصته نقداً فتقاس بالمبلغ الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة. وفي حال قدم البنك حصته عينية فتقاس بالقيمة العادلة للأصل (القيمة التي تم الاتفاق عليها بين الشركاء)، وإذا نتج عن التقويم فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية فيعترف به ربحاً أو خسارة للبنك نفسه. كما لا تعتبر مصروفات إجراءات التعاقد التي تكبدها الطرفان ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا إتفق الطرفان على خلاف هذا.

1-1-2-3 قياس حصة البنك في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية.

تقاس حصة البنك في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد)، وتقاس بالقيمة التاريخية مخصوصاً منها القيمة التاريخية للحصة المبعة بالقيمة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحاً أو خسارة في قائمة الدخل في حال المشاركة المتناقصة.

1-1-2-4 إثبات نصيب البنك في أرباح المشاركة أو خسائرها.

يثبت نصيب البنك في أرباح وخسائر المشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية بعد التصفية. في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر البنك نصيبه من الأرباح تحققها بالتحاسب التام عليها أو على جزء منها بين البنك والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيبه من الخسائر لفترة مالية فيتم إثباتها في دفاتره في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي ينخفض بها نصيبه في رأس مال المشاركة، تنطبق أحكام هذا البند على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة البنك في رأس مال المشاركة وأرباحه وخسائره.

1-2-1 المضاربة (معياري المحاسبي الإسلامي رقم (03) 'المضاربة'):

يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تجريها البنوك الإسلامية¹

1-2-1 نطاق المعيار

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها البنك الإسلامي بصفته رب المال، وعلى العمليات المتعلقة بالمال الذي يقدمه البنك لاستخدامه في المضاربة منذ بدايتها وحتى نهايتها، سواء كان رأس مال المضاربة من أموال البنك ذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الإستثمار المطلقة والمقيدة كما ينطبق على العمليات المتعلقة بحصة البنك في أرباح المضاربة أو خسائرها، ويجب على البنك في حال إضطر إلى مخالفة متطلبات المعيار فعليه الإفصاح عن ذلك.

لا يشمل المعيار الأمور التالية:

- المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة (العميل) وسجلات المضاربة.
- تسلم البنك لأموال حسابات الإستثمار المطلقة التي تكيف شرعاً على أنها مضاربة.
- تسلم البنك لأموال حسابات الإستثمار المقيدة سواء بصفته مضارباً أم وكيلًا.
- زكاة المضاربة.

1-2-2 التمويل بالمضاربة:

تضمنت بنود معياري المحاسبي الإسلامي رقم (03) التمويل بالمضاربة مختلف المسائل المتعلقة بالاعتراف والقياس

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 297/269. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 163/155. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 407/402.

لمفردات عملية التمويل بالمضاربة يلخصها الشكل التالي:

الشكل البياني رقم 5 : الاعتراف والقياس لمفردات صيغ المضاربة وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (3).



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معيار المحاسبة الإسلامي رقم (03) التمويل بالمضاربة.

1-2-2-1 إثبات رأس مال المضاربة عند التعاقد.

يتم إثبات عمليات التمويل بالمضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه، وإذا تم الاتفاق على تسليمه على دفعات فيُثَبَّتُ كل مبلغ عند دفعه في حال مضاربة واحدة، وتظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للبنك باسم (التمويل بالمضاربات)، وتُفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم (موجودات للاستغلال مضاربة).

1-2-2-2 قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد.

يقاس رأس مال المضاربة المقدم نقداً بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب، وفي حال قدمه عيناً يقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة المتفق عليها بين البنك والعميل)، وإذا نتج عن تقديم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحاً أو خسارة للبنك نفسه، هذا ولا تعتبر مصروفات التعاقد من الطرفين ضمن رأس مال المضاربة إلا إذا اتفقا على خلاف ذلك.

1-2-2-3 قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية.

يقاس رأس مال المضاربة بعد التعاقد حسب ما ورد في البند السابق ويخصم من رأس مال المضاربة ما استره البنك، وفي حال هلاك رأس مال المضاربة كله بدون تعد أو تقصير تنتهي المضاربة ويعالج الهلاك كخسارة للبنك.

1-2-2-4 إثبات نصيب البنك في أرباح المضاربة وخسائرها.

نص المعيار على أن يُثبَّت نصيب البنك في أرباح وخسائر المضاربة وفقاً للأساس النقدي، ثم قدم العديد من التفاصيل المتعلقة بها.


2- صيغ التمويل التأجيري والمقاولاتي :

1-2-2-1 الاستصناع والاستصناع الموازي (معيار المحاسبة الإسلامي رقم 10 'الإستصناع والإستصناع الموازي'):

يهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم إثبات وقياس وعرض الجوانب المالية لعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تجربها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والإفصاح عنها في قوائمها المالية¹.
1-1-2 نطاق المعيار :

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية الواجبة الإتباع في عقود الإستصناع والاستصناع الموازي في القوائم المالية للبنوك لقياس وإثبات تكاليفه وإيراداته، وقياس وإثبات المكاسب والخسائر الناتجة عن هذه المعاملات، وطرق عرضها والإفصاح عنها في القوائم المالية.

الشكل البياني رقم 6 : الاعتراف والقياس لمفردات صيغ الاستصناع والاستصناع الموازي وفق معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10)



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معيار المحاسبة الإسلامي رقم (10) الاستصناع والاستصناع الموازي.

¹ ينظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 496/451. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 289/267. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 251/220.

2-1-2 المعالجة المحاسبية للتمويل بالاستصناع:

أولاً بصفة البنك صانعاً (بائعاً):

أ- تكاليف الإستصناع: تشمل تكاليف الاستصناع التكاليف المباشرة (خاصة تكاليف الإنتاج) والغير مباشرة والتي تُؤسس بموضوعية وتستثنى منها المصاريف الإدارية والتسويقية... الخ، ويتم إثبات تكاليف الاستصناع التي حدثت في الفترة المالية وتكاليف ما قبل التعاقد في حساب (استصناع تحت التنفيذ) كما تسجل تُثبت تكاليف ما قبل التعاقد بصفتها تكاليف مؤجلة ثم ترحل إلى الحساب السابق.

ب- تكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي: تشمل هي الأخرى التكاليف المباشرة والغير مباشرة بما في ذلك التكاليف السابقة للتعاقد.

ج- إيرادات وأرباح الاستصناع: تمثل هاته الإيرادات الثمن الإجمالي المتفق عليه بين البنك وعملية، بما فيه هامش الربح المحقق للبنك. ويُثبت كل من الإيراد وهامش الربح في القوائم المالية وفقاً لطريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة.

د- الإيرادات والأرباح في عمليات الإستصناع الموازي : تقاس وتُثبت إيرادات وأرباح هذا الاستصناع لكل فترة من فترات العقد بطريقة نسبة الإتمام.

ثانياً بصفة البنك مستصنعاً (مشترياً)

أ- فواتير الإستصناع عن الأعمال التامة (الاستصناع والاستصناع الموازي): تُثبت قيمة المستخلصات بصفتها أصول للبنك وتظهر ضمن قائمة المركز المالي للبنك، وتثبت نفس القيمة دائنةً في حساب (مطلوبات استصناع) لصالح الصانع.

ت- تسلمُ المصنوع: عند تسلمه مطابقاً للمواصفات وفي الوقت المحدد فُتثبت الأصول المستلمة على أساس التكلفة التاريخية، أما إن حدث غير ذلك فقد قدم المعيار العديد من الحالات الممكنة وطرق معالجتها.

2-2 الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (معيار المحاسبة الإسلامي رقم 08 ' معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك!):

يهدف معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، القياس،

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

العرض، والإفصاح عن عمليات التأجير التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بصفتها مؤجراً أو مستأجراً¹.

2-2-1 نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية لموجودات (أصول) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بصفة البنك مؤجراً أو مستأجراً، وكذلك إيرادات ومصروفات تأجير أو إستئجار هذه الأصول، ويتناول الجوانب المحاسبية التالية:

- أسس حساب تكلفة الأصل؛
- أسس حساب الإهلاك والصيانة والتأمين؛
- أسس حساب ثمن المبيع في نهاية العقد؛
- أسس حساب العائد على المال المستثمر (الربحية المتوقعة)؛
- أسس حساب قسط الإيجار للفترة؛
- أسس محاسبية أخرى.

2-2-2 المعالجة المحاسبية للتمويل بالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك

فَصَّلَ المعيار في المعالجة المحاسبية لكلا الإجارتين التشغيلية والمنتهية بالتمليك و صنف هاته الأخيرة إلى أربع أصناف إلا أن النقاط التالية مشتركة بينهما: الشكل البياني رقم المعالجة المحاسبية للتمويل بالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 413/365. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 242/227. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 339/293.

الشكل البياني رقم 7 : المعالجة المحاسبية لتمويل بالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على معيار المحاسبة الإسلامي رقم (08) معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

2-2-1-2 بصفة البنك مؤجرًا:

(أ) الموجودات المقتناة بغرض الإجارة:

❖ بتكلفتها التاريخية والتي تشمل صافي ثمن الشراء مضافاً إليه أية نفقات ضرورية أخرى يتحملها البنك والتي تمثل بصفة عامة إجمالي النفقات المباشرة لجعل الأصل موضوع الإجارة صالح للإستعمال.

(ب) إيرادات الإجارة:

❖ يتم توزيع إيرادات الإجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة .
❖ تتم اثبات أقساط الإجارة في قائمة الدخل "إيرادات الإجارة" في الفترة المالية التي تُسْتَحَق فيها هذه الأقساط.

(ج) التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:

❖ إذا كانت التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات أهمية نسبية يتم توزيعها على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع إيرادات الإجارة، أما غير ذلك فُتُثِبَت في قائمة الدخل كمصرفات بفترة التعاقد .

(د) مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:

- ❖ إذا لم تكن ذات أهمية نسبية تثبت تكلفة الإصلاحات التي يتوقف عليها الانتفاع بالموجودات المؤجرة في الفترة المالية التي تحدث فيها.
- ❖ إذا كانت ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة على فترات العقد فيكون مخصص إصلاحات يحمل بالتساوي على الدخل .
- ❖ عند قيام المستأجر بإصلاحات يوافق المؤجر على تحملها تثبت لدى هذا الأخير كمصروفات للفترة المالية التي حدثت فيها.

(هـ) في نهاية الفترة المالية:

- ❖ التكاليف الأولية المباشرة للتعاقد ذات الأهمية النسبية يتم إثبات نصيب الفترة منها وتحمل على المصروفات.
- ❖ يتم تحميل نصيب الفترة من مصاريف مخصصات الموجودات المؤجرة.
- ❖ يتم استهلاك الموجودات المؤجرة وفق سياسة المتبعة من المؤجر.
- ❖ تقاس ذمم أقساط الإجارة بصافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها .

2-2-2-2 بصفة البنك مستأجرًا

- (أ) التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد : التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد ذات الأهمية النسبية توزع على مدة العقد حسب الأساس المتبع في توزيع مصروفات الإجارة، أما غير ذلك فتثبت كمصروفات للفترة المالية التي تم فيها التعاقد (الفقرة 20).
- (ب) مصروفات الإجارة : توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة وتثبت "مصروفات إجارة" في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

3- صيغ التمويل التجاري :

3-1 المراجعة (معيار المحاسبة الإسلامي رقم 02 'المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء'):

يهدف معيار المراجعة والمراجعة للآمر بالشراء إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، كما يشمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن

البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار¹.

أ- **الإثبات المحاسبي للمراجحة:** ويقصد بها إثبات كافة المعاملات المتعلقة بالمراجحة والمراجحة للآمر المباشر منذ سداد ضمان الجديدة وحتى نهاية سداد الأقساط، حسب الطريقة المحاسبية المختارة .

ب- **القياس المحاسبي للمراجحة:** ويقصد بها قياس التكلفة الأصلية للمراجحة والمراجحة للآمر بالشراء والربح الإجمالي ونصيب كل فترة مالية وكذلك قياس ذمم المراجحة، وقياس الخسارة عن نكول العميل إن وقعت .

3-1-1 نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمراجحة أو المراجحة للآمر بالشراء وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وعلى ذمم المراجحات سواء اشترى البنك تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة.

3-1-2 المعالجة المحاسبية للتمويل بالمراجحة:

3-1-2-1 قياس الموجودات عند شراء البنك لها:

تعتبر التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات الأصول في تاريخ الشراء، ويقصد بالتكلفة التاريخية للأصول القيمة العادلة للأصل في تاريخ شراؤه بما في ذلك المبالغ التي تحملها البنك لتهيئة الأصل عن طريق الشراء السعر الذي تم على أساسه تبادل الأصل بين البنك والطرف الآخر في عملية الشراء، أما إذا تم شراء الأصل نتيجة لعملية تحويلية غير تبادلية فيقصد بالقيمة العادلة القيمة السوقية بين أطراف لا تربطهم مصالح مشتركة. ويقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الخصوم القيمة التي تسلمها البنك عن تحمله الالتزام أو المبلغ المستحق دفعه لسداد الالتزام، لذا فإن الأصول التي يشتريها البنك بغرض البيع بالمراجحة أو المراجحة للآمر بالشراء تقاس عند شرائها على أساس التكلفة التاريخية.

3-1-2-2 قياس قيمة الأصول بعد شراء البنك لها:

أ- في حالة المراجحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد تقاس الأصول المتاحة للبيع بعد شرائها على أساس التكلفة التاريخية. وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الأصل سواء كان ذلك نتيجة التلف أو ظروف أخرى غير مواتية فإن النقص يؤخذ بعين الاعتبار عند قياس قيمة الأصل في نهاية كل فترة مالية.

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 265/235. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 130/121. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 112/99.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

ب- في حالة المراجعة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد إذا ظهر للبنك ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الأصل المتاح للبيع مراجعةً أو مراجعةً للآمر بالشراء بالوعد الملزم فيجب قياس الأصل بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، وهذا يعني تخفيض التكلفة التي استخدمت لقياس قيمة الأصل عند اقتنائه بمخصص هبوط قيمة يمثل الفرق بين التكلفة التاريخية والقيمة المتوقع تحقيقها

ج- الحسم المحتمل الحصول عليه بعد شراء الأصل المخصص للمراجعة:

❖ عند احتمال حدوث الحسم ويحصل فعلاً فيما بعد، لا يعتبر الحسم إيراداً للبنك وتخفض تكلفة الأصل

المبيع بمبلغ الحسم، ويراعى أثر ذلك على أرباح الفترة الحالية والأرباح المؤجلة.

❖ أما في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية للبنك أن الحسم يعتبر إيراداً للبنك فإنه يعالج إيراداً

للبنك في قائمة الدخل.

3-1-2-3 ذمم المراجعات:

هي الديون التي للبنك على العملاء الذين إشتروا منه سلعاً مراجعة تقاس ذمم المراجعات قصيرة الأجل أو طويلة الاجل عند حدوثها بقيمتها الإسمية. وفي نهاية السنة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (مبلغ الدين على العملاء مخصوصاً منه أي مخصص للديون المشكوك فيها).

3-1-2-4 إثبات الأرباح:

تُثبت الأرباح عند التعاقد نقداً أم إلى أجل لا يتجاوز السنة المالية الحالية.

3-1-2-5 الأرباح المؤجلة:

يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المراجعة في قائمة المركز المالي.

3-2-3 بيعا التقسيط والسلم :

3-2-1-1 البيع بالتقسيط (الأجل) (معياري المحاسبة الإسلامي رقم 20 'البيع الآجل'):

يهدف معيار البيع الآجل إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس كما يشتمل المعيار على تفاصيل الأسس الفقهية التي تم الإستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة¹.

3-2-1-2 نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على الأصول المتاحة للبيع الآجل، وعلى إيرادات ومصروفات هاته الأصول، وكذا أرباح

¹ ينظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 761/751. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 114/109. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 170/154.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

وعدم الناتج عن هذا البيع، سواء تم شراء تلك الأصول من موارد البنك الذاتية أو حسابات الإستثمار المطلقة أو المقيدة.

3-2-1-2-3 المعالجة المحاسبية للبيع بالتقسيط:

3-2-1-2-3-1 قياس الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند الشراء :

تُثبَّت الأصول على أساس التكلفة تحت الإستثمارات في بند أصول متاحة للبيع الآجل.

3-2-1-2-3-2 تقييم الأصول المتاحة للبيع الآجل في نهاية السنة المالية :

تُقَوَّم هذه الأصول على أساس القيمة العادلة، ويتم إثبات المكاسب أو الخسائر الناتجة عن عملية التقييم في بند إحتياطي القيمة العادلة للإستثمارات.

3-2-1-2-3-3 الخسائر غير المحققة المثبتة في قائمة الدخل لفترة مالية سابقة :

يتم تغطيتها من حساب مكاسب غير محققة للسنة الحالية في قائمة الدخل إلى الحد الذي يقابل تلك الخسائر السابقة، ويقيد فائض المكاسب إلى إحتياطي القيمة العادلة للإستثمارات.

3-2-1-2-3-4 إثبات الأرباح في عمليات البيع الآجل :

تُثبَّت الأرباح في هاته العمليات وفق مبدأ الإستحقاق موزعة على الفترات المالية التي تغطي فترة العقد.

3-2-1-2-3-5 إثبات ذمم البيع الآجل :

(أ) عند التعاقد: تقاس ذمم البيع الآجل عند التعاقد بالقيمة الإسمية.

(ب) في نهاية السنة المالية : تقاس بصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (مبلغ الدين - مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

3_2_2_2 السَّلْم والسَّلْم الموازي (معيار المحاسبة الإسلامي رقم 07 'السَّلْم والسَّلْم الموازي'):

يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح عن التمويل بصيغة السَّلْم والسَّلْم الموازي التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية¹.

3-2-2-3 نطاق المعيار :

يتناول القواعد المحاسبية للتمويل بالسَّلْم والسَّلْم الموازي، ويشمل ذلك معالجة رأس المال الذي يقدمه البنك في السَّلْم أو يقبضه في السَّلْم الموازي، وما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 361/335. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 305/296. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 193/180.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

الموازي، كما يشمل معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالصيغتين، ويلزم البنك الذي يضطر الى عدم العمل بمقتضى المعيار بالإفصاح عن ذلك.

3-2-2-2 المعالجة المحاسبية للسلم والموازي:

- يُثبت التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه.
- يُثبت التمويل بالسلم الموازي عند قبض البنك رأس المال (نقداً كان أو عيناً أو منفعة).
- يقاس رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعه. ويُقاس رأس المال المقدم عيناً أو المنفعة بالقيمة العادلة (المتفق عليها بين البنك والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة.
- يقاس رأس المال في نهاية السنة كما في البنود السابقة، إلا أن في حال وجود احتمال عدم الوفاء يُكوّن مخصص بقيمة العجز المقدر، ويظهر السلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي ضمن المطلوبات باسم السلم الموازي.
- في حال تسلمه من البنك مطابقاً للعقد فيسجل على أساس التكلفة التاريخية، وفي حال خلاف ذلك فقد أشار المعيار إلى العديد من الحالات وبيّن طرق معالجتها.
- تُقاس الأصول المشتراة نهاية السنة المالية بعد قبضه سلباً بالتكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل، ويتم إثبات الفرق خسارة في قائمة الدخل في حال كانت القيمة المتوقعة أقل.
- إذا سلم البنك المسلم فيه في عملية السلم الموازي لعميل المسلم فيه يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه ربحاً أو خسارةً.

4- صيغ التمويل الخيري والاجتماعي

4-1 الزكاة (معيار المحاسبة الإسلامي رقم 09' الزكاة):

يهدف المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم المعالجات المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي تدخل في تحديد هذا الوعاء، والإفصاح عنها في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية¹.

4-1-1 نطاق المعيار : يتناول هذا المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة، وقياس البنود التي

تدخل في تحديد هذا الوعاء.

4-1-2 تحديد وعاء الزكاة

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 449/419.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

يتم تحديد وعاء الزكاة إما عن طريق صافي الموجودات أو عن طريق صافي الأموال المستثمرة، وذلك باستخدام نسبة 2.5 بالمئة للسنة القمرية، أو 2.5775 بالمئة للسنة الشمسية.

وقد وضع المعيار بالتفصيل طريقة تحديد الوعاء الزكوي بالطريقتين بالتفصيل.

3-1-4 معالجة الزكاة في القوائم المالية

1-3-1-4 الحالات التالية التي يُلزمُ فيها البنك بإخراج الزكاة هي:

- صدور قانون بإخراج البنك للزكاة إلزاماً.
- اشتغال النظام الأساسي للبنك على نص يلزمه بإخراج الزكاة.
- صدور قرار من الجمعية العمومية للبنك يلزمه بإخراج الزكاة.

2-3-1-4 الحالات التي لا يلزم فيها البنك بإخراج الزكاة هي:

- توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للبنك بإخراج الزكاة نيابةً عنهم من نصيبهم من الأرباح المقرر توزيعها.
- في حال توكيل كل أو بعض أصحاب حقوق الملكية للبنك بإخراج الزكاة دون تقييد بوجود أرباح لهم وموافقة البنك على ذلك فإنها تسجل ذمماً على الموكلين.

3-3-1-4 مبلغ الزكاة في القوائم المالية:

يظهر مبلغ الزكاة المستحق على البنك ومبالغ الزكاة التي يتم توريدها من مصادر أخرى في قائمة " قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات".

5- حسابات الاستثمار (معيير المحاسبة الإسلامي رقم 27 'حسابات الإستثمار'):

سعيًا إلى تدارك المسائل المستجدة في مجال ممارسات التمويل الإسلامي ومحاسبتها وإعداد البيانات المالية، أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة الإسلامي رقم 27 حسابات الاستثمار والذي أدمج بمقتضاه معيار المحاسبة الإسلامي رقم 05 المتعلق بالإفصاح عن أسس تخصيص الربح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، ومعيار المحاسبة الإسلامي رقم 06 المتعلق بحقوق ملكية حسابات الاستثمار وما يعادلها¹.

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 953/938. محمد حسين سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 92/77.

5-1 هدف المعيار:

يبرز هذا المعيار المبادئ المحاسبية المتعلقة بالإقرار والقياس والعرض والإفصاح لحسابات الاستثمار، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، وعلى وجه الخصوص البنوك الإسلامية.

5-2 نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على حسابات الاستثمار التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية، سواءً أكانت تلك الحسابات مضمنة في الميزانية العمومية أو غير مضمنة، مقيدة أو غير مقيدة. ويشمل نطاق المعيار ما يلي:

← حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة التي تمثل 'حقوق أصحاب حسابات الاستثمار'، كما هي مُعرّفة في إطار المفاهيم.

← حسابات الاستثمار المبنية على عقود المضاربة، المستثمرة على 'أساس الأجل القصير' (لليلة، سبعة أيام، شهر)، من قبل مؤسسات مالية أخرى مثل 'الدائع بين البنوك' بغرض غدارة السيولة. لا ينطبق المعيار على الأدوات أو العقود المالية التالية:

❖ أدوات حقوق الملكية الخاصة.

❖ عقود الوكالة.

❖ عقود المراجحة العكسية أو العقود المشابهة الأخرى.

❖ العقود المبنية على المشاركة أو العقود الأخرى المشابهة.

❖ الصكوك.

عند وقوع أي تعارض بين متطلبات هذا المعيار من جهة، وميثاق الكيان المعني والقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه ذلك الكيان من الجهة الأخرى، ينبغي الإفصاح عن التعارض

تعريفات

❖ يُعرّف حساب الاستثمار بأنه حساب لحامل أداة الاستثمار بموجب المضاربة أو ما يماثلها من الصيغ، تمثل أموالاً تلقتها المؤسسة المالية الإسلامية لاستثمارها نيابة عن الطرف الآخر (رب المال)، بشروط أو بغير شروط فيما يتعلق بأسلوب استثمار تلك الأموال.

❖ حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي تخول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، تعامل كحقوق ملكية

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض ضمن بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية.

أما حسابات الاستثمار المبنية على المضاربة واقتسام الربح، التي لا تحول صلاحية اتخاذ القرارات المتصلة باستخدام وتوظيف ما تتلقاه المؤسسة المالية الإسلامية بموجبها من أموال، تعامل كحقوق ملكية لحملة حسابات الاستثمار، وتعرض خارج بنود الميزانية العمومية في البيانات المالية للمؤسسة المالية الإسلامية.

ومن ثمة فإن جميع الأدوات الأخرى التي تحمل ملامح حساب الاستثمار يتم عرضها ضمن بنود الميزانية العمومية أو خارجها بناءً على هذا الأساس.

❖ حسابات الاستثمار المقيدة في ظل ترتيبات المضاربة تعرض كحسابات استثمار مضمنة في الميزانية العمومية إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- ✓ للمؤسسة المالية الإسلامية اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام وتوظيف الأموال التي تتلقاها.
- ✓ إذا تبين -وفق منظور المؤسسة المالية الإسلامية المتلقية للأموال، وبعد وضع الاعتبار لكل الأدلة المتاحة- أن الممارسات الماضية تفضي إلى الجزم بأن الحسابات المعنية تنطوي على صفات مخاطرة شبيهة بمخاطر حسابات الاستثمار المضمنة في الميزانية العمومية.

الإقرار وإلغاء الإقرار

1- عندما يتم إقرار حساب الاستثمار ابتداءً ينبغي على المؤسسة المالية الإسلامية إقراره بالقيمة العادلة للإعتبار المستلم في التاريخ الذي يصبح فيه العقد ساري المفعول.

2- يتم إقرار حسابات الاستثمار حين تستوفي الشروط التالية:

أ- عندما تتلقى المؤسسة المالية الإسلامية النقد، أو ما يعادله، بموجب عقد مضاربة أو أي عقد مماثل آخر قابل للإنفاذ قانوناً.

ب- عدم وجود شروط نفاذ العقد.

3- يلغى إقرار حسابات الاستثمار عندما تستوفي الشروط التالية:

أ- عند قيام المؤسسة المالية الإسلامية برد النقد أو ما يعادله.

ب- حين يتسنى تحديد القيمة العادلة بقدر معقول من اليقين.

ت- عندما يفسخ عقد المضاربة أو أي عقد مماثله، ولا تبقى أية التزامات قابلة للإنفاذ قانوناً

4- عند إلغاء عقد المضاربة أو أي عقد يماثله نتيجة لعجز المؤسسة المالية الإسلامية عن القيام بأحد شروطه وأوضاعه، تبقى الأموال لدى المؤسسة الإسلامية المالية الإسلامية أمانة لديه.

المبحث الثالث: العرض والافصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية :

تؤكد النظريات المالية والمحاسبية أن الشركات مهتمة بتعزيز بيئة المعلومات عن طريق ممارسات العرض والافصاح¹، وتختلف هاته الممارسات على نطاق واسع ليس فقط بين البلدان، بل وأيضاً داخل البلد الواحد وبين مختلف النشاطات²، ولما اختلف نشاط البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية كان لا بد أن تكون ممارسات العرض والافصاح في هاته البنوك تختلف عن غيرها، إضافة إلى ذلك هناك مناقشة مكثفة حول أفضل السبل لتحقيق الشفافية والقابلية الدولية للمقارنة بين البيانات المالية. إن النهج المهيمن يتلخص في مواءمة المعايير المحاسبية بين البلدان³. وهو السبيل الذي انتهجته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتوحيد القوائم المالية للبنوك الإسلامية بإصدارها لمعايير المحاسبة الإسلامية. سنتطرق في هذا المبحث إلى مفاهيم العرض والافصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية. ثم العرض والافصاح العام فيها وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب الأول: مفاهيم العرض والافصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية:

إن أي مناقشة أو بحث لطبيعة العرض والافصاح المناسب، لا بد وأن تتم في إطار أغراض المحاسبة المالية والتي تتمحور في نهاية الأمر حول غرض رئيسي هو توفير المعلومات الملائمة للفئات التي تستخدم البيانات المحاسبية في إتخاذ القرارات⁴. وبسبب أهميته المتزايدة فقد حرصت الجماع المهنية في شتى البلدان المتقدمة على إصدار معايير أو بيانات خاصة بالافصاح، وقد أوّلت اللجنة الدولية لاعداد القوائم المالية (IASB) هي الأخرى إهتماماً كبيراً وأصدرت أكثر من معيار يتناول الإفصاح نذكر منها المعيار رقم (24) المعنون ب: "افصاحات الأطراف ذوي العلاقة" والمعيار رقم (30) بعنوان: "الإفصاح في البيانات المالية للبنوك" هذا وقد تَضَمَّن كل معيار من المعايير المحاسبية الأخرى الصادرة عن هاته الهيئة بنود خاصة بالافصاح⁵، وتجاوزت هاته الأهمية حدود

¹ CORE, John E, "A review of the empirical disclosure literature: discussion", Journal of accounting and economics, 2001, 31.1-3: 441-456. p: 443.

² ERKENS, Michael HR. Disclosure Behavior of European Firms around the Adoption of IFRS. Springer, 2016, p : 54.

³ ERKENS, Michael HR, Previous reference, 2015, p : 54.

⁴ وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، منشورات الاكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007، ص: 367.

⁵ محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس العرض والافصاح، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ص: 231.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

المنظمات المحاسبية حيث تحرص كبرى البورصات العالمية على إصدار تعليمات ولوائح خاصة بالافصاح وتُلزم الشركات المدرجة على التقيد بها.

1- مفهوم العرض المحاسبي:

العرض تبويب وترتيب البنود في القوائم المالية، كتبويب الأصول في قائمة المركز المالي إلى أصول ثابتة وأصول متداولة وكذلك الالتزامات، وعلى نحو مماثل يتم إظهار المصروفات في قائمة الدخل في مجموعات رئيسة حسب طبيعتها أو وظيفتها¹.

2- ماهية الإفصاح المحاسبي :

1-2 مفهوم الإفصاح المحاسبي:

الإفصاح لغة: اسم أفصح، يقال : أفصح الصبح : بدا وظهر ضوءه، ويقال أفصح الأمر : وضع وأفصح عن مراده، بَيَّنَّهُ وَحَصَّهُ²، أما اصطلاحاً فإن من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم الإفصاح المحاسبي الذي يرضي جميع الأطراف ذوي العلاقة وعلية يجب إيجاد مفهوم يجمع بين المصالح المشتركة لهاته الأطراف، ويعرف كالاتي:

❖ يرى مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي (FASB) أن الإفصاح المحاسبي ليس غاية في حد ذاته وإنما هدفه تلبية احتياجات مستخدمي المعلومات المفيدة لاتخاذ القرارات والاختيار بين البدائل المتاحة، فهو يعرفه بأنه وسيلة لإيصال نتائج وظيفة القياس من معلومات مالية لمستخدميها³.

❖ يعرف الإفصاح المالي أيضاً بأنه أي إفشاء متعمد للمعلومات المالية ، سواء كانت رقمية أو نوعية، أو مطلوبة أو طوعية، عبر القنوات الرسمية أو غير الرسمية. تم تحديد الحوافز الاقتصادية للإفصاح وعدم الكشف. من ناحية أخرى، يرغب المدبرون في حماية معلومات الملكية من أجل استغلال مزاياها الاقتصادية المحتملة⁴.

¹ طارق عبد العال حُناد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الجزء 01، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر-، 2009، ص: 11.

² مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر-، 1989، ص: 472.

³ بوركايب محمد عبد الماجد، معوقات مهنة تدقيق الحسابات بالجزائر في ظل خصائص بيئة المحاسبة الالكترونية، اطروحة دكتوراه علوم، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2017، ص: 167.

⁴ Gibbins, M., Richardson, A., & Waterhouse, J. "The management of corporate financial disclosure: opportunism, ritualism, policies, and processes ", *Journal of Accounting Research*, 1990, 28 (1), 121-143. P :122.

2-2 الأسباب المؤيدة للإفصاح المحاسبي:

لخص Ferramosca, S., & Ghio الأسباب المؤيدة للإفصاح بشكل أو بآخر بشكل عام في ما يلي¹:

- ❖ يساعد على تناسق المعلومات؛
- ❖ زيادة تغطية المحللين بحيث تتم متابعة الشركات التي تقدم المزيد من الإفصاح عن كتب من قبل المحللين؛
- ❖ تؤدي زيادة مستويات إفصاح الشركات إلى العديد من الفوائد في سوق رأس المال (أسعار الأسهم)؛
- ❖ آلية لمراقبة الشركات؛
- ❖ آلية لرفع مهارات الإدارة؛
- ❖ يؤدي الإفصاح الأكثر "تعقيداً" أو المخصص إلى زيادة الشرعية في أعين المجتمعات؛

2-3 الإفصاح المحاسبي في البنوك الإسلامية:

في النظام المالي الإسلامي فإنه لا يخفى على عاقل وفي مصادر الشريعة الإسلامية المختلفة أنها دعت إلى الإفصاح فهو من الأصول الكلية التي يلزم بها المسلم، بل إن أي معاملة لايتوفر فيها الإفصاح هي معاملة فاسدة لا تُبنى عليها آثار شرعية². وعليه فيعرف الإفصاح في البنوك الإسلامية كما يلي:

- تبيان نتائج الأنشطة والمركز المالي للبنك الإسلامي لملاكها (الشركاء)، ولمن يهمه الأمر، وذلك دون تدليس أو إخفاء أو غش لأي بيان من البيانات التي تم جميع الأطراف ذوي المصلحة في أموال البنك، بحيث تكون جميع البيانات المنشورة عن نشاط البنك واضحة وصادقة في الدلالة عن المراد منها وضوحاً تاماً³.

المطلب الثاني: العرض والإفصاح العام في القوائم المالية وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيير المحاسبة الإسلامي الأول).

بالنظر إلى أهمية العرض والإفصاح المحاسبي عامة ولدى البنوك الإسلامية خاصة فقد خصّته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلى غرار باقي المنظمات المحاسبية بمعيارها المحاسبي الأول (العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، كما شملت جُل المعايير الأخرى بنود خاصة بالإفصاح عن كل صيغة أو تمويل إسلامي.

¹ Look : Ferramosca, S., & Ghio, A. "Accounting Choices in Family Firms". 2018, P: 166. And Graham JR, Harvey CR, Rajgopal S, "The economic implications of corporate financial reporting". *J Account Econ* , 2005,40(1-3):3-73 p :53.

² المعهد العالمي للفكر الإسلامي، رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص : 87.


³ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، رفعت السيد العوضي، مرجع سابق، ص : 86.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

يعتبر هذا المعيار ضمن مجموعة المعايير المحاسبية الإسلامية التي تم إصدارها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتنظيم العمليات المحاسبية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، يحدد القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية للبنوك الإسلامية ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم¹، يوضح الشكل البياني التالي الهيكل العام للمعيار ثم يلي ذلك تفصيل تلك البنود.

الشكل البياني رقم 8 : الهيكل العام للمعيار المحاسبي الأول

العرض والإفصاح العام في القوائم المالية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على المعيار المحاسبي الأول الصادر عن (AAOIFI).

1- نطاق المعيار:

يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المعدة من قبل البنوك بهدف خدمة المستخدمين الرئيسيين لهاته القوائم، وأحكام هذا المعيار تطبق على جميع البنوك بمختلف أنواعها وأشكالها وأحجامها، وإذا ما تم مخالفة أحكام هذا المعيار فيجب الإفصاح عن ذلك وبيان أثرها على عناصر القوائم المالية.

2- أحكام عامة:

تضمن المعيار القوائم المالية المطلوب إعدادها من طرف البنك الإسلامي والضوابط الواجب مراعاتها عند الإعداد ونلخصها في الآتي:

أ_ المجموعة الكاملة للقوائم المالية :

¹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص: 231/149. حسين محمد سمحان، مرجع سابق، 2017، ص: 433/393. دحية عبد الحفيظ، محمد بوحديدة، مرجع سابق، 2019، ص: 85/69.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

تشمل المجموعة الكاملة التي نص المعيار عليها مجموعة من القوائم نوردتها في الشكل التالي محاولين مقاربتها مع ما تطالب به المرجعية الدولية والنظام المحاسبي المالي البنكي وهي كالاتي:

الجدول رقم 3 : يوضح القوائم المالية المشتركة والمختلفة وفق (AAOIFI) و (SCFB).
IAS/IFRS)

الأيو في	ن.م.م البنكي	معايير المحاسبة الدولية	القائمة المالية	
●	●	●	قائمة المركز المالي (الميزانية).	(1)
	●	●	خارج الميزانية	(2)
●	●	●	قائمة الدخل (جدول حسابات النتائج).	(3)
●	●	●	قائمة التدفقات النقدية.	(4)
●	●	●	قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة.	(5)
●			قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.	(6)
●			قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات	(7)
●			قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن.	(8)
●	●	●	الإيضاحات حول القوائم المالية.	(9)
●		●	قوائم أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية من المعلومات الواردة في بيان الأهداف.	(10)

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد

تسَعُّ المجموعة الكاملة للقوائم المالية المطلوبة من المعايير الإسلامية كل ما تتطلبه المرجعية الدولية (سنة قوائم)، وتختص بثلاث قوائم، لكن الناظر في محتوى هاته القوائم يتبين له مدى إختلاف القوائم وفق متطلبات الأنظمة الثلاث.

ب - القوائم المالية المقارنة:

على البنك أن يقوم بإعداد قوائم مالية للفترة المالية الحالية بحيث تكون مقارنة بالقوائم المالية للفترة المالية السابقة، حيث يجب تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية للمركز المالي للمصرف، كذلك توضح نتائج الأعمال والتدفقات النقدية

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

والاستثمارات المقيدة ومصادر استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات وأموال صندوق القرض، وخلال الفترات التي تحتويها هاته القوائم.

ج- تقريب المبالغ المعروضة :

كما هو معمول به في جل الأنظمة المحاسبية فيجب أن يتم تقريب المبالغ الواردة في هاته القوائم الى أقرب وحدة نقدية.

د- شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

الوضوح الكافي في شكل هاته القوائم ومراعاة حين تبويبها ومصطلحات تسهل على مستخدميها فهم واستيعاب المعلومات التي تحتويها، ويختلف المعيار هنا مع ما هو مطبق في المرجعية الدولية من تبويب على أساس السيوولة والاستحقاق حيث لا يميز تبويب الأصول في قائمة المركز المالي بين مجموعات متداولة وغير متداولة.

هـ- ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

ترقم هاته الصفحات تسلسلياً، وتُعَنَوَّنُ الإيضاحات بعناوين واضحة بجانب كل عنصر مرتبط بها في القوائم المالية.

و- الإيضاحات حول القوائم المالية :

هي جزء لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة "تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم .. إلى رقم .. جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية"

3- الإفصاح العام في القوائم المالية :

يندرج ضمن هذا العنوان كل المسائل المقترنة بالإفصاح في القوائم المالية ويحتوي على تسعة عشر عنواناً فرعياً نلخصه في التالي:

3-1 الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة:

لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقاً بها وملائمة لمستخدميها يجب أن تتوفر على المعلومات الهامة واللازمة.

3-2 الإفصاح عن المعلومات الأساسية للبنك:

تشمل هاته الفقرة كل المعلومات الأساسية للبنك مثل إسمه وجنسيته تاريخ تأسيسه وشكله القانوني، أسماء

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

الشركات التابعة والمعلومات المتعلقة بها وكذلك الحال بالنسبة للشركة القابضة..... الخ. إضافة إلى طبيعة الأنشطة التي يمارسها والتفاصيل المتعلقة بالرقابة الشرعية والمعاملة الضريبية للبنك.

3-3 الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي .

يُفصَح البنك عن عملة القياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحاً من محتويات القوائم المالية، كما يجب عليه الإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية والعمليات التي تمت بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة في القياس المحاسبي.

3-4 الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة.

يكتسي هذا البند أهمية كبيرة فالسياسات المحاسبية هي المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي إعتمدها إدارة البنك لاعداد ونشر القوائم المالية حوس على تعريف آخر.

3-4-1 السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها:

يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز لأهم السياسات التي يتبعها البنك لإعداد هاته القوائم ونوجزها في التالي:

- إختيار بديل من عدة بدائل مقبولة (مثل: طريقة استهلاك الأصول).
- ما أخذت به إدارة البنك ولا يتسق مع مفاهيم المحاسبة المالية للبنوك.
- ما إعتمده الإدارة لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر ذات الأهمية النسبية.
- ما تعلق بإثبات وتحديد مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها.
- سياسات إعتبار الديون معدومة.
- القواعد والطرق المعتمدة في التنضيق الحكمي في حال تطبيقه.
- سياسات توحيد القوائم المالية،
- أو وجوب إستخدام التكلفة التاريخية كأساس لتحديد حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها والمقيدة وما في حكمها، حتى يصبح التنضيق الحكمي مطبقاً.
- والسياسات المحاسبية التي اعتمدها إدارة البنك الإسلامي لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة إن وجدت.

3-4-2 طريقة الإفصاح عن السياسات الهامة :

وتكون هاته الافصاحات ذات أولوية في قائمة الإيضاحات، كما يجب تضمين كل ذلك في قائمة إيضاحية

موحدة عوض توزيعات بإيضاحات متفرقة

3-5 الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية:

بداية فالقيود الإشرافية الاستثنائية هو القيد الذي يترتب عليه تقييد حرية إدارة البنك في إتخاذ القرارات اللازمة لتصرف شؤونه، أو إذا ترتب عليه منع البنك من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للبنك في نظامه الأساسي، فالبنك مُلزمٌ في قوائمه المالية بالإفصاح عن أي قيد إشرافي إستثنائي تفرضه الجهات الإشرافية ومتطلباته النظامية.

3-6 الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة :

على البنك أن يفصح عن طبيعة ومبالغ أي مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة الإسلامية، وكذا ما صُرف لأغراض لا تبيحها هاته الشريعة، وكذا تصرف البنك مع الحالتين.

3-7 الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات المصرف :

على البنك الإفصاح في قوائمه المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة وتمركزها إن في أحد القطاعات الاقتصادية، أحد العملاء، المناطق الجغرافية الداخلية أو خارج البلد.

3-8 الإفصاح عن تركيز مصادر حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها و الحسابات الأخرى :

ويتم هذا وفق حجم هذه الحسابات وحسب أنواعها من خارج البلد.

3-9 الإفصاح عن توزيع حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى

يتم ذلك من تاريخ قائمة المركز المالي وفقاً لمدد إستحقاقها مع التمييز بين الحسابات تحت الطلب والحسابات الأخرى، ويستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق تبين متطلبات السيولة خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية، والبنك مطالب بالحفاظ على الإتساق في مدد الإستحقاق والإفصاح عن أي تغيير في ذلك.

3-10 الإفصاح عن توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليها الفعلي.

على البنك التمييز بين النقد والأصول الأخرى وأن توزع أصول البنك وفقاً لمدد استحقاقها أو مدد تسليها الفعلي من تاريخ قائمة المركز المالي، وأن يستخدم لأغراض هذا الإفصاح مدد استحقاق أو مدد تسليها تبين مصادر السيولة المتوقعة من الأصول القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي خلال الفترة المالية المقبلة والفترات المالية التالية، والبنك مطالب بالحفاظ على الإتساق في مدد الإستحقاق والإفصاح عن أي تغيير في ذلك.

3-11 الإفصاح عن الأرصدة التعويضية لدى الغير:

يُفصح البنك عن المبالغ التي يلتزم بإيداعها كأرصدة تعويضية مراعيًا ترتيباً مستمراً.

3-12 الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية :

يتم ذلك بالإفصاح عن صافي أصول وخصوم البنك في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية.

3-13 الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي :

على غرار خطابات الضمان والكفالات والاعتمادات المستندية والتعهدات وما يماثلها.

3-14 الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي :

وهي الارتباطات التي لا يكون للبنك حرية إلغائها دون تحمل تكلفة عالية.

3-15 الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي :

الأحداث الهامة اللاحقة هي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للبنك أو نتائج أعماله بما في ذلك تغيير هام في طبيعة وحجم نشاط البنك أو في حرية إدارته وفي إتخاذ القرارات لتوجيه نشاطه، مع الأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية.

3-16 الإفصاح عن موجودات (طبيعتها وقيمتها) البنك المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف :

3-17 الإفصاح عن التغيرات المحاسبية:

ويشمل الإفصاح هنا التغيير في سياسة محاسبية بوصف التغيير ومبرراته وأثره على صافي الدخل للفترة المالية الحالية والفترة السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذا الأرباح المبقة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة للمقارنة، ويشمل أيضاً التغيير في تقدير محاسبي غير بوصفه واسبابه وأثره على صافي الدخل أو صافي الخسارة. إضافة الى الإفصاح عن تفاصيل تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة.

3-18 الإفصاح عن طريقة توزيع الأرباح والخسائر التي يتبعها المصرف بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها :

ويتم ذلك بإعتبار البنك مضارباً أو مديراً للاستثمارات بمشاركته بماله أو بدون المشاركة، حيث يحدد العائد لكل نوع من أنواع الحسابات وما في حكمها وطريقة تحديده ومعدله.

3-19 الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة :

ومن بين هؤلاء نذكر أعضاء مجلس الإدارة والمراقب الخارجي والمدير العام والمستشار الشرعي وما في حكمهم، واقارب ما سلف ذكرهم إلى الدرجة الثانية بشرط وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف. وكذلك الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة يحددها البنك من حقوق الملكية؛ التي يحق

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

لها التصويت وأن يستخدم هذه النسبة بإتساق، وعند تغيير هذه النسبة يجب على البنك الإفصاح وكذلك الأقارب من الدرجة الثانية شريطة وجود منعة مالية.

إضافة إلى ما سبق المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص المشار إليهم سابقاً النسبة المشار إليها في الفقرة الثالثة من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضواً في مجلس إدارتها، والشركات أو المنشآت التابعة الشقيقة للبنك وكذا الشركات والمنشآت الأخرى؛ التي يمتلك البنك فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن البنك من التأثير على أنشطتها.

على أن يشمل الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة طبيعة هاته العلاقة ونوع العمليات التي تمت ومجموع القيم التي سجلت بها خلال الفترة المالية، والأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو عليه في تاريخ قائمة المركز المالي.

4- العرض والإفصاح في كل قائمة:

يتناول هذا الجزء من المعيار العرض والإفصاح في كل قائمة من القوائم المالية المستخدمة في البنوك الإسلامية.

4-1 قائمة المركز المالي:

4-1-1 مفهوم قائمة المركز المالي

الغرض الرئيسي من المحاسبة المالية هو إعداد التقارير المالية التي توفر معلومات حول المركز المالي للشركة لأطراف داخلية وخارجية مثل المستثمرين والدائنين. تهدف هذه المعلومات إلى أن تكون مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية من خلال توفير المعلومات التي تعكس المعاملات الأساسية للشركة¹، ووفق معيار المحاسبة الدولي الأول فقائمة المركز المالي هي ملخص نشاط المنشأة ومدى تطورها لإحتوائها على أصول وحقوق المنشأة من جهة، وخصومها والتزاماتها من جهة أخرى، وهدفها قياس ثروة المنشأة والإفصاح عنها في وقت معين². أو هو بيان عن الوضع المالي للشركة في لحظة معينة من الزمن. يبين لنا الوضع المالي الذي تعيشه أي شركة على الجانبين: ما تمتلكه وما تدين به³.

4-1-2 قائمة المركز المالي في البنك الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية:

تتضمن قائمة المركز المالي في البنك الإسلامي جميع أصول البنك وجميع إلتزاماته وحقوق أصحاب حسابات

¹ Felix I. Lessambo, Previous reference, 2018,P: 16.

² Jean François Regnard, **lire un bilan c'est simple**, Chiron, Paris, 2007,P :37.

³ Felix I. Lessambo, Previous reference, 2018, P: 354.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

الإستثمار المطلقة وجميع حقوق أصحاب الملكية في البنك. (انظر نموذج هاته القائمة وفق معيار المحاسبة الإسلامي في قائمة الملاحق).

ووفق معيار المحاسبة الإسلامي الأول (الفقرة من 30-35) فإن البنود الرئيسة للعرض والإفصاح في قائمة المركز المالي يلخصها الباحث في الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 9 : البنود الرئيسة للإفصاح في قائمة المركز المالي وفق معيار المحاسبة الإسلامي الأول.



المصدر: من إعداد الباحث إستنادًا إلى معيار المحاسبة الإسلامي الأول ودحية وبوحديدة ص:75
4-1-3 أوجه إختلاف قائمة المركز المالي المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية وتلك المعدة وفق النظام

المحاسبي المالي البنكي والمعايير الدولية للمحاسبة (IAS/IFRS).

الفرق الجوهرية في قائمة المركز المالي المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وتلك المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي والمعايير الدولية للمحاسبة من جهة أخرى، في أن معايير المحاسبة الإسلامية إستحدثت حساب خاص بين الديون وحقوق الملكية هو حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة، فلا يمكن إعتبره دينًا في مفهوم المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية لأن سداد رأس المال غير مضمون، وليس أحد حقوق الملكية لأن أصحاب هاته الحسابات لا يتمتعون

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

بنفس الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم في رأس المال. بالإضافة إلى ذلك، يجب سداد أصل المبلغ عند الاستحقاق إذا لم يتأثر بالخسائر¹. يختلف بمقتضى ذلك الهيكل العام لقائمة المركز المالي وفق النموذجين.

4-2 العرض والإفصاح في قائمة الدخل:

4-2-1 مفهوم قائمة الدخل:

البيانات المالية هي أحد العناصر الرئيسية لعملية صنع القرار، وعلى وجه الخصوص يمثل الدخل أهم المعلومات المحاسبية التي يعتمد عليها المستثمرون والمديرون والمنظمون في قراراتهم. إن الدقة والموثوقية والضمان والقدرة على التنبؤ وحسن التوقيت وتحقيق الدخل لها علاقة مباشرة وبشكل رئيسي بجودة التقييم. لذلك، يجب أن يكون بيان الدخل عالي الجودة لضمان موثوقية ودقة وإفادة المعلومات المحاسبية حيث يفترض أن بيان الدخل هو الأساس لمعظم القرارات ونماذج التقييم².


4-2-2 قائمة الدخل في البنك الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية:

تتضمن هاته القائمة إيرادات مصروفات مكاسب وخسائر البنك الإسلامي (انظر نموذج هاته القائمة وفق معيار المحاسبة الإسلامي في قائمة الملاحق).
ووفق معيار المحاسبة الإسلامي الأول (الفقرة من 46-52) فإن البنود الرئيسة للعرض والإفصاح في قائمة الدخل يلخصها الباحث في الشكل البياني التالي:

¹ TOUMI, K. & VIVIANI, J.L. "Le risque lié aux comptes d'investissement participatifs : un risque propre aux banques islamiques". *Revue des sciences de gestion*, 2013, 259, 131-142.p :137

² Menicucci, E. Earnings Quality: Definitions, Measures, and Financial Reporting. Springer Nature. 2019, p :1.

الشكل البياني رقم 10 : البنود الرئيسية للإفصاح في قائمة الدخل وفق معيار المحاسبة الإسلامي الأول.



المصدر: من إعداد الباحث إستنادًا إلى معيار المحاسبة الإسلامي الأول

3-2-4 أوجه الاختلاف في عرض بيان الدخل (IFAS 01 / IAS 01-IAS 30)

لا يتم تشكيل النتيجة المحاسبية بالطريقة نفسها في بنك إسلامي وفي بنك تقليدي في ضوء مبدأ تقاسم الربح والخسارة. حيث تأخذ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه الخصوصية المهمة في الاعتبار في قواعد عرض بيان الدخل، وبالتالي من بين المتطلبات الهامة التي حددها معيار المحاسبة الإسلامية الأول بشأن عرض بيان الدخل، من الضروري التمييز بين الدخل والمصروفات المشتركة بين البنك وحسابات الإستثمار المطلقة من جهة، وتلك التي تم تمويلها حصريًا من قبل البنك من جهة أخرى. يهدف هذا التمييز إلى تسهيل إحتساب حصة حاملي حسابات الإستثمار المطلقة في النتيجة الإجمالية للمؤسسة المالية.

بصفة عامة يختلف هيكل قائمة الدخل بين النموذجين التقليدي والإسلامي. فبنية قائمة الدخل وفق النموذج الإسلامي يتعدى هدفها مجرد كيفية تكوين الدخل المحاسبي الصافي، فتسعى للكشف عن كيفية تكوين الربحية للمساهمين والمودعين (أصحاب حسابات الإستثمار).

3-4 العرض والإفصاح في قائمة التدفقات النقدية:

النقد وما في حكمه هو أصل يظهر في بيان المركز المالي للشركة ويتضمن العملة (العملات المعدنية والأوراق

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

النقدية) التي تحتفظ بها الشركة (في الصندوق وفي الحسابات المصرفية)¹. يعتبر النقد المحرك الرئيس لأنشطة البنوك التقليدية كانت أم إسلامية وهذا كفيل بإبراز مدى أهمية قائمة التدفقات النقدية، حيث يعد بيان (قائمة) التدفق النقدي أحد أهم مصادر تحديد التدفقات النقدية للشركة.

4-3-1 مفهوم قائمة التدفقات النقدية:

توفر قائمة التدفقات النقدية معلومات حول مصادر التدفقات النقدية وأين يتم استخدامها. وله أهمية كبيرة في توفير المعلومات التي يحتاجها أصحاب المصلحة لعملية اتخاذ القرار حول المصادر النقدية للشركات وكيفية تخصيص المصادر². فقائمة التدفقات النقدية إذأ هي كشف بالمقبوضات والمدفوعات النقدية ممتزجًا بصافي التغير في النقدية الناجمة عن الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والتمويلية خلال فترة محددة وذلك بموجب جدول يتم فيه مطابقة وتسوية الأرصدة في بداية ونهاية المدة³. وقد أولت الهيئات المحاسبية لهاته القائمة أهمية بالغة فقد خصصت له لجنة معايير المحاسبة الدولية معيار خاصًا به، وتتكون قائمة التدفقات النقدية وفق المحاسبتين الإسلامية (معايير المحاسبة الإسلامية) والتقليدية (معايير المحاسبة الدولي رقم 07 عرض بيان التدفقات النقدية في المؤسسات المالية وكذا بالنسبة للنظام المحاسبي المالي البنكي) من ثلاث فئات رئيسية⁴:

- التدفقات النقدية التي تولدها أنشطة الإستغلال (الأنشطة غير المرتبطة بالنشاط الإستثماري والتمويلي وهي تلك التي تتولد عنها منتجات وغيرها).
- التدفقات النقدية التي تولدها أنشطة الإستثمار (مثل ذلك عمليات تسديد الأموال أو تحصيلها من أجل اقتناء استثمار أو التنازل عنه).
- التدفقات النقدية التي تولدها أنشطة التمويل (وهي تلك الأنشطة التي تتغير بموجبها حجم وبنية الأموال الخاصة).

4-3-2 قائمة التدفقات النقدية في البنك الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية:

¹ Felix I. Lessambo, Previous reference, 2018, P: 24.

² Aktas, R., & Kargin, S. "Predictive ability of earnings and cash flows: Evidence from Turkish firms' cash flow statements that prepared by IAS 7", *Journal of Money, Investment and Banking*, 25, 171-180. P:171.


³ نعيم دهمش، قائمة التدفقات النقدية من الناحية العلمية والعملية، مطبعة النور، عمان-الأردن، 1996، ص: 8.

⁴ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، "القرار المؤرخ في 26 يوليو 2008 الذي يحدد قواعد التقييم والمحاسبة ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها"، العدد 46/19، 25 مارس 2009، ص: 26.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

المنظور الإسلامي لهاته القائمة فقد أبرزته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال خمس فقرات (من الفقرة 53 إلى الفقرة 57) من المعيار المحاسبي الأول والذي بمقتضاه يجب على البنوك الإسلامية الإفصاح في هاته القائمة على مجموعة من المعلومات يلخصها الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 11 : البنود الرئيسية للإفصاح في قائمة التدفقات النقدية وفق معيار المحاسبة الإسلامية الأول.



المصدر: من إعداد الباحث إستنادًا إلى معيار المحاسبة الإسلامي الأول

3-3-4 أوجه الاختلاف في عرض بيان التدفقات النقدية (IFAS 01 / IAS 07-IFRS 07)

يتفق النموذجان في مفهوم النقد، كما يتفقان في هيكل قائمة التدفقات النقدية على تجزئة هاته القائمة إلى ثلاث أقسام هي التشغيل التمويل والإستثمار إلا ان موقع الإستثمار المشترك في هيكل قائمة التدفقات النقدية هو لب الخلاف. فوفق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) والتي تعتبر حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة كأحد الديون، تعامل في هاته القائمة شأنها شأن باقي حسابات الودائع الجارية فدمج في "التدفقات النقدية المرتبطة بأنشطة التشغيل"، معايير المحاسبة الإسلامية والتي لا تعتبر حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة من الديون يتم وضعها في هاته القائمة ضمن "التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التمويلية" لأنها تتشابه مع زيادات رأس المال.

تشير قائمة التدفقات النقدية المعدة وفق النموذج الإسلامي الذي يرتبط بالأنشطة التمويلية (حسابات الإستثمار المطلقة) في مقابل تدفقات تشغيلية منخفضة إلى أن البنك يتم تمويله بشكل أساسي من الأنشطة التمويلية (التمويل الذاتي) وهو مؤشر سلمي. عكس النموذج التقليدي الذي يرتبط بالأنشطة التشغيلية والذي تشير هاته القائمة فيه إلى أن البنك يتم تمويله بشكل أساسي من الأنشطة التشغيلية.

4-4 العرض والإفصاح في قائمتي التغيرات في حقوق أصحاب الملكية وقائمة الأرباح المبقاة:

1-4-4 قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية

1-1-4-4 مفهوم قائمة التغيرات في حقوق الملكية:

تقدم قائمة التغيرات في حقوق الملكية معلومات إضافية حول الأحداث الأخرى التي تؤثر على أداء المؤسسة، مثل مكاسب وخسائر حقوق الملكية التي لا تمر عبر حساب الربح والخسارة. ويظهر التغيير في حقوق الملكية بين لحظتين منفصلتين في الوقت زيادة أو نقصان الثروة خلال تلك الفترة¹.

2-1-4-4 قائمة التغيرات في حقوق الملكية في البنك الإسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية:

ويشمل الإفصاح في هاته القائمة وفق معايير المحاسبة الإسلامية ما يلي:

❖ الإفصاح عن الفترة المالية

❖ رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية الأخرى كل على حدة والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية، مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

❖ استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

❖ صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

❖ التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

❖ الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

❖ رأس المال المدفوع والاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية الأخرى كل على حدة، والأرباح المبقاة في نهاية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنضيق الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان ذلك مطبقاً.

2-4-4 قائمة الأرباح المبقاة

تشمل العناصر الأساسية لقائمة الأرباح المبقاة صافي الدخل أو صافي الخسارة، وتوزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية أو تحويلها إلى حسابات أخرى لحقوق الملكية².
وفيما يلي تعريف بهاته العناصر:

¹ Duțescu, Adriana. **Financial Accounting: An IFRS Perspective in Romania**. Springer Nature. 2019, p :03

² ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، 2015، ص:103.

الفصل الثالث: القوائم المالية في البنوك الإسلامية وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

- صافي الدخل أو صافي الخسارة
- توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية هو إحدى أنواع التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية المشار إليها
- تحويل الأرباح إلى حسابات أخرى لأصحاب حقوق الملكية وهو مقدار النقص في الأرباح المبقاة الناتج عن تحويل جزء أو كل من الأرباح المبقاة إلى الإحتياطات النظامية أو الإختيارية، أو إلى حسابات رأس المال.

خلاصة الفصل الثالث:

إن القوائم المالية هي عصب إتخاذ القرارات في المؤسسات وهي المرآة العاكسة لنشاطها، ولما تميزت البنوك الإسلامية عن غيرها في نواحي عديدة لعل استنادها على الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها كان لا بد من أن تعكس هاته المرآة هذا التميز.

هو التميز الذي بمقتضاه تقوم بعض البنوك الإسلامية بالاعتراف والقياس والعرض والإفصاح في قوائمها المالية وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. تختلف طرق الإعراف والقياس المحاسبي لعناصر القوائم المالية المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية وتلك المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي والمعايير الدولية للمحاسبة.

تَسَعُّ المجموعة الكاملة للقوائم المالية المطلوبة من المعايير الإسلامية كل ما تتطلبه المرجعية الدولية (سنة قوائم)، وتختص بثلاث قوائم، لكن الناظر في محتوى هاته القوائم يتبين له مدى إختلاف القوائم وفق متطلبات الأنظمة الثلاث.

يعتبر الفرق الجوهرى في قائمة المركز المالى المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من جهة، وتلك المعدة وفق النظام المحاسبي المالى البنكي والمعايير الدولية للمحاسبة من جهة أخرى، في أن معايير المحاسبة الإسلامية إستحدثت حساب خاص بين الديون وحقوق الملكية هو حقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة.

لا يتم تشكيل النتيجة المحاسبية بالطريقة نفسها في بنك إسلامي وفي بنك تقليدي في ضوء مبدأ تقاسم الربح والخسارة. حيث تأخذ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هذه الخصوصية المهمة في الاعتبار في قواعد عرض بيان الدخل.

إن موقع الإستثمار المشترك في هيكل قائمة التدفقات النقدية هو لب الخلاف بين المحاسبين، وهو الذي بمقتضاه

لا تعتبر أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة من الديون وفق معايير المحاسبة الإسلامية ويتم تصنيفها ضمن "التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التمويلية" لأنها تتشابه مع زيادات رأس المال من الديون يتم وضعها في هاته القائم.

القوائم المالية المعدة بموجب معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ستوفر معلومات أكثر للمستخدمين المسلمين من تلك المعدة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

الفصل الرابع:

دراسة حالة بنك

البنك الجزائري

الفصل الرابع: الدراسة التطبيقية لبنك البركة الجزائر.

بعد أن اتضحت معالم الإجابة عن إشكالية الدراسة في شقها النظري سنحاول في هذا الفصل الإجابة عن الشق التطبيقي منها، ووصولاً إلى ذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث سنتناول في أولها تقديم بنك الدراسة (بنك البركة الجزائر) والإحاطة بالسياسات والطرق المحاسبية التي تحكم إعداده وعرضه لقوائمه المالية، ثاني هاته المباحث سنعرض فيه ونحاول تحليل النموذج الأول للقوائم المالية لبنك الدراسة والتي أعدها وفق النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من المرجعية الدولية للمحاسبة، وآخر مباحثه سنعرض ونحلل فيه أيضاً القوائم المالية ولكن هاته المرة النموذج الثاني منها المعد وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

❖ المبحث الأول : التعريف لبنك البركة الجزائر.

❖ **المبحث الثاني:** دراسة وتحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

❖ **المبحث الثالث:** دراسة وتحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الأول : التعريف ببنك البركة الجزائر.

تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب عُنون الأول ب: تقديم بنك البركة الجزائر والذي نحاول فيه عرض ماهية هذا البنك ظروف نشأته وهيكله التنظيمي، والمطلب الثاني: خدمات بنك البركة الجزائر والذي سنعرّج فيه على أهم الخدمات المقدمة من قبل هذا البنك، ثم المطلب الثالث والأخير والمعنون ب: السياسات والطرق المحاسبية المطبقة في بنك البركة الجزائر. والذي نحاول أن نعرض فيه أهم هاته السياسات.

المطلب الأول: تقديم بنك البركة الجزائر.

سنستطرق في هذا المطلب الى تقديم مجموعة البركة المصرفية ثم التعريف ببنك البركة الجزائر وظروف نشأته وصولاً إلى أهدافه وهيكله التنظيمي.

1-مجموعة البركة المصرفية:

رغم أن مجموعة البركة المصرفية حديثة النشأة نسبياً إلا أن جذورها تعود إلى أكثر من 30 عاما مضت، أين تأسست مجموعة دلة البركة القابضة سنة 1969، حيث قام الشيخ 'صالح عبد الله كامل' بتوحيد مختلف مصالحه في 10 بنوك إسلامية وذلك لإعطاء دفع قوي وتحديد هدف أوضح في إنشاء مجموعة مصرفية إسلامية عالمية. أنشأت مجموعة البركة المصرفية سنة 2002 وهي شركة مساهمة مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، تقدم خدماتها وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية في مجالات مصرفية التجزئة والتجارة والاستثمار، وهي شركة عالمية رائدة في مجال العمل المصرفي تقدم خدماتها لحوالي مليار شخص في العالم برأس مال مصرح به 2.5 مليار دولار أمريكي.

منحتها المجموعة الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف تصنيفاً دولياً بدرجة BBB+ (الطويل المدى) ¹ و A3 (القصير المدى) ²، وتصنيفاً محلياً A+ (bh) (الطويل المدى) ³ و A2 (bh) (القصير المدى) ⁴ مع درجة مضارب من "85-81" وهي أعلى مستوى بين المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة. كما منحتها مؤسسة

¹ تعني طبقة المقترضين المتوسطة والتي تعتبر مرضية في الوقت الراهن.

² تعني احتمال أن تضعف الظروف الاقتصادية المعاكسة قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته المالية.

³ تعني قدرة قوية للمدين على الوفاء بالتزاماته المالية.

⁴ تعني عرضة للظروف الاقتصادية السيئة ولكن قدرة المدين على الوفاء بالتزاماته

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

ستاندر اند بوز العالمية تصنيفاً ائتمانياً بدرجة BB (الطويل المدى)¹، و B (القصير المدى)². تنتشر المجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً من خلال وحداتها المصرفية التابعة ومكاتب تمثيل في ثلاث قارات و 17 دولة، وتقدم خدماتها عبر أكثر من 700 فرع يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 4 : فروع مجموعة البركة المصرفية.

تسمية البنك	البلد	عدد الفروع	سنة التأسيس
البنك الإسلامي الأردني	الأردن	108	1978
بنك البركة مصر	مصر	32	1980
بنك البركة تونس	تونس	37	1983
بنك البركة الإسلامي	البحرين	7	1984
بنك البركة السودان	السودان	28	1984
بنك البركة التركي للمشاركات	تركيا	230	1985
بنك البركة المحدود جنوب افريقيا	جنوب افريقيا	11	1989
بنك البركة الجزائر	الجزائر	31	1991
بنك البركة لبنان	لبنان	6	1991
اتقان كاييتال	المملكة العربية السعودية		2007
مكتب تمثيلي	اندونيسيا		2008
بنك البركة سوريا	سوريا	14	2009
بنك البركة (باكستان) المحدود	باكستان	192	2010
مكتب تمثيلي	ليبيا		2011
بنك التمويل والائتماء	المغرب	5	2017
المجموع		701 فرع	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2019.

2- نشأة وتطور بنك البركة الجزائر:

ترجع جذور إنشاء بنك البركة الجزائر إلى سنة 1984 والتي جرى حينها أول اتصال بين مجموعة دلة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائر، أقرضت المجموعة وقتها 30 مليون دولار للحكومة الجزائرية لتدعيم التجارة الخارجية. وبعد سنتين عقدت ندوة البركة الرابعة بالجزائر في 18/17 نوفمبر 1986 والتي نوقش فيها فكرة إنشاء بنك إسلامي بالجزائر، وعلى هامش الندوة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر تم ابرام الاتفاقية التي تقضي بإنشاء البنك في 01 مارس 1990.

¹ أكثر عرضة للتغيرات في الاقتصاد.

² لها خصائص هامة بالمضاربة، للملتزم القدرة على الوفاء بالتزاماته المالية حالياً لكن سيواجه شكوك مستمرة قد تؤثر على دفع التزاماته المالية.

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والذي رخص للخوارج والأجانب إنشاء بنوك في الجزائر، حصل على إشعار بالمطابقة من مجلس النقد والقرض رقم 90-07 المؤرخ في 06 ديسمبر 1990، تم بعدها الإعلان عن تأسيس بنك البركة الجزائري في 20 ماي 1991 برأس مال اجتماعي قدره 500 مليون دج. وهو أول بنك إسلامي برأس مال مختلط (عام وخاص) يتمثل في كل بنك الفلاحة والتنمية الريفية (الجزائر) ومجموعة البركة، وقد بدأ نشاطه بصفة فعلية في سبتمبر 1991. حيث يقوم بجميع الأعمال البنكية المتعلقة بالتمويل والاستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وذلك في إطار القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003¹، وقد حصل البنك على تصنيف BBB/A2 للعمليات المحلية وBBB/A3 للعمليات الأجنبية (على المستوى الدولي)، A+/A1 على المستوى الوطني من قبل الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف مع نظرة مستقبلية مستقرة في نوفمبر 2018. وقد مر البنك بمحطات عديدة يلخص الشكل البياني التالي أهمها:

الشكل البياني رقم 12 : المحطات التي مر عليها بنك البركة الجزائري.

2018	2017	2009	2006	2000	1994	1991
احسن بنك إسلامي في الجزائر للسنة السادسة على التوالي وفق تصنيف مجلة (Global Finance)	زيادة ثالثة لرأس المال البنك 15 مليار دج.	زيادة ثانية لرأس المال البنك 10 مليار دج.	زيادة راس مال البنك 2.5 مليار دينار.	الأول من بين البنوك ذات رأس المال الخاص.	الاستقرار والتوازن المالي.	تأسيس بنك البركة الجزائري.

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى بيانات من بنك البركة الجزائري.

3- أهداف بنك البركة الجزائر:

ينص القانون التأسيسي لبنك البركة الجزائر على أن فلسفة البنك تركز على الاعتقاد الراسخ أن المال ليس إلا وسيلة وليس هدفاً وأن الانسان مستخلف فيه لتوظيفه في البناء، ويمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما

¹ ينظر: الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر، تاريخ الإطلاع: 16/4/2020. <https://www.albaraka-bank.com/?lang=ar>

يلي¹:

- ✓ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها وفق طرق إسلامية صحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
- ✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بعيداً عن الأسلوب المصرفي الربوي؛
- ✓ إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية باستخدام أحدث الطرق والأساليب؛
- ✓ تطوير أشكال التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية في كافة المجالات وخاصة في تبادل آفاق الاستثمار وتقديم التمويل اللازم للمشروعات المتفق على جدولتها الاقتصادية والاجتماعية.

4- الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر:

يتكون الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر مما يلي:

أولاً: مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة البنك من 10 أعضاء يمثلون الطرف الأول الذي يمثل مجموعة البركة المصرفية (البحرين) والطرف الثاني الذي يمثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري، يتولى تعيين رئيس مجلس الإدارة. يعتبر الهيئة القانونية في البنك ويملك سلطات واسعة تتيح له إدارة شؤون البنك مباشرة باسم المؤسسة أو عن طريق رئيسه، والتصرف في جميع شؤون الإدارة والمالية واتخاذ القرارات الاستراتيجية. كما يمكنه أن يمنح تفويضاً عن طريق رئيسه لأي طرف ويحوله جزءاً من صلاحياته. كما يقوم المجلس بتعيين أعضاء المديرية العامة.

ثانياً: المديرية العامة:

تتكون من مدير عام ينوب عنه ثلاث مديرين عامين مساعدين، وتقوم المديرية بتسيير البنك تحت سلطة مجلس الإدارة وبموجب توجيهاته وارشاداته. وفي هذا الإطار فهي ملزمة بتطبيق:

- ✓ استراتيجية وسياسة التنمية للبنك؛
- ✓ التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير؛

¹ بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك، مطبوعات بنك البركة، الجزائر، 2006، ص: 01.

✓ قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.

يمثل البنك أمام الغير المدير العام والذي من مهامه أن يقدم تقريرًا سنويًا يعرض الوضعية المالية للبنك، ووضعية التسيير التي بصدد السنة المالية السابقة. ويمكنه أن يفوض سلطاته إلى أحد مساعديه.

ثالثًا: هيئة الرقابة الشرعية:

تتشكل الهيئة من خمسة أعضاء وتهدف إلى التحقق من امتثال جميع معاملات البنك إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولها العديد من المهام أهمها ما يلي:

✓ المصادقة على خطة التدقيق الشرعي السنوي المعدة من قبل إدارة الامتثال والرقابة الشرعية؛

✓ تدقيق القوائم المالية للبنك وفحصها من حيث ملائمة الأساس الشرعي في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار؛

✓ المصادقة على تعيين وعزل المدقق الشرعي.

رابعًا: المديرية العامة المساعدة للاستغلال:

تتكون هاته المديرية من مديرتين فرعيتين. وهما المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمديرية التجارية.

خامسًا: المديرية العامة المساعدة للشؤون الإدارية والتنمية:

يقوم المدير العام المساعد للإدارة والتنمية بمتابعة والتنسيق بين هياكله والمتمثلة فيما يلي:

■ مديرية التنظيم والإعلام الآلي:

يسيرها مدير مركزي وتتفرع إلى ثلاث مديريات فرعية هي: المديرية الفرعية للدراسات والتنمية، المديرية الفرعية للإعلام الآلي، المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات.

■ مديرية الموارد البشرية والوسائل:

تتفرع إلى المديرية الفرعية للوسائل العامة، والمديرية الفرعية للموارد البشرية، ويسيرها مدير مركزي مهمتها ما يلي:

❖ إعداد وتطبيق مخطط التشغيل والتكوين للموظفين؛

❖ المشاركة في إعداد السياسة الخاصة بالموارد البشرية؛

❖ الحرص على تطبيق القانون الداخلي للبنك ولا سيما الانضباط والحفاظ على سمعة البنك؛

❖ تسيير الممتلكات العقارية وصيانتها؛

■ مديرية المحاسبة والخزينة:

تتفرع إلى مديرتين فرعيتين الأولى للمحاسبة والثانية للخزينة، وتتكفل هاتاه المديرية بالقيام بمختلف العمليات المالية والمحاسبية.

سادساً: المديرية العامة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية:

يسيرها مدير مركزي مكلف بمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزي التابعة له، وتشكل من مديرتين هما مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات والتي تتكفل بمختلف عمليات التمويل ومراقبة التحصيل، والتي بدورها تشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة والمديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد والمديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل، وكذا مديرية الشؤون الدولية والتي تتولى معاملات البنك الدولية.

سابعاً: مديرية المراقبة:


يسيرها مدير مركزي وهي مرتبطة مباشرة بالمدير العام تحت إشراف السلم الإداري، وتربطها علاقات عملية مع كل هيكل البنك، تشكل من مديرتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للتدقيق والمديرية الفرعية للتفتيش. وتمثل مهامها فيما يلي:

■ مراقبة جميع هيكل البنك؛

■ التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف مختلف هيكل البنك؛

■ تقييم درجة فعالية إجراءات التسيير والتشغيل ومعالجة العمليات

الشكل البياني رقم 13 : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائر.



المطلب الثاني: خدمات بنك البركة الجزائر

يقدم البنك مجموعة من الخدمات البنكية مشتركة لجميع أصناف عملائه من مؤسسات ومهنيين وأفراد، وخدمات أخرى مخصصة لكل صنف وهي على النحو التالي¹:

1-الخدمات المخصصة:

حاول البنك تلبية حاجات كل صنف من أصناف عملائه حيث خصص لكل منهم مجموعة من الخدمات.

1-1 بالنسبة للمؤسسات: يقدم البنك مجموعة من الخدمات للمؤسسات تتنوع بين فتح الحسابات وبقا

من المنتجات التمويلية وخدمات أخرى نلخص أهمها في التالي:

1-1-1 التمويلات : يقوم بنك البركة الجزائري بعرض باقة من المنتجات لتمويل مختلف أنشطة المؤسسات

نذكر منها التالي:

❖ **تمويل الاستثمار:** يسمح هذا المنتج بتمويل شراء عميل البنك لمختلف التثبيات وإعادة تهيئتها أو إضافة خطوط إنتاجية جديدة...إلخ، وهذا بالاعتماد على صيغ المراجعة، الاستصناع، والمشاركة المتناقصة.

❖ **تمويل المنتجات النصف المصنعة:** يقوم بمقتضى هذا المنتج البنك بتمويل شراء العميل لمختلف المواد الأولية أو تجديدها، أو شراء المواد النصف المصنعة...إلخ، يعتمد البنك في ذلك على صيغنا المراجعة والسلم .

❖ **تمويل المنتجات النهائية:** يمول البنك المنتجات النهائية للعميل ويعتمد في ذلك على صيغة المراجعة والسلم.

❖ **تمويل الصفقات المرهونة للبنك:** يمول البنك صفقات العميل المرهونة مع الغير للالتزام بها في الآجال المحددة مقابل رهنها لدى البنك أو جزء منها، ويعتمد في ذلك على صيغنا المراجعة والسلم.

❖ **الإجارة:** يقوم البنك بشراء معدات مهنية أو عقاراتإلخ ، ثم ايجارها للعميل وفق الاعتماد الايجاري (الإجارة المنتهية بالتملك).

¹ ينظر : الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر، تاريخ الاطلاع 2020/04/15، على الرابط التالي: <https://www.albaraka-bank.com>

2-1-1 التجارة الخارجية: يرافق البنك عميله للقيام بمختلف عمليات التصدير والاستيراد وهذا بطرح

المنتجات التالية:

- **الاعتماد المستندي:** يلتزم بنك البركة الجزائري وفق شروط مسبقة عن طريق بنك أجنبي مراسل لفائدة مورد العميل بدفع مبلغ الاستيراد عند استلام الوثائق، مع احتمال ربط العملية بتمويل مباشر في صيغة سلم أو مساومة.
- **الاسترداد:** هي خدمة تسمح للعميل باسترجاع العملة الصعبة الناتجة عن العمليات التصديرية للخارج.
- **التحصيل المستندي:** هي خدمة يقدمها البنك والتي تسمح للعميل بتسديد فواتير الاستيراد والتصدير.
- **التحويلات الحرة:** وهي خدمة تتيح لعميل البنك تسديد فواتير الموردين الأجانب.

2-1 بالنسبة للمهنيين: يرافق البنك للمهنيين أيضا بمجموعة من الخدمات لإنجاز أعمالهم والتي نلخصها

على النحو التالي:

1-2-1 التمويلات:

- **تمويل التجهيزات المهنية:** حيث يقوم البنك بشراء تجهيزات يطلبها العملاء ووضعها تحت تصرفهم ضمن صيغة الاعتماد الايجاري.
- **تمويل المعدات المنقولة:** حيث يقوم البنك بشراء معدات يطلبها العملاء ووضعها تحت تصرفهم ضمن صيغة الاعتماد الايجاري.
- **تمويل العقارات:** : حيث يقوم البنك بشراء عقارات جديدة أو تهيئة عقارات يطلبها للعملاء ووضعها تحت تصرفهم ضمن صيغة الاعتماد الايجاري.

3-1 بالنسبة للأفراد: في إطار التمويل الاستهلاكي اهتم البنك بتقديم خدمات لهذا الصنف من العملاء

ونذكر أهمها كالتالي:

- **سيارة البركة:** يقوم البنك بشراء مجموعة من السيارات وبيعها للعميل تحت صيغة البيع بالمراجحة.
- **المنتجات المتعلقة بالسكن:** يعرض البنك على عملاء هذا الصنف أربع منتجات للحصول على منزل جديد أو إعادة تهيئة المنزل وهي دار البركة لشراء منزل، لإعادة تهيئة المنزل، لتوسيع المنزل، دار البركة لبناء مسكن.

2- الخدمات المشتركة: يجتمع عملاء البنك في مجموعة من الخدمات البنكية العامة مثل فتح الحسابات وخدمات أخرى كالآتي:

1-2-1 فتح الحسابات: ويقدم البنك في هذا الصدد نوعين من الحسابات:

- الحساب الجاري: يقوم البنك بفتح حساب جاري للعميل والذي يتيح له القيام بمختلف عمليات الإيداع والسحب وتحويل الأموال .
- حساب بالعملة الصعبة: يقوم البنك بفتح حساب بالعملة الصعبة للعميل والذي يسمح له بالقيام بمختلف العمليات بالعملة الصعبة .

1-2-2 الاستثمار: حيث يتيح البنك لمختلف عملائه وضع فائض الخزينة لدى البنك لاستثمارها ضمن حسابات الودائع الغير مقيدة، ويقوم البنك بذلك وفق صيغة المضاربة.

1-2-3 خدمات أخرى: يقوم البنك بعرض خدمات متعددة تسهل على العميل القيام بمختلف عملياته، فيمكنه سحب ودفع نفقاته اليومية (كهرباء، غاز، اتصالات....) باستخدام بطاقة الدفع الالكتروني (CIB) ، ويمكنه الحصول على اشعارات عند القيام بأي عملية دفع أو سحب عن طريق خدمة الرسائل القصيرة للبنك، إضافة إلى مجموعة أخرى من الخدمات الأخرى وخاصة الرقمية منها.

المطلب الثالث: الجوانب المحاسبية لبنك البركة الجزائري:

يقوم بنك البركة الجزائر وباعتباره ينشط في الجزائر بممارسة وظائفه المحاسبية وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي، كما يخضع لبنك الجزائر كسلطة رقابية وسنعرض فيما يلي القواعد والإجراءات المحاسبية التي يطبقها البنك لإعداد قوائمه المالية.

1- قواعد عرض القوائم المالية :

تم عرض القوائم المالية وفقا لتنظيم بنك الجزائر رقم 09/05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتعلق بكيفية إعداد ونشر القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية¹.

¹ بنك البركة الجزائر، التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، المذكرة رقم 01، 2017، ص: 12/11.

2- الاهتلاكات :

يتم احتساب الاهتلاك على الأصول على أساس طريقة الاهتلاك الثابت. النسب المطبقة هي تلك التي تمارس عادة، وهي :

الجدول رقم 5 : نسب اهتلاك الأصول المطبقة في بنك البركة الجزائر.

الأصول الثابتة	نسب الاهتلاك المطبقة (%)
برمجيات المعلوماتية	20
المباني	5
المعدات المكتبية	25
الأثاث المكتبي	10
المتداول	20
معدات الاعلام الآلي	20
خزائن محصنة	5
التهينات والتركيبات	15
عتاد إجتماعي	20

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات من بنك البركة الجزائر.

3- وضع حيز التنفيذ المرسوم الصادر عن وزارة المالية بتاريخ 2008/06/26:

كافة التغييرات المدخلة بموجب مرسوم وزارة المالية المؤرخ في 2008/06/26 والمتعلقة بالخصوص كيفية تقييم عمليات الاعتماد الايجاري كعمليات إيجار تمويلي والضرائب المؤجلة، تم التكفل بها خلال السنة المالية 2010. في هذه الخيارات، اختار البنك في إطار تقييم أصوله المالية، وبالخصوص الحقوق المقبوضة على العملاء، الأخذ كنسبة تقييم النسبة الظاهرة المعلنة وهذا بسبب الأثر الطفيف على عناصر التكلفة والعمولات الإضافية التي توزع على المحفظة الائتمانية.

4- المؤونات :

بالنسبة للتقييم المحاسبي الخاص بها، يطبق البنك منهجية التسوية، بمعنى تكملة المؤونة إذا كانت مؤونة السنة n أعلى من تلك المشكّلة في السنة n-1 أو إلغاء (استرجاع) المؤونة إذا كانت مؤونة السنة n أقل من تلك المشكّلة في السنة n-1. ترخص المعايير المحاسبية الدولية كل من طريقة التسوية وطريقة الإلغاء وفق معيار المحاسبة الدولي الخاص

1-4 مؤونات على ديون مشكوك فيها اسمية:

هي مشكلة وفقا لتنظيم بنك الجزائر رقم 14-03 المؤرخة في 2014/02/16. حيث يعتبر دين مشكوك في تحصيله عندما يصبح عالق أكثر من 90 يوم. في هذه الحالة، جميع الديون المستحقة على العميل المعني تصبح مشكوك في تحصيلها (انقضاء آجال الاستحقاق) ويتم تشكيل بخصوصها مؤونة وهذا بعد إنقاص الضمانات المالية والعينية وهذا في حدود :

- 20 % إذا كان الدين غير مسدد في أجل يتراوح ما بين 90 يوم و 180 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين ذو مشاكل محتملة"؛
- 50 % إذا كان الدين غير مسدد في أجل يتراوح ما بين 180 يوم و 360 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين ذو مخاطر عالية"؛
- 100 % إذا كان الدين غير مسددة لأكثر من 360 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين مشكوك في تحصيلها".

2-4 مؤونات على المخاطر المصرفية العامة :

يقوم البنك طبقا للتنظيمات السارية المفعول بتشكيل مؤونة إلزامية على المخاطر المصرفية العامة، منشأة بموجب تنظيم بنك الجزائر رقم 14-03 المؤرخ في 2014/02/16.

يتم تشكيل المؤونة الإلزامية سنويا في حدود نسبة 1% من الحقوق الجارية (غير المشكوك فيها) إلى غاية أن تصل نسبة 3% من مجموع الحقوق غير المشكوك فيها. المؤونة المشكولة لا تحتسب في الوعاء الضريبي.

3-4 مؤونات على المخاطر والتكاليف:

يتعلق الأمر بـ:

- مؤونة متعلقة بعلاوة الخروج على التقاعد مشكولة سنويا طبقا لمقتضيات النظام المحاسبي والمالي وبصفة مفصلة في المذكرة المنهجية لمجلس المحاسبة المؤرخة في 26 مارس 2011.
- مؤونات بخصوص النزاعات والتي يقوم البنك بتشكيلها عندما يرى أن هناك احتمال للتسديد لاحقا.

5- الوحدة النقدية:

تتمثل عملة القياس في الدينار الجزائري وحددت المبالغ الواردة في القوائم المالية بآلاف الدينارات (كيلو دينار).

6- الرواتب و المزايا الممنوحة للمستخدمين

تشمل هذه التكاليف¹ :

- معالجة الرواتب.
- الشهر الثالث عشر.
- المنح الموزع بصدد الأعياد الدينية (عيد الأضحى ورمضان).
- الاشتراكات الاجتماعية (التأمينات الاجتماعية و التقاعد).

يستفيد مستخدمو البنك من منحة انتهاء المشوار المهني تحسب على أساس أجرة شهرية صافية عن كل سنة عمل في البنك في حدود 22 شهر. بالنسبة للإطارات المسيرة، هذه المنحة محددة في عقد العمل المبرم بين الطرفين. ومنتطبق مع منشور وزارة المالية المؤرخ في 26 جويلية 2008 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي من جهة، ومن جهة أخرى المذكرة المنهجية للمجلس الوطني للمحاسبة المؤرخة في 26 مارس 2011.

¹ بنك البركة الجزائر، مرجع سابق، المذكرة رقم 10، 2017، ص: 38.

المبحث الثاني: دراسة وتحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق النظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

لأن الإلزام هو القاعدة السائدة حيث تسمح دول قليلة لشركاتها بالاختيار بين مجموعتين أو أكثر من المعايير¹، قام بنك البركة الجزائر بإعداد النموذج الأول من القوائم المالية الملزم به وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية، والتي تتمثل في قائمة المركز المالي (الميزانية)، خارج الميزانية، حسابات النتائج، قائمة التدفقات النقدية، وقائمة تغير الأموال الخاصة، حيث سنتطرق في هذا المبحث الى عرض كل قائمة من هاته القوائم على حدى ثم نقوم بتحليل بنودها.

المطلب الأول : قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي

قام الباحث بجمع قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر لثلاث سنوات متتالية (2015، 2016، 2017) بغرض مقارنة التغير الحاصل في كل بند من بنود القائمة وإجمالي التغير في مجموع الميزانية.

1 - جانب الأصول من قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي

سيتم عرض لجانب الأصول من قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر للسنوات 2015، 2016، 2017، ثم تحليل كل بند من البنود على حدى.

1-1 العرض والافصاح لبنود أصول قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي

فيما يلي عرض لجانب الأصول من قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر للسنوات 2015، 2016، 2017 وفق الجدول التالي:

¹ Sunder, S, Previous reference, 2002, P:219.

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 6 : قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائر للسنوات (2015،2016،2017).

2015		2016			2017			المذكورة	الأصول
النسبة المتوية	المبالغ	النسب المتوية		المبالغ	النسب المتوية				
		ن-1	إلى البند		ن-1	إلى البند			
46%	89,962,379	0%	%43	89,902,868	%11	%40	2.1	الصندوق، بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية.	
0%	0	0%	%0	0	%0	%0	0	أصول أخرى مسموكة لأغراض تجارية	
0%	0	0%	%0	0	%0	%0	0	أصول مالية قابلة للبيع	
1%	2,356,604	35%	%2	3,179,827	%2-	%1	2.2	تمويلات مسموكة للمؤسسات المالية	
49%	94,097,100	14%	%51	107,531,185	%27	%55	2.3	تمويلات مسموكة للزبائن	
0%	0	0%	%0	0	%0	%0	0	أصول مالية مسموكة الى غاية الاستحقاق	
0%	959,350	54%	%1	1,473,416	%6-	%1	2.4	الضرائب الجارية - أصول-	
0%	190,582	11%	%0	211,565	%3-	%0	2.5	الضرائب المؤجلة - أصول-	
1%	1,208,177	27%	%1	1,538,005	%19	%1	2.6	أصول أخرى	
0%	23,541	5947%	%1	1,423,515	%55-	%0	2.7	حسابات التسوية	
1%	1,670,697	0%	%1	1,670,691	%3	%1	2.8	المساهمة في شركات، مؤسسات و وحدات	
0%	0	0%	%0	0	%0	%0	0	عقارات مخصصة كودائع	
2%	3,027,899	11%	%2	3,374,185	%5	%1	2.9	الأصول الثابتة	
0%	76,728	-50%	%0	38,364	%100-	%0	2.10	الأصول غير الملموسة	
0%	0	0%	%0	0	%0	%0	0	فارق الإقتناء	
100%	193,573,058	9%	%100	210,343,621	%18	%100		مجموع الأصول	


المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر الوحدة: ألف دينار جزائري

2-1 تحليل بنود أصول قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي (SCFB) ومعايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS):

1-2-1 الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية (البند 1.2).

يشمل هذا البند كافة حسابات المتاحات بالدينار والعملية الصعبة للبنك حيث سجل هذا البند استقراراً في 2016 مقارنة بالسنة السابقة بينما ارتفع ارتفاعاً واضحاً في 2017 بـ 11% مقارنة بالسنة السابقة، رغم هذا الارتفاع الا أن نسبة تمثيله الى اجمالي الأصول عرف انخفاضاً فبعد أن كان 46% في 2015 انخفض الى 43% في 2016 و إلى 40% في 2017 والشكل الموالي يوضح تفاصيل أكثر حول عناصر هذا البند:

الشكل البياني رقم 14 : الصندوق، بنك الجزائر، الخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية (البند 1.2).



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول (07)


للتذكير، أن البنك ملزم اتجاه تنظيم بنك الجزائر بتشكيل مؤونة إلزامية تبقى في حساب بنك الجزائر بمبلغ يساوي نسبة 04% من مجموع إيرادات الزبائن بالدينار أي معدل سنوي قدره 10.332.000 كيلو دج بالنسبة لسنة 2017. وعلى سبيل الإعلام فان هذا المبلغ مؤهل للأرباح من قبل بنك الجزائر بنسبة 0.5% للسنة.

وتجدر الإشارة الى ان نسبة الاحتياطات القانونية تم تعديلها، حيث انخفضت من 8 الى 4% وهذا تبعا لإصدار بنك الجزائر تعليمية تحمل رقم 04-2017 مؤرخة في 31 جويلية 2017.

1-2-2 قروض وحقوق على المؤسسات المالية (بند 2.2):

عرف إجمالي هذا البند استقرارًا فبعد أن ارتفع في 2016 بـ 2% في 2016 مقارنة بالسنة السابقة عاد لينخفض بنفس النسبة في 2017 وهو ما جعل نسبة تمثيله إلى باقي الأصول تستقر عند 1% طيلة سنوات الدراسة. و يتعلق الأمر بمتاحات لدى:

الشكل البياني رقم 15 : قروض وحقوق على المؤسسات المالية (البند 2.2):



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول (07)

تمثل الحقوق على بنوك الساحة أساسا الأموال الموضوعة تحت تصرف شركة مغرب الإجارة الجزائر وترست بنك، في إطار عملية تمويل مشترك.

1-2-3 تمويلات وحقوق على للزبائن (بند 3.2):

عرف هذا البند ارتفاعًا مستمرًا من 14% في 2016 مقارنة بالسنة السابقة إلى 27% في 2017 وهذا ما رفع من نسبة تمثيله إلى إجمالي الأصول حيث انتقل من نسبة 49% في 2015 إلى 51% في 2016 ثم 55% في 2017، والملاحظ أن المؤونات تم تشكيلها وفق وفقا لتنظيم بنك الجزائر رقم 03-14 المؤرخة في 2014/02/16. فقد رتبت إلى 03 أصناف، تحليل هذه الحقوق حسب المدة المتبقية والطبيعة، والعامل الاقتصادي وحسب النوعية (حقوق جارية أو محفوظة).

4-2-1- ضرائب جارية أصول (بند 4.2) :

عرف هذا البند ارتفاعًا كبيرًا في 2016 مقارنة بالسنة السابقة حيث بلغ 54% بينما انخفض ب: 6% في 2017 ومثلت نسبته الى اجمالي الأصول قرابة 1% طيلة سنوات الدراسة. ويتمثل في التسبيقات الثلاثة للضريبة على أرباح الشركات المسددة في سنة 2017.


5-2-1- ضرائب مؤجلة أصول (بند 5.2):

شهد هذا البند ارتفاعًا ب: 11% في 2016 عن السنة السابقة وانخفاضًا ب: 3% في 2017، ويتعلق الأمر بجزء من الضريبة على أرباح الشركات للاسترجاع (حقوق على الخزينة) في السنوات المقبلة عند التسديد الفعلي للتكاليف المتعلقة بالعطل المسددة والتعويض عن التقاعد والتكاليف للتسديد التي لم تحوّل بعد.

6-2-1- أصول أخرى (بند 6.2):

بند الأصول الأخرى هو الآخر والذي لا يمثل سوى 1% من اجمالي الأصول عرف ارتفاعًا ب: 27% في 2016 مقارنة بالسنة السابقة ثم ارتفاعًا آخر ب: 19% في 2017 ويرجع ذلك الى التغيرات التي شهدتها عناصره كالاتي:

الشكل البياني رقم 16 : أصول أخرى (بند 6.2).




المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول (07)

7-2-1- حسابات التسوية (بند 7.2):

عرف بند حسابات التسوية ارتفاعاً كبيراً في 2016 بنسبة 5947% إلا أنه عاد لينخفض في 2017 ب: 55% حيث يمثل فيه عنصراً غرفة المقاصة وبيع مقابل الوفاء حيز التنفيذ أكثر من ثلاثة ارباع البند والشكل البياني التالي يوضح التغيرات التي طرأت على عناصر هذا البند:

الشكل البياني رقم 17: حسابات التسوية (البند 7.2).




المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول (07)

1-2-8 المساهمات، الشركات التابعة، مؤسسات مشتركة، وحدات مشتركة (بند 8.2):

يمثل اجمالي هذا البند ما نسبته 1% من اجمالي الأصول حيث عرف استقراراً في 2016 عن السنة السابقة فيما ارتفع ب: 3% في 2017 وقد عرفت هاته السنة تسجيل مؤونة لشركة ساتيم، ويتمثل اجمالي البند في دار البركة ب: 90%، وفيما يلي تفاصيل عناصر هذا البند التي يبينها الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 18: المساهمات، الشركات التابعة، مؤسسات مشتركة، وحدات مشتركة (البند 8.2).




المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول (07).

9-2-1 الأصول الثابتة (بند 9.2):

بعد أن ارتفعت القيمة المحاسبية الصافية للأصول الثابتة في 2016 ب: 11% واصلت الارتفاع في 2017 ب: 5%، رغم ذلك فإن نسبة تمثيلها الى اجمالي الأصول قد إنخفضت الى 1% في 2017 بعد أن كانت 2% في السنوات السابقة. تم إهلاك الأصول الثابتة بنسبة 38%. وفيما يلي تفاصيل عناصر هذا البند يوضحها الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 19: الأصول الثابتة (بند 9.2).



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول (07)

كما عرفت سنة 2017 بداية استغلال المقر الجديد لوكالة وهران، وتخص الاستثمارات الجارية أساسا بناء المقر الرئيسي للبنك بمبلغ 1.079.619 ألف دج.

10-2-1 تطور إجمالي الأصول:


يستخدم هذا المؤشر لمعرفة مدى كفاءة البنوك الإسلامية في المحافظة على أدائها المالي¹، مر الاقتصاد الجزائري المبني على الربيع البترولي أثناء فترة الدراسة بظروف صعبة جدًا جراء انهيار أسعار النفط، تلى هذا الانخفاض حزمة

¹ إبراهيم عبد الحليم عباد، مؤشرات الأداء المالي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه منشورة، دار النفائس، ط1، 2008، ص: 195.

من السياسات النقدية والمالية والتي اثرت بشكل كبير على عموم القطاع المالي في الجزائر. رغم هاته المتغيرات إلا أصول بنك الدراسة عرفت تطورًا مستمرًا حيث ارتفعت ب: 9% في 2015 عن السنة السابقة وب: 18% في 2016، تعكس هاته الأرقام ما قيمته **55,059,635 ألف دج** ما يمثل تقريبًا ثلث إجمالي الأصول لسنة 2017 (28%) طيلة فترة الدراسة، وهو مؤشر جد إيجابي يدل ارتفاع محفظة تمويلات البنك وقدرته على توليد إيرادات من مختلف الأنشطة الاستثمارية. والشكل البياني الموالي يوضح هاته التغيرات:

الشكل البياني رقم 20 : تطور إجمالي الأصول.

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول (07)



2 - جانب الخصوم من قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي

سيتم عرض لجانب الخصوم من قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر للسنوات 2015، 2016، 2017، ثم تحليل كل بند من البنود على حدى.

2-1 العرض والافصاح لبنود خصوم قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي

فيما يلي عرض لجانب الخصوم من قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر للسنوات 2015، 2016، 2017 وفق الجدول التالي:

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 7 : بنود خصوم قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي.

2015		2016			2017			المدة	البند
النسبة المئوية	المبلغ	النسب المئوية		المبلغ	النسب المئوية				
		ن-1	الى البند		ن-1	الى البند			
0	0			0			0	البنك المركزي	
0%	14,390	0%	0%	14,384	264%	0%	52,421	2.11 ديون اتجاه المؤسسات	
61%	119,025,045	12%	63%	133,535,556	23%	66%	164,849,660	2.12 ديون اتجاه الزبائن	
18%	35,537,082	3%	17%	36,602,243	18%	17%	43,042,478	2.13 ديون ممثلة بسند	
1%	1,890,650	-9%	1%	1,713,457	6%	1%	1,818,414	2.14 ضرائب جارية-خصوم	
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	ضرائب مؤجلة - خصوم	
6%	10,857,752	19%	6%	12,921,133	-7%	5%	12,014,612	2.15 خصوم أخرى	
1%	2,785,488	-55%	1%	1,242,067	86%	1%	2,309,184	2.16 حسابات التسوية	
0%	617,139	64%	0%	1,009,448	-25%	0%	761,196	2.17 مؤونات المخاطر والتكاليف	
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	اعانات عماد واعانات أخرى استثمارات	
1%	2,139,892	13%	1%	2,417,265	24%	1%	2,998,001	2.18 صندوق المخاطر المصرفية	
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	ديون مرتبطة	
5%	10,000,000	0%	5%	10,000,000	50%	6%	15,000,000	2.19 رأس المال الاجتماعي	
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	علاوة على رأس المال	
3%	5,643,187	5%	3%	5,922,009	-79%	1%	1,273,107	2.2 الاحتياطات	
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	فارق التقييم	
0%	894,672	0%	0%	894,672	0%	0%	894,672	2.21 فارق إعادة التقييم	
0%	59,842	47%	0%	87,820	-20%	0%	70,534	نتيجة مرحلة (+/-)	

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

2%	4,107,918	-3%	2%	3,983,568	-11%	1%	3,548,414	2.22	نتيجة السنة المالية (+)
100%	193,573,058	9%	100%	210,343,621	18%	100%	248,632,693		مجموع الخصوم

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.


الوحدة: ألف دينار جزائري.

2-2 تحليل بنود خصوم قائمة المركز المالي (الميزانية) المعدة وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي

1-2-2 ديون اتجاه المؤسسات المالية (بند 11.2):

ارتفع اجمالي هذا البند في 2017 الى 264% مقارنة بالسنوات السابقة والتي عرفت استقراره، وتمثلت هاته الديون في عنصر ديون اتجاه البنوك الجزائرية كما يشمل اجمالي هذا البند العناصر التي يوضحها الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 21 : ديون اتجاه المؤسسات المالية (بند 11.2).




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (08).

2-2-2 ديون اتجاه الزبائن (بند 12.2):

يمثل هذا البند أكثر من 60% من اجمالي الأصول ويشمل كافة ودائع الزبائن لأجل وتحت الطلب، خارج سندات الصندوق، هذه الأخيرة تظهر في بند " ديون ممثلة بسند"، وإذا أضفنا الودائع في شكل سندات الصندوق، فان مجموع الموارد الآتية من الزبائن تصبح ما نسبته 84% من ميزانية البنك. حيث تزايدت هاته الودائع بنسبة 23% في 2017. وتتوزع عناصر هذا البند وفق الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 22 : ديون اتجاه الزبائن (بند 12.2).




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (08).

2-2-3 ديون ممثلة بسند (بند 13.2) :

يتعلق الأمر بودائع الزبائن في شكل سندات صندوق. الحصة المهمة أي 30,560,510 دج تمثل سندات صندوق مغفلة. وتتنوع هاته الديون حسب المدة المتبقية وفق الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 23 : ديون ممثلة بسند (بند 13.2) .




المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (08).

2-2-4 ضرائب جارية خصوم (بند 14.2):

79% من إجمالي هذا البند تمثل الضريبة على أرباح الشركات لسنة 2017 والمحددة ب: 26%، أي مبلغ 1,436,329 ألف دج، والتي قام بنك الدراسة بتسديد مبلغ 1,282,054 ألف دج في شكل تسبيقات (أنظر التفسير في بند "ضرائب جارية أصول")، و الباقي أي 154,275 ألف دج يسدد بعد المصادقة على الحسابات الختامية من قبل الجمعية العامة العادية.

الضرائب الأخرى تخص اقتطاعات الضريبة على الدخل الإجمالي متعلقة بشهر ديسمبر 2017 وهذا بمبلغ 160,436 ألف دج، الرسم على القيمة المضافة بمبلغ 198,267 ألف دج الضريبة على النشاط المهني بمبلغ 23,383 ألف دج، ويوضح الشكل التالي حجم كل ضريبة الى إجمالي الضرائب الجارية أصول:

الشكل البياني رقم 24 : ضرائب جارية خصوم (بند 14.2).



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (08).


2-2-5 خصوم أخرى (بند 15.2):

بعد أن ارتفع إجمالي هذا البند في 2016 ب: 19% سجل انخفاضا ب: 7% في 2017 عن السنة السابقة، وبالاطلاع على عناصر هذا البند نجد أن التغير الحاصل في 2017 يرجع إلى شيكات بنكية مسلمة والتي انخفضت ب: 2,060,040 ألف دج.

2-2-6 حسابات التسوية (بند 16.2) :

سجل هذا البند ارتفاعا بمبلغ 1,067,177 ألف دج مقارنة مع نهاية سنة 2016، و يرجع أساسا إلى الرصيد الدائن المسجل في حساب غرفة المقاصة. ويوضح الشكل البياني التالي عناصر هذا البند:

الشكل البياني رقم 25 : حسابات التسوية (بند 16.2) :



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (08).

7-2-2 مؤونات على المخاطر و التكاليف (بند 17.2):

80% من مبلغ هذا البند أي **610,174 ألف دج** يمثل مؤونة على علاوة الإحالة على للتقاعد مقيد طبقا للنظام المحاسبي و المالي وبالخصوص المذكرة المنهجية للمجلس الوطني للمحاسبة، التي تنص على تشكيل مؤونة سنوية مقابل الالتزامات المأخوذة من قبل البنك اتجاه مستخدميه.

الباقي يتعلق الأمر أساسا بمؤونات على المخاطر والنزاعات مع الغير بمبلغ **87,833 ألف دج** وعلى مخاطر تنفيذ الالتزامات بالتوقيع بمبلغ **63,188 ألف دج**.

8-2-2 صندوق المخاطر المصرفية العامة (بند 18.2):

يشمل هذا البند على مؤونة "صندوق المخاطر المصرفية العامة" المحددة بموجب التنظيم رقم 03-14 المؤرخ في 2014/02/16 لبنك الجزائر.

9-2-2 رأس المال اجتماعي (بند 19.2):

سجل هذا البند ارتفاعا بنسبة 50% تبعا لزيادة رأسمال البنك خلال سنة 2017. وقد تم تجسيد هذه الزيادة بضم الاحتياطات القانونية بمبلغ **1,000,000 ألف دج** والاحتياطات الاختيارية بمبلغ **4,000,000 ألف دج**، وهذا طبقا لقرار الجمعية العامة غير العادية للبنك المنعقدة بتاريخ 2016/07/17 وقرار مجلس النقد والقرض المؤرخ في 2016/11/20.

2-2-10 الاحتياطات (بند 20.2)

يتشكل هذا البند أساسا من الاحتياطي القانوني والاحتياطات الاختيارية، حيث عرف انخفاضا بمبلغ 4,648,902 ألف دج وهذا تبعا لعملية زيادة رأس المال الاجتماعي للبنك.

2-2-11 فارق إعادة التقييم (بند 21.2) :

يمثل هذا الفارق لإعادة تقييم الأراضي والبنائات المملوكة من قبل البنك والذي قام بإعادة تقييمها خلال شهر أوت من سنة 2008 في إطار مقتضيات قانون المالية التكميلي لسنة 2008.


2-2-12 نتيجة مرحلة (بند 21.2):

يتعلق الأمر بجزء من عمولات الالتزام على عمليات الاعتماد المستندي المقرونة بالتمويلات غير المنجزة الى غاية 2016/12/31 والتي قررت الجمعية العامة العادية وضعها كنتيجة مرحلة.

2-2-13 نتيجة السنة المالية (بند 22.2):

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية من الضريبة على الأرباح التي ستعرض على الجمعية العامة للمساهمين للتوزيع في سنة 2018. حيث عرفت انخفاضا متتاليا فتراجعت من 3% في 2016 مقارنة بالسنة السابقة وانخفاضا اكثر حدة في 2017 ب: 11% مقارنة بالسنة السابقة، هاته المؤشرات كلها جعلت اجمالي هذا البند ينتقل من تمثيل ما نسبته 2% في السنتين السابقتين الى فقط 1% من اجمالي الميزانية. وهو مؤشر سيء لبنك الدراسة، ومن أسباب ذلك الى ما سبقنا الإشارة اليه من الوضعية السيئة التي عرفها الاقتصاد الجزائري ثم الانخفاض في قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي ويوضح الشكل البياني الموالي تغيرات النتيجة طيلة فترة الدراسة.

الشكل البياني رقم 26 : نتيجة السنة المالية (بند 22.2).



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول (08).

المطلب الثاني: قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية:

قام الباحث بجمع قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائر لثلاث سنوات متتالية (2015، 2016، 2017) بغرض مقارنة التغير الحاصل في كل بند من بنود القائمة وإجمالي التغير في مجموع الميزانية.

1- العرض والافصاح قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية:

فيما يلي عرض قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية:

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 8 : قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائر وفق المعدلة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

النسبة المتوية	المبالغ	2016		المبالغ	2017		المبالغ	المذكورة	البند	تصنيف
		النسب المتوية			النسب المتوية					
		ن-1	إلى البند		ن-1	إلى البند				
100%	61,083,519	5%	100%	64,210,227	12%	100%	72,107,955		التزامات ممنوحة	أ
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0		التزامات تمويل لفائدة المؤسسات المالية	1
90%	54,676,706	6%	90%	57,847,675	14%	92%	65,991,844	3.1	التزامات تمويل لفائدة الزبائن	2
1%	811,693	-76%	0%	195,001	20%	0%	234,487	3.2	التزامات ضمانات لأمر مؤسسات مالية	3
9%	5,595,120	10%	10%	6,167,551	-5%	8%	5,881,625	3.3	التزامات ضمانات لأمر الزبائن	4
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0		التزامات أخرى ممنوحة	5
100%	949,188	-6%	100%	890,001	240%	100%	3,028,999		التزامات مستلمة	ب
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0		التزامات تمويل مستلمة من المؤسسات المالية	6
100%	949,188	-6%	100%	890,001	240%	100%	3,028,999	3.2	التزامات و ضمانات مستلمة من مؤسسات مالية	7
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0		التزامات أخرى مستلمة	8


المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

الوحدة: ألف دينار جزائري.

2- تحليل قائمة خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية:

1-2 التزامات تمويل لفائدة الزبائن (بند 1.3):

الشكل البياني رقم 27 : التزامات تمويل لفائدة الزبائن (بند 1.3).




المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

سجل في هذا البند:

- ✓ التزامات التمويل في شكل فتح اعتمادات مستندية بمبلغ 38,334,644 ألف دج. هذه الالتزامات مغطاة في حدود 83% أي 32,026,789 ألف دج بودائع نقدية من الزبائن.
- ✓ جاري تراخيص التمويل الممنوحة للزبائن بمبلغ 27,657,199 ألف دج .

2-2 التزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية (بند 2.3):

الشكل البياني رقم 28 : التزامات ضمان لأمر المؤسسات المالية (بند 2.3).




المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

يتعلق الأمر بضمانات ممنوحة للبنوك الأجنبية من الدرجة الأولى لحساب مؤسسات أجنبية تنشط بالجزائر، في إطار صفقات، لفائدة عملاء جزائريين (إدارات و مؤسسات). بالمقابل يستلم البنك مقابل الضمان بنفس المبلغ من هذه البنوك .

1-2-2 التزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية

الشكل البياني رقم 29 : التزامات ضمان مستلمة من المؤسسات المالية




المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

تمثل هذه الالتزامات ضمانات تسديد لأول طلب ممنوحة من قبل بنك المؤسسة مالية محلية في إطار اتفاقيات تمويل مشتركة مبرمة مع البنك.

3-2 التزامات ضمان لأمر الزبائن (بند 3.3):

تمثل أغلب هذه الالتزامات كفالات ممنوحة من قبل البنك بطلب من زبائنه. هذه الالتزامات مضمونة في حدود 61% أي 3,601,018 ألف دج بودائع نقدية من الزبائن

الشكل البياني رقم 30 : التزامات ضمان لأمر الزبائن (بند 3.3).



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

المطلب الثالث: قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية

قام الباحث بجمع قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر لثلاث سنوات متتالية (2015، 2016، 2017) بغرض مقارنة التغير الحاصل في كل بند من بنود القائمة وإجمالي التغير في مجموع القائمة

1- عرض والافصاح عن قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

فيما يلي عرض قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية:

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 9 : قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.


المبلغ	2016		2017		البيان	المدّة
	النسبة المئوية	المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ		
	ن-1		ن-1			
7,811,704	%11	8,663,371	%10	9,564,132	4.1	(+) إيرادات الاستغلال
2,078,442	%0	2,081,981	%33	2,779,415	4.2	(-) تكاليف الاستغلال
1,932,751	%3-	1,877,336	%9-	1,702,089	4.3	(+) عمولات (إيرادات)
363,151	%12	407,301	%7-	379,960	4.4	(-) عمولات (تكاليف)
0	%0	0	%0	0		(-/+) ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية محكومة لغرض البيع
0	%0	0	%0	0		(-/+) ربح أو خسارة صافية على الأصول المالية متاحة للبيع
568,060	%4-	547,137	%14	621,464	4.5	(+) إيراد النشاطات الأخرى
52,730	%13	59,575	%0	59,368	4.6	(-) تكاليف النشاطات الأخرى
7,818,191	%9	8,538,986	%2	8,668,943		الإيراد المصرفي الصافي
2,729,989	%2	2,789,406	%7	2,970,959	4.7	(-) تكاليف استغلال عامة
258,707	%5	272,403	%4	282,840	4.8	(-) مخصصات الاهلاكات على خسارة على الأصول الثابتة وغير الثابتة
4,829,496	%13	5,477,177	%1-	5,415,144		نتيجة الاستغلال الخام
537,337	%52	818,902	%35	1,102,522	4.9	(-) مخصصات المؤونات على الخسائر القيم والديون غير المسترجعة
1,349,629	%47-	710,950	%5-	678,289	4.10	(+) استرجاعات مؤونات على الخسائر على القيم وإسترجاع الديون المهلكة
5,641,788	%5-	5,369,225	%7-	4,990,911		نتيجة الاستغلال
0	%0	0	%0	0		(-/+) ربح أو خسارة صافية على الأصول الأخرى
0	%0	0	%0	0		(+) عناصر غير عادية (إيرادات)
0	%0	0	%0	0		(-) عناصر غير عادية (تكاليف)
5,641,788	%5-	5,369,225	%7-	4,990,911		النتيجة قبل الضرائب
1,533,870	%10-	1,385,657	%4	1,442,496	4.11	(-) الضرائب على النتائج وما شابهها
4,107,918	%3-	3,983,568	%11-	3,548,414	4.12	النتيجة بعد الضريبة

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري. الوحدة: ألف دينار جزائري.

2- تحليل قائمة حسابات النتائج لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

1-2 الإيرادات و ما شابهها (بند 1.4):

الشكل البياني رقم 31 : الإيرادات و ما شابهها (بند 1.4).



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

ارتفعت إيرادات بنك الدراسة في سنة 2016 ب: 11% عن السنة السابقة وفي 2017 ي: 10% وهو مؤشر جيد يدل على محافظة بنك الدراسة رفع إيراداته بصورة مستمرة و تشكل هذه الإيرادات من :


❖ 8,849,150 ألف دج هوامش ربح من مختلف عمليات التمويل الممنوحة للزبائن.

❖ 714,982 ألف دج عمولات الالتزام المقبوضة وبالخصوص على عمليات التجارة الخارجية.

2-2 التكاليف و ما شابهها (بند 2.4):

بعد أن استقرت التكاليف في سنة 2016 مقارنة بالسنة السابقة ارتفعت بشكل جداً في 2017 حيث بلغت 33% وهو مؤشر جد سلبي، وتخص هذه التكاليف الأرباح الموزعة على الموارد لأجل (سندات الصندوق و الودائع لأجل) والحسابات على الدفاتر الآتية من الزبائن، ويوضح الشكل البياني التالي تغيرات التكاليف طيلة سنوات الدراسة.

الشكل البياني رقم 32 : التكاليف و ما شابهها (بند 2.4).



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

2-3 العمولات (إيرادات) (بند 3.4):

عرف هذا البند انخفاضًا متتاليًا طيلة سنوات الدراسة وهو مؤشر سلبي باعتباره مورد من موارد البنك. ويشمل العمولات المختلفة المأخوذة مرة واحدة (تسيير الحساب، تسيير ملفات الاستثمار، عمولة تسديد عمليات التجارة الخارجية ... الخ).

2-4 عمولات (تكاليف) (بند 4.4):

بعد أن ارتفع ب: 12% في 2016 مقارنة بالسنة السابقة انخفض في 2017 ب: 7% وهو مؤشر جيد باعتباره تخفيف من تكاليف البنك، ويشمل محتوى هذا البند عمولات التحويل المسددة لبنك الجزائر في إطار عمليات التمويل المنجزة من قبل البنك، والباقي تسيطر عليه العمولات المسددة من قبل البنك للمراسلين الخارجيين في إطار عمليات التجارة الخارجية.

2-5 إيرادات من مختلف النشاطات (بند 5.4):

ارتفع إجمالي هذا البند ب: 14% في 2017 بعد أن سجل انخفاضًا في 2016 وهو مؤشر جيد، ويتمثل الأمر الأساسي الذي يخص هذا البند هو استرجاع المصاريف المسددة لحساب الزبائن.

2-6 الأيراد المصرفي الصافي

بعد أن سجل ارتفاع الأيراد المصرفي الصافي ارتفاعًا ب: 9% في 2016 مقارنة بالسنة السابقة واصل الارتفاع في 2017 لكن بوتيرة أقل حيث بلغ 02% مقارنة بالسنة السابقة، ورغم كون الإيرادات الإجمالية سجلت ارتفاعًا ب: 10% في هاته السنة إلا أن هذا الارتفاع لم يتوافق مع الارتفاع الكبير في التكاليف حيث بلغت 33% وهو مؤشر جد سلبي وجب على بنك الدراسة النظر في حلوله.


2-7 تكاليف النشاطات المختلف (بند 6.4):

عرف هذا البند استقرارًا في 2017 مقارنة بالسنة السابقة بعد أن سجل ارتفاعًا ب: 13% في 2016 وهو مؤشر جيد باعتباره أحد التكاليف التي تقع على عاتق البنك، يتعلق الأمر أساسًا لنفقات من صندوق الإيرادات قيد التصفية.

2-8 تكاليف استغلال عامة (بند 7.4):

تعرف تكاليف الاستغلال العامة هي الأخرى ارتفاعًا مستمرًا وفي ما يلي الشكل البياني الذي يوضح عناصر هذا البند والتغيرات التي شهدتها:

الشكل البياني رقم 33 : تكاليف استغلال عامة (بند 7.4).



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

(*) يتعلق الأمر أساسا بمصاريف الحضور ومصاريف اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة.


2-9 مخصصات الإهلاكات و تدني قيمة الأسهم على الأصول الثابتة (بند 8.4):

ارتفع إجمالي هذا البند في 2016 بـ 5% عن السنة السابقة بينما سجل في 2017 بـ 4%، ويتعلق الأمر أساسا بمخصصات إهلاك الأصول الثابتة وغير الثابتة للبنك. لم يسجل أي تدني في القيمة.

2-10 مخصصات المؤونات والتدني في القيمة و الديون غير المسترجعة (بند 9.4):

يمثل صندوق المخاطر المصرفية العامة ما نسبته 53% إلى إجمالي البند والذي ارتفع بـ 109% عن السنة السابقة، ويرجع ذلك إلى زيادة حجم التمويلات الممنوحة خلال سنة 2017. أما مؤونات على الديون الإسمية في الميزانية فيمثل 31% وارتفع بـ 228% عن السنة السابقة، تسبب ذلك في ارتفاع إجمالي البند إلى 35% مقارنة بالسنة السابقة، ويمثل الشكل الموالي تغيرات عناصر هذا البند.

الشكل البياني رقم 34 : مخصصات المؤونات والتدني في القيمة و الديون غير المسترجعة (بند 9.4).



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

11-4 استرجاع المؤونات والتدني في القيم واسترجاعات على ديون مهتلكة (بند 10.4):


إنخفض اجمالي هذا البند ب: 47% في 2016 مقارنة بالسنة السابقة وانخفض ب: 5% في 2017 ويعود ذلك إلى ما يمثل ثلث هذا البند كمؤونة على صندوق مخاطر الاستثمار لم تكن موجودة السنة السابقة، وهو مؤشر جيد.

12-4 النتيجة قبل الضرائب

لم تسجل أي إيرادات أو تكاليف غير عادية بالتالي فالنتيجة قبل الضرائب لبنك الدراسة هي فقط النتيجة المحققة من أنشطة البنك العادية (نتيجة الاستغلال) والتي عرفت تراجعاً مستمراً فانخفضت ب: 5% في 2016 ثم ب: 7% في 2017 ويرجع اساساً الى استقرار في إجمالي إيرادات بنك الدراسة مقارنة بالارتفاع الكبير في التكاليف، وهو مؤشر جد سلبي يوجب على بنك الدراسة السعي إلى تخفيض تكاليفها وزيادة وتيرة الارتفاع في إيراداتها.

13-4 الضريبة على النتائج وما شبهها (بند 11.4):

الشكل البياني رقم 35 : الضريبة على النتائج وما شبهها (بند 11.4).




المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

يمثل اجمالي البند الضريبة على أرباح الشركات. تجدر الإشارة إلى أن الضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول هي 26% .

بند 12.4: النتيجة الصافية للسنة المالية

الشكل البياني رقم 36 : النتيجة بعد الضريبة.



المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على الجدول رقم (09).

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية للسنة المالية والتي ستعرض على الجمعية العامة لإقرار توزيعها في سنة 2018. وعرفت هاته الأخيرة انخفاضًا متتاليًا حيث بلغت ما نسبته 11% في 2017 مقارنة بالسنة السابقة و ب: 3% في 2016 ما يعني أنها انخفضت ب: 14% طيلة سنوات الدراسة وهو مؤشر جد سلبي.

المطلب الرابع: قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

قام الباحث بجمع قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائر لثلاث سنوات متتالية (2015، 2016، 2017) بغرض مقارنة التغير الحاصل في كل بند من بنود القائمة وإجمالي التغير في مجموع القائمة.

1- عرض قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائري وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

فيما يلي عرض قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائري وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائرية

الجدول رقم 10 : قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائري المعدة وفقاً للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

الرقم	البند	المذكورة	2017		2016
			المبلغ	النسبة المئوية	المبلغ
				ن-1	
1	النتيجة قبل الضرائب		4,990,991	-7%	5,369,225
2	الأصول الثابتة و غير الثابتة المخصصات الصافية على إهلاك +/-	5.1	282,840	12%	253,082
3	قيم إعادة الاقضاء و الأصول الأخرى مخصصات صافية على الخسارة في +/-		-	0%	-
4	خسائر أخرى للقيم مخصصات صافية على مؤونات و +/-	5.2	424,233	293%	107,952
5	نشاطات الاستثمار خسارة صافية/ ربح صافي على +/-		-	0%	-
6	التمويل إيرادات/ تكاليف على نشاطات +/-		-	0%	-
7	تغيرات أخرى +/-	5.3	10,470,545 -	-6%	11,179,851 -
8	=مجموع العناصر غير المالية المدرجة في النتيجة الصافية قبل الضرائب والتعديلات الأخرى (مجموع العناصر من 2 إلى 7)		9,763,472 -	-10%	10,818,817 -
9	المؤسسات المالية التدفق المتعلق بالعمليات مع +/-	5.4	159,566 -	-84%	972,423 -
10	الزبائن التدفق المتعلق بالعمليات مع +/-	5.5	11,660,421	32%	8,856,948
11	التي تمس بالأصول و الخصوم المالية التدفق المتعلق بالعمليات +/-	5.6	6,402,428	619%	890,045
12	التي تمس بالأصول و الخصوم غير المالية التدفق المتعلق بالعمليات +/-		-	0%	-
13	- الضرائب المسددة	5.7	154,275 -	1362%	10,555 -
14	=انخفاض (ارتفاع) صافي للأصول و الخصوم الناتجة من نشاطات عملية (مجموع العناصر من 9 إلى 13)		17,749,007	103%	8,764,015
15	مجموع التدفق الصافي للخزينة الناتج من النشاطات العملية (مجموع العناصر 1 و 8 و 14) (أ)		12,976,446	292%	3,314,423
16	المالية بما فيها المساهمات التدفق المتعلق بالأصول +/-	5.8	43,072	861340%	5

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

17	التدفق المتعلق بالعقارات +/-						
18	الثابتة و غير الثابتة التدفق المتعلق بالأصول +/-	5.9	-	500,785	-	11%	561,004
19	مجموع التدفق الصافي للخزينة المتعلق بعمليات الاستثمار (مجموع العناصر من 16 الى 18) (ب)			457,713	-	18%	556,004
20	الموجه للمساهمين التدفق الخزينة الآتي أو +/-	5.1		3,059,387	-	203%	2,971,043
21	تدفق آخر صافي للخزينة آتي من نشاطات التمويل			-		0%	-
22	مجموع التدفق الصافي للخزينة متعلق بعمليات التمويل (مجموع العناصر من 20 الى 21) (ت)			3,059,387	-	3%	2,971,043
23	أثر تغيرات نسب الصرف على الخزينة و ما يعادل الخزينة (ث)			-		0%	-
24	ارتفاع (الخفض) صافي للخزينة أو ما يعادل الخزينة (أ+ب+ت+ث)			9,459,346	-	4549%	212,624
	مجموع التدفق الصافي للخزينة الناتج من النشاطات العملية (مجموع العناصر 1 و 8 و 14) (أ)			12,976,446		292%	3,314,423
	مجموع التدفق الصافي للخزينة المتعلق بعمليات الاستثمار (مجموع العناصر من 16 الى 18) (ب)			457,713	-	18%	556,004
	مجموع التدفق الصافي للخزينة متعلق بعمليات التمويل (مجموع العناصر من 20 الى 21) (ت)			3,059,987	-	3%	2,973,043
	أثر تغيرات نسب الصرف على الخزينة و ما يعادل الخزينة (ث)			-		0%	-
	الخزينة وما يعادل الخزينة			-		0%	-
25	الخزينة و ما يعادل الخزينة عند الفتح (مجموع العناصر 26 و 27)			90,209,187		0%	90,421,811
26	صندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية (أصول و خصوم)	5.11		88,137,615		1%	87,298,287
27	حسابات (أصول و خصوم) و منح/قروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية	5.12		2,071,572		34%	3,123,524
28	الخزينة و ما يعادل الخزينة عند القفل (مجموع العناصر 29 و 30)			99,668,533		10%	90,209,187
29	صندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية (أصول و خصوم)	5.13		98,413,095		12%	88,137,615
30	حسابات (أصول و خصوم) و منح/قروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية	5.14		1,255,438		39%	2,071,572
31	التغيرات الصافية للخزينة			9,459,346	-	4549%	212,624

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

الوحدة: الف دينار جزائري.

2- تحليل قائمة تدفقات الخزينة لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

اختار البنك النموذج غير المباشر لإعداد قائمة تدفقات الخزينة، والذي يتمثل في إعادة تسوية نتيجة السنة المالية الصافية بإعادة معالجة التدفقات الناتجة عن النشاطات العملية والاستثمارات والتمويلات. طبقا لتنظيم بنك الجزائر رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009. وفي ما يلي تحليل نتائج هاته القائمة.

2-1 المخصصات الصافية لاهتلاكات الأصول الثابتة وغير الثابتة (البند 1.5) :

يمثل هذا البند مجموع مخصصات اهتلاكات الأصول الثابتة.

2-2 المخصصات الصافية للمؤونات وخسائر أخرى للقيم (البند 2.5) :

يشمل هذا البند المخصصات واسترجاع المؤونات المشككة أساسا على الديون الاسمية وصندوق المخاطر المصرفية العامة ومؤونة جبائية على الديون المتوسطة والطويلة المدى والمؤونات على نزاعات مع الزبائن وآخرون.

2-3 تغيرات أخرى (البند 3.5) :

يتمثل هذا البند أساسًا في الديون التي هي على عاتق البنك وتشمل العناصر الرئيسة لهذا البند (الديون الأخرى، حسابات نظامية، رسوم للاسترجاع وتسبيقات ممنوحة)

2-4 التدفق المتعلق بالعمليات مع المؤسسات المالية (البند 4.5)

يمثل هذا المبلغ الأموال الموضوعة تحت تصرف شركة مغرب للإجارة الجزائر وترست بنك في إطار اتفاقيات تمويل مشترك والدين الذي هو على عاتق الخزينة العمومية، بصدد اعادة تسديد هوامش الربح المدعمة من قبلها.

2-5 التدفق المتعلق بالعمليات مع الزبائن (البند 5.5)

يمثل هذا المبلغ التدفق الناتج من النشاطات المنجزة مع الزبائن في مجال الموارد والاستخدامات.

2-6 تدفق متعلق بالأصول و الخصوم المالية: 6.402.428 كيلو دينار جزائري

يخص هذا المبلغ التغير ما بين تحصيل وتسديد الديون الممثلة بسند (سندات الصندوق والسندات القابلة للتحويل جزئيا)

2-7 ضرائب مسددة (البند 7.5)

يمثل هذا المبلغ الضريبة على أرباح الشركات المتبقي للتسديد من قبل البنك بصدد السنة المالية 2017. وتجدد الإشارة إلى أن نسبة الضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول هي 26%.

8-2 التدفق المتعلق بالمالية بما فيها المساهمات (البند 8.5)

يخص أرباح للتوزيع مسددة للبنك من قبل شركات تابعة بصدد الأرباح المحققة خلال السنة المالية 2016 بمبلغ 55,172 ألف دج، منقوصًا منها المساهمة في رأسمال شركتين تابعة بمبلغ 12,100 ألف دج .

9-2 التدفق المتعلق بالأصول الثابتة و غير الثابتة (البند 9.5)

يمثل هذا المبلغ الاقتناءات والتنازلات عن أصول البنك خلال سنة 2017 .

10-2 تدفق الخزينة الآتي أو الموجه للشركاء (البند 10.5)

يمثل هذا المبلغ الأرباح للتوزيع ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة على نتيجة السنة المالية 2016 الموزعة على المساهمين خلال سنة 2017.

11-2 الصندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية (البند 11.5):

يمثل هذا المبلغ رصيد افتتاح السنة المالية والذي يتشكل من الصندوق، البنك المركزي، مركز الصكوك البريدية.

12-2 حسابات (أصول وخصوم) ومنح وقروض (البند 12.5):

يمثل هذا المبلغ رصيد افتتاح السنة المالية والذي يتشكل من: الخزينة العمومية، منح وحقوق على المؤسسات المالية.

13-2 حسابات (أصول وخصوم) منح وقروض تحت الطلب لدى المؤسسات المالية (البند 14.5)

يمثل هذا المبلغ رصيد افتتاح السنة المالية و الذي يتشكل من : الخزينة العمومية، منح وحقوق على المؤسسات المالية.

المطلب الخامس: قائمة تغيرات حقوق الملكية لبنك البركة الجزائر وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

قام الباحث بجمع قائمة تغيرات حقوق الملكية لبنك البركة الجزائر لثلاث سنوات متتالية (2015، 2016، 2017) بغرض مقارنة التغير الحاصل في كل بند من بنود القائمة وإجمالي التغير في مجموع القائمة.

1- عرض قائمة تغيرات حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

فيما يلي عرض قائمة تغيرات حقوق الملكية لبنك البركة الجزائري وفق المعدة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 11 : قائمة تغيرات حقوق الملكية لبنك البركة الجزائر المعدة وفقًا للنظام المحاسبي المالي ومعايير المحاسبة الدولية.

التعيين	المذكورة	رأس المال	علاوة الإصدار	فارق التقييم	فارق إعادة التقييم	الاحتياطات والنتيجة
الرصيد في 31 ديسمبر 205	6.1	10,000,000			894,672	8,918,321
أثر تغير الإجراءات المحاسبية						
أثر تعديل الأخطاء الملحوظة						
الرصيد في 2015/12/31 معدل		10,000,000	0	0	894,672	8,918,321
تغير فارق إعادة تقييم الأصول						
تغير قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فارق التحويل						
أرباح للتوزيع للتسديد (سنة 2015)	6.2					-3,409,950
عمليات على رأس المال						
نتيجة السنة المالية n-1	6.3					3,983,568
الرصيد في 31 ديسمبر 2016		10,000,000			894,672	9,491,939
أثر تغير الإجراءات المحاسبية						
أثر تعديل الأخطاء الملحوظة						
الرصيد في 31 ديسمبر 2016 معدل		10,000,000	0	0	894,672	9,491,939
تغير فارق إعادة تقييم الأصول						
تغير قيمة الأصول المالية المتاحة للبيع						
تغير فارق التحويل						
أرباح للتوزيع للتسديد (في سنة 2017)	6.4					-3,469,110
عمليات على رأس المال	6.5	5,000,000				
احتياطات						-5,000,000
نتيجة السنة المالية n	6.6					3,548,414
الرصيد في 2017/12/31		15,000,000	0	0	894,672	4,572,243

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري. الوحدة: ألف دينار جزائري.

2- تحليل بنود قائمة تغيرات الأموال لبنك البركة الجزائر وفق المعدلة وفق النظام المحاسبي المالي البنكي ومعايير المحاسبة الدولية.

1-2 الرصيد في 2015/12/31 (البند 1.6):

▪ بند رأس المال: 10,000,000 ألف دينار جزائري..

رأس المال موزع بما نسبته 55,89 % لمجموعة البركة المصرفية البحرين وما نسبته 44.10% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (بدر).

▪ بند فارق إعادة التقييم: 894,672 ألف دينار جزائري..

يمثل المبلغ المقيد في هذا البند إعادة تقييم الأصول الثابتة (البنائيات والأراضي) التي اجريت من قبل البنك سنة 2008، طبقا للمادة 45 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

▪ بند احتياطات والنتيجة: 8,918,321 ألف دينار جزائري.

يتشكل هذا المبلغ من:

▪ احتياطي قانوني: 1,000,000

▪ احتياطي اختياري: 3,810,403

▪ نتيجة السنة المالية 2015: 4,107,918

2-2 أرباح للتوزيع سددت في سنة 2016: 3,409,950 ألف دينار جزائري (البند 2.6):

يشمل هذا المبلغ الأرباح للتوزيع والمكافآت والأرباح الموزعة على المستخدمين على نتيجة السنة المالية المحققة في سنة 2015.

2-3 النتيجة الصافية للسنة المالية 2016: 3,983,568 ألف دينار جزائري (البند 3.6):

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية للسنة المالية 2016 المعروضة على الجمعية العامة العادية في 2017 للتوزيع.

2-4 أرباح للتوزيع مسددة في سنة 2017: 3,469,110 ألف دينار جزائري (البند 4.6):

يشمل هذا المبلغ الأرباح للتوزيع، المكافآت وعلاوة الأرباح للتوزيع على المستخدمين على النتائج المحققة في سنة 2016.

2-5 على رأس المال منجزة في 2017: 5,000,000 ألف دينار جزائري (البند 5.6):

يتعلق الأمر بعملية زيادة رأسمال البنك منجزة عن طريق ضم الاحتياطيات القانونية بمبلغ 1,000,000 ألف دينار جزائري، والاحتياطيات الاختيارية بمبلغ 4,000,000 ألف دينار جزائري، حيث أصبح رأسمال البنك 15,000,000 ألف دينار جزائري.

2-6 الاحتياطيات: -5,000,000 ألف دينار جزائري (البند 6.6):

يخص هذا البند زيادة رأسمال البنك عن طرق ضم الاحتياطيات.

2-7 النتيجة الصافية للسنة المالية: 3,548,414 ألف دينار جزائري (البند 7.6):

يتعلق الأمر بالنتيجة الصافية لسنة 2017 التي ستعرض في سنة 2018 على الجمعية العامة العادية للتوالي:

المبحث الثالث: دراسة وتحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية ومقارنتها بنظيرتها التقليدية.

بنك البركة الجزائري كما سبقنا وأن اشرنا يخضع إلى القوانين والأنظمة الجزائرية، حيث هو مجبر أمام الجهة الوصية (بنك الجزائر) بإعداد قوائمه المالية وفق النظام المحاسبي المالي البنكي، ثم وباعتباره أحد فروع مجموعة البركة المصرفية فهو مجبر أيضاً بإعداد قوائمه المالية وفق المعايير المعتمدة من قبل المجموعة. وهي معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. حيث سنتطرق في هذا المبحث دراسة وتحليل هات القوائم. ثم مقارنتها بنظيرتها التقليدية.

المطلب الأول: قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

قام الباحث بجمع قائمة المركز المالي لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لثلاث سنوات (2012، 2013، 2014) لعدم توفر القوائم للسنوات التي تلتها.

1- جانب الأصول من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

قام الباحث بعرض جانب الأصول والخصوم كل على حدى ليتسنى تحليل كل بند من بنود القائمة.

1-1 العرض والإفصاح في جانب الأصول من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية .

فيما يلي عرض لجانب الأصول من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائر المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائرية

الجدول رقم 12 : جانب الأصول من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية.

2012		2013			2014			الأصول	رقم
النسبة المئوية	المبالغ	النسب المئوية		المبالغ	النسب المئوية				
		ن-1	الى البند		ن-1	الى البند			
55%	80,238,538,265	3%	54%	83,042,512,611	-11%	45%	73,552,835,934	1	الخزينة والارصدة لدى بنك الجزائر
1%	1,593,167,842	0%	1%	1,594,815,339	-27%	1%	1,169,548,095	2	مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأقصر من أو يساوي ثلاثة اشهر
0%	0	0%	0%	708,031,731	-	0%	0	3	مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأكبر من ثلاثة اشهر
24%	34,242,656,530	-5%	21%	32,378,509,584	16%	23%	37,415,662,129	4	مبيعات قابلة للتحويل / ذمم البيوع
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	5	تمويل مضاربة (غير البنوك)
0%	5,693,504	1027%	0%	64,138,278	13%	0%	72,638,755	6	تمويل مشاركة
1%	1,032,417,648	-22%	1%	804,772,487	-9%	0%	729,786,332	7	تمويل استصناع
4%	5,607,487,072	16%	4%	6,509,391,310	47%	6%	9,573,412,028	8	السلم
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	9	استثمارات في الأوراق المالية/ سندات تجارية
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	10	الاستثمارات في العقارات
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	11	موجودات الاجارة (الاجارة التشغيلية)
11%	16,311,908,525	38%	15%	22,509,779,986	43%	20%	32,146,031,078	12	الاجارة المنتهية بالتمليك
1%	1,179,580,189	0%	1%	1,179,622,000	42%	1%	1,670,675,000	13	الاستثمارات في الشركات التابعة والشركات الزميلة
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	14	استثمارات متاحة للبيع

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق	15
0%	180,892,225	36%	0%	246,413,972	51%	0%	372,238,329	ذمم الاجارة/ الاجارة المحصلة	16
2%	2,538,346,992	11%	2%	2,829,494,103	2%	2%	2,874,901,189	الأصول الثابتة	17
0%	192,928,682	-20%	0%	153,938,373	-25%	0%	115,104,766	الأصول غير الملموسة	18
2%	2,276,060,956	-38%	1%	1,406,706,893	65%	1%	2,314,613,723	أصول أخرى	19
100%	145,399,678,430	6%	100%	153,428,126,666	6%	100%	162,007,447,357	مجموع الأصول	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائر.


الوحدة: ألف دينار جزائري

2-1 تحليل قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الإسلامية.

1-2-1 بند النقد والارصدة لدى بنك الجزائر:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الشكل البياني الذي يوضح تغيرات عناصر هذا البند:

الشكل البياني رقم 37 : بند النقد والارصدة لدى بنك الجزائر.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

انتقل مبلغ النقديات من 8% من مجموع هذا البند في 2012 إلى 7% في 2013 إلى 15% في 2014 ما يمثل إنخفاضاً بواقع 14% في سنة 2013 مقارنة بالسنة السابقة وارتفاعاً وصل إلى 101% في 2014 مقارنة بالسنة السابقة وهو ما يمثل مؤشراً سلبياً، كما سجلت الإحتياطيات 92% من مجموع هذا البند في 2012 و 93% في 2013 و 65% في 2014 ما يمثل إنخفاضاً ب 38% في 2014 مقارنة بالسنة السابقة وهو مؤشر إيجابي رغم تسجيل مبلغ أرصدة مع البنك المركزي تمثلت في 20% من مجموع هذا البند في سنة 2014.

عموماً عرف بند النقد والأرصدة لدى البنك المركزي إرتفاعاً في 2013 مقارنة بالسنة السابقة ب 3% وإنخفاضاً ب 11% في سنة 2014 مقارنة بالسنة السابقة وهو مؤشر جد إيجابي يدل على تحرير ما يقابل هاته النسبة وضخها في مختلف أنشطة البنك.

1-2-2 بند مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأقل من 03 أشهر:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات عناصر هذا البند:

الجدول رقم 13 : بند مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأقل من 03 أشهر.

2012	2013	2014	مستحق من البنوك والمؤسسات المالية الأقل من 03 أشهر
1,593,167,842	1,594,815,339	1,169,548,095	الحسابات الجارية
0	0	0	حسابات تحت الطلب
0	0	0	المضاربة
0	0	0	الوكالة
0	0	0	المراجحة السلعية
0	0	0	الربح مؤجل
0	0	0	أخرى
0	0	0	إحتياطي
1,593,167,842	1,594,815,339	1,169,548,095	المجموع
	0%	-27%	النسبة الى ن-1

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري.

سجلت الحسابات الجارية إرتفاعاً طفيفاً في 2013 قدر ب 0.1% بينما إنخفضت ب 27% في 2014

1-2-3 بند مستحقات على البنوك والمؤسسات المالية الأكبر من 03 أشهر:


عناصر هذا البند هي نفس العناصر التي تضمنها الجدول السابق، والتي لم تتضمن أي تغيير يذكر عدا سنة

2013 والتي سجل فيها عنصر (مبالغ أخرى) مجموع هذا البند.

1-2-4 بند مبيعات قابلة للتحويل / ذمم البيوع:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الشكل البياني الذي يوضح تغيرات عناصر هذا البند:

الشكل البياني رقم 38 : بند مبيعات قابلة للتحويل / ذمم البيوع.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

انتقل التمويل بالمراجحة من استحواذه على 34.81% من إجمالي هذا البند في 2012 إلى 19.12% في 2013 و 11.09% في 2014 منخفضاً بهذا ب: 48% في 2013 عن السنة السابقة و33% في 2014 وهو ما يمثل تغيراً كبيراً في سياسة البنك ومحاوله منه في تنوع صيغ التمويل خارج المراجحات والذي كما سبق وأن أشرنا تعريبها ما تعريبها من المخدورات الشرعية.

على عكس المراجحة فقد انتقلت صيغة المساومة من تمثيلها ل: 70.52% من إجمالي هذا البند في 2012 إلى الاستحواذ على 85.59% ثم: 92.18% من إجمالي هذا البند في 2013، 2014 على التوالي، وهذا ما يمثل مؤشراً إيجابياً على محاولة البنك تنوع تمويلاته خارج المراجحات كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

أما المؤونات المتعلقة بهاته البند فقد انخفضت ب: 20% في 2014 مقارنة بالسنة السابقة و16% في 2013، ما يمثل -3.27% من إجمالي هذا البند 2014 وهو مؤشر إيجابي يدل على انخفاض مخاطر عدم التحصيل لهذا البند.

عموماً سجل إجمال المبيعات القابلة للتحويل انخفاضاً ب5% في 2013 عنه في 2012 وإرتفاعاً ب: 16% في 2014 عنه في 2013، وهو ما يمثل مؤشراً إيجابياً.

1-2-5 بند تمويل مضاربة (البنوك)

لم تسجل أي قيمة في هذا البند .

1-2-6 بند تمويل مشاركة:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الجدول رقم 14 : بند تمويل مشاركة.

2012		2013			2014			المشاركة
النسب المئوية	المبالغ	النسب المئوية		المبالغ	النسب المئوية			
الى البند		ن-1	الى البند		ن-1	إلى البند		
100%	9,699,067	603%	100%	68,143,841	12%	100%	المبلغ الإجمالي	
-41%	-4,005,563	0%	-6%	-4,005,563	0%	-5%	المؤونات	
59%	5,693,504	1027%	94%	64,138,278	13%	95%	صافي المبلغ	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري.

سجل هذا البند مخاطر كبيرة جداً في 2012 فخصصت له مؤونات معتبرة قدرت ب 41% من إجمالي هذا البند لنفس السنة، ورغم أنه مبلغ المؤونات في 2013 لم يسجل أي ارتفاع إلا انه مثَّل فقط 6% من إجمالي هذا البند في هاته السنة وذلك راجع إلى الارتفاع الكبير لإجمالي المشاركات الذي بلغ 603% عنه في 2012 وهو مؤشر جد إيجابي يُنم على تعافي كبير لصافي مبلغ المشاركات مرتفعاً ب 94% عن سنة 2012. أما سنة 2014 فرغم استقرار مبلغ المؤونات عند نفس المبلغ المسجل في 2012 إلا أنه واصل انخفاضه ممثلاً فقط 5% من إجمالي هذا البند وهذا راجع إلى الارتفاع المتواصل لإجمالي المشاركات حيث بلغ 12% عنه في السنة السابقة، انعكس كل هذا على صافي المشاركات والذي ارتفع هو الآخر إلى 95% من إجمالي بند المشاركات لسنة 2014.

1-2-7 بند تمويل استصناع

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 15 : بند تمويل استصناع.

2012		2013			2014			الاستصناع
النسبة	المبالغ	النسب المتئوية		المبالغ	النسب المتئوية			
الى البند		ن-1	الى البند		ن-1	إلى البند		
100%	1,059,917,013	-16%	100%	892,349,975	-14%	100%	المبلغ الإجمالي	
-3%	-27,499,364	218%	-10%	-87,577,488	-61%	-5%	المؤونات	
97%	1,032,417,648	-22%	90%	804,772,487	-9%	95%	صافي المبلغ	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

شهد اجمالي التمويل بالاستصناع تراجعًا كبيرًا فأنخفض ب: 16% في 2013 عنه في 2012 وصاحب هذا الانخفاض ارتفاع في المؤونات ب: 218% مقارنة بالسنة السابقة، وواصل إجمالي الاستصناع إنخفاضه ب: 14% في 2014 عنه في السنة السابقة ورغم تراجع المؤونات والتي إنخفضت ب: 61% ومثلت ما قيمته 5% من إجمالي المشاركات إلا أن صافي المشاركات إنخفض ب: 9% في 2014 عنه في السنة السابقة. وهو مؤشر سلبي بالنسبة لبنك وبلد الدراسة لما لهاته الصيغة من أهمية في التنمية الاقتصادية المنشودة.

1-2-8 بند السّلم:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الجدول رقم 16 : بند تمويل السّلم .

2012		2013			2014			السّلم
النسب المتئوية	المبالغ	النسب المتئوية		المبالغ	النسب المتئوية			
الى البند		ن-1	الى البند		ن-1	إلى البند		
100%	5,792,474,442	15%	100%	6,681,561,825	45%	100%	المبلغ الإجمالي	
-3%	-184,987,370	-7%	-3%	-172,170,515	-31%	-1%	المؤونات	
97%	5,607,487,072	16%	97%	6,509,391,310	47%	99%	صافي المبلغ	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

سجل المبلغ الإجمالي للسلم ارتفاعا جيدا ب: 15% سنة 2013 مقارنة بالسنة السابقة فيما ورغم انخفاض المؤونات ب: 7% في هاته السنة إلا أنها حافظت على نفس حجم تمثيلها فبلغت 3% في السنتين من اجمالي السلم، والذي انعكس على صافي المبلغ بالارتفاع ب: 16%. في 2014 عرف التمويل بالسلم نموا كبيرا مثله المبلغ الإجمالي بالارتفاع ب: 45% عن السنة السابقة والانخفاض الملحوظ للمؤونات ب: 31% وهو التراجع الذي رفع صافي مبلغ السلم إلى الارتفاع ب: 47% عن السنة السابقة وهي أرقام جيدة للغاية تعكس خفض مخاطر عدم التسديد إلى 1% من إجمالي السلم.


1-2-9 بند استثمارات في الأوراق المالية/ سندات تجارية:

يحتوي هذا البند على الأوراق المالية المدرجة والغير مدرجة، لم يسجل أي قيمة في هذا البند.

1-2-10 بند الاستثمارات في العقارات:

لم تسجل أي قيمة لهذا البند. حيث تتم معالجة كل عنصر من عناصر هذا البند، وفق الرسم البياني التالي:

الشكل البياني رقم 39: مخطط معالجة عناصر بند الاستثمارات في العقارات وفق بنك البركة الجزائري.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري.

1-2-11 موجودات الاجارة (الاجارة التشغيلية):

لم تسجل أي قيمة لهذا البند، حيث تتم معالجة كل عنصر من عناصر هذا البند، وفق الرسم البياني التالي:

الشكل البياني رقم 40 : مخطط معالجة موجودات الاجارة وفق بنك البركة الجزائري.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على وثائق من بنك البركة الجزائري.

1-2-12 بند الاجارة المنتهية بالتمليك :

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الجدول رقم 17 : بند الإجارة المنتهية بالتمليك.

2012		2013		2014		الاجارة المنتهية بالتمليك		
النسبة الى البند	المبالغ	النسب المئوية		النسب المئوية				
		ن-1	الى البند	ن-1	الى البند			
100%	21,379,271,427	142%	100%	51,752,798,966	20%	100%	62,325,822,865	التكلفة
24%	5,067,362,903	477%	57%	29,243,018,980	3%	48%	30,179,791,788	الاهتلاك المتراكم
76%	16,311,908,525	38%	43%	22,509,779,986	43%	52%	32,146,031,078	صافي القيمة الدفترية

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

ارتفعت تكلفة هذا البند من 2012 إلى 2013 ب: 142% وب: 20% في 2014 مقارنة بالسنة السابقة موازاةً مع ذلك فقد ارتفع معها الاهتلاك المتراكم ب: 477% في سنة 2013 ما يُمثّل 57% من إجمالي تكلفة هذا البند لهاته السنة، بينما في 2014 سجل الاهتلاك المتراكم ارتفاعاً طفيفاً ب: 3% ليلعب صافي القيمة الدفترية 48% في سنة 2014 ما يمثل 52% من إجمالي التكلفة، وهو مؤشر جيد يدل على اهتمام البنك بهاته الصيغة التمويلية وتنامي مستمر لمعدلاتها.

1-2-14 بند استثمارات متاحة للبيع:

لم تسجل أي قيمة في هذا البند وطريقة ادماج عناصره في القوائم المالية تتم وفق الشكل البياني رقم () الخاص بالاستثمارات في العقارات.

1-2-15 استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق:

لم تسجل أي قيمة في هذا البند وطريقة ادماج عناصره في القوائم المالية تتم وفق الشكل البياني رقم () الخاص بالاستثمارات في العقارات.

1-2-16 بند ذمم الإجارة (الإجارة المحصلة):

الجدول رقم 18 : بند الشركات التابعة والشركات الزميلة.

2012		2013		2014		المبلغ الإجمالي المؤونات صافي المبلغ	
النسب المنوية	المبالغ	النسب المنوية		النسب المنوية			
الى البند		ن-1	الى البند	ن-1	إلى البند		
100%	651,594,388	-10%	100%	588,136,937	37%	100%	803,308,094
-72%	-470,702,163	-27%	-58%	-341,722,965	26%	-54%	-431,069,765
28%	180,892,225	36%	42%	246,413,972	51%	46%	372,238,329

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

1-2-17 بند الأصول الثابتة:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الجدول رقم 19 : بند الأصول الثابتة.

2012		2013			2014			الأصول الثابتة
النسبة المئوية	المبالغ	النسب المئوية		المبالغ	النسب المئوية			
		1-ن	إلى البند		1-ن	إلى البند		
100%	3,694,570,254	12%	100%	4,151,378,289	4%	100%	التكلفة	
31%	1,156,223,262	14%	32%	1,321,884,187	10%	34%	الاهتلاك المتراكم	
69%	2,538,346,992	11%	68%	2,829,494,103	2%	66%	صافي القيمة الدفترية	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

ارتفعت تكلفة الأصول الثابتة في 2013 ب: 12% عن السنة السابقة وبوتيرة متقاربة ارتفع مجموع الاهتلاك المتراكم حيث بلغ 14%، بينما ارتفع في 2014 ب: 4% والاهتلاك المتراكم ب: 10%. والملاحظ أن نسبة صافي القيمة الدفترية إلى إجمالي هذا البند استقر عند مستويات متقاربة تقريباً حيث بلغ 69%، 68%، 66% بالنسبة للسنوات 2012، 2013، 2014 على التوالي، وهو مؤشر جيد يدل على تحكم بنك الدراسة بتكلفة هذا النوع من الأصول فيتم تجديدها باستمرار وإخراج المهلكة منها من قائمة الميزانية.

1-2-18 بند الأصول الغير ملموسة:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الجدول رقم 20 : بند الأصول الغير ملموسة.

2012		2013			2014			الأصول الغير ملموسة
النسبة المئوية	المبالغ	النسب المئوية		المبالغ	النسب المئوية			
		1-ن	إلى البند		1-ن	إلى البند		
100%	213,945,164	0%	100%	213,945,163	0%	100%	التكلفة	
10%	21,016,482	186%	28%	60,006,790	65%	46%	الاهتلاك	
90%	192,928,682	- 20%	72%	153,938,373	-25%	54%	صافي القيمة الدفترية	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

عرفت سنة 2012 إضافة أصول جديدة والذي انعكس على ارتفاع تكلفة هاته الأخيرة لهاته السنة، بينما لم تسجل السنوات الموالية أي تغير يذكر. وسجل الاهتلاك المتراكم إرتفاعًا ب: 186% في 2013 عنه في 2012 وهو راجع كما سبق وأن أشرنا الى إضافة عناصر جديدة، ونسبة 65% سنة 2014 مقارنة بسابقتها، هاته التغيرات التي جعلت من صافي القيمة الدفترية ينخفض تواليًا ب: 20% في 2013 عن سابقتها وب: 25% سنة 2014. والذي مثل فيها 54% من إجمالي هذا البند سنة 2014 بعد ما كان يمثل أكثر من 90% سنة 2012.

1-2-19 بند أصول أخرى :

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الجدول الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الجدول رقم 21 : بند أصول أخرى.

2012		2013			2014			أصول أخرى
النسبة المتوية	المبالغ	النسب المتوية		المبالغ	النسب المتوية			
		ن-1	إلى البند		ن-1	إلى البند		
0%	0	0%	0%	2,982,755	-70%	0%	قرض حسن	
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	الضمانات المعلقة للبيع	
3%	72,053,800	-17%	4%	59,904,833	4%	3%	مدفوعات مسبقة	
22%	505,350,303	-36%	23%	323,382,733	4%	15%	المدينون	
0%	105,000	209117%	16%	219,677,520	19%	11%	تسيقات للموظفين	
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	ضريبة الدخل المستحقة	
7%	164,259,236	6%	12%	174,305,107	-1%	7%	ضريبة الدخل المؤجلة	
0%		0%	0%		0%	0%	حساب الإستصناع	
8%	183,139,814	-89%	1%	20,684,325	-6%	1%	مقبوضات	

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	تسبيقات المراجعة
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	دخل مستحق
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	الاختبارات
0%	-9,184,197	2269%	-15%	-217,560,606	0%	-9%	-216,959,689	مؤونات واحتياطات
60%	1,360,336,999	-39%	59%	823,330,227	104%	72%	1,677,823,097	أخرى
100%	2,276,060,956	-38%	100%	1,406,706,893	65%	100%	2,314,613,723	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

تذبذب إجمالي هذا البند بين الانخفاض والارتفاع حيث سجلنا في 2013 انخفاصًا قدر ب: 38% سنة 2013 مقارنة بالسنة السابقة بينما عرف ارتفاعًا ب: 65% في 2014. ويرجع ذلك إلى تحديدًا إلى عنصر الأصول الأخرى الذي يمثل ما نسبته 72% من إجمالي هذا البند سنة 2014.

1-2-20 إجمالي الأصول :

2- جانب الخصوم من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

سيتم تحت هذا العنوان عرض ثم تحليل قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2-1 عرض جانب الخصوم من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

فيما يلي عرض جانب الخصوم من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

الجدول رقم 22 : جانب الخصوم من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

2012		2013			2014			الخصوم	رقم
النسبة المتوية	المبالغ	النسبة المتوية		المبالغ	النسبة المتوية				
		ن-1	النسبة المتوية		ن-1	الى البند			
89%	57,822,683,250	-4%	83%	55,495,721,495	-2%	81%	54,605,376,150	الزبائن الحقوق الجارية وحسابات أخرى	1
0%	14,249,002	0%	0%	14,260,623	0%	0%	14,257,937	مستحقات البنوك والمؤسسات المالية	2
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	الجزء المتداول/ الحصة الجارية من الصكوك المتوسطة	3
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	الاستصناع الموازي	4
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	السلم الموازي	5
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	قروض طويلة الاجل	6
11%	7,034,773,941	63%	17%	11,483,076,246	14%	19%	13,118,645,188	خصوم أخرى	7
45%	64,871,706,193	3%	44%	66,993,058,364	1%	42%	67,738,279,275	مجموع الخصوم	8
41%	59,490,185,550	9%	42%	64,836,231,917	11%	44%	72,012,854,886	حسابات الاستثمار غير المقيدة (المطلقة)	9
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	الأموال الخاصة/حقوق الملكية	10
7%	10,000,000,000	0%	7%	10,000,000,000	0%	6%	10,000,000,000	رأس المال المدفوع	11
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	علاوة الإصدار/ الأسهم الممتازة	12

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائري

5%	6,846,484,360	14%	5%	7,836,347,103	1%	5%	7,949,708,495	الاحتياطات	13
3%	4,191,302,326	- 10%	2%	3,762,489,283	14%	3%	4,306,604,700	المرحل من جديد / الأرباح المحتجزة	14
	0	0%	0%	0	0%	0%	0	أخرى	15
	21,037,786,687	3%		21,598,836,385	3%		22,256,313,196	حقوق الملكية العائدة للمساهمين / الأموال الخاصة المخصصة للشركاء	16
	0	0%		0	0%		0	حقوق الأقلية "حصة غير مسيطرة"	17
	21,037,786,687	3%		21,598,836,385	3%		22,256,313,196	مجموع الأموال الخاصة	18
100%	145,399,678,430	6%	100%	153,428,126,666	6%	100%	162,007,447,357	مجموع الأموال الخاصة والخصوم	

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.


الوحدة: ألف دينار جزائري

2-2 تحليل جانب الخصوم من قائمة المركز المالي (الميزانية) لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

2-2-1 الزبائن الحقوق الجارية وحسابات أخرى:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الشكل البياني الذي يوضح تغيرات هذا البند:

الشكل البياني رقم 41 : الزبائن الحقوق الجارية وحسابات أخرى.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد بيانات بنك البركة الجزائري.

ارتفع الحساب الجاري ب: 8% في 2013 و 16% في 2014 مقارنة بالسنوات السابقة، بينما سجل عنصر حسابات أخرى إنخفاضًا ب: 15% في 2013 و 22% في 2014. كما سجلنا مرور الحساب الجاري من تمثيل 48% من اجمالي البند في 2012 الى 53% في 2013 وإلى 63% في 2014، انعكست هاته التغيرات على اجمالي البند بالانخفاض تواليًا ب: 4% سنة 2013 و 2% في 2014.

2-2-2 بند مستحقات البنوك والمؤسسات المالية:

عرف عنصر الحساب الجاري والذي يمثل مجموع هذا البند استقرارًا طيلة سنوات الدراسة.

الجدول رقم 23 : بند مستحقات البنوك والمؤسسات المالية.

2012		2013			2014			
النسبة المئوية	المبالغ	النسب المئوية		المبالغ	النسب المئوية			
		ن-1	إلى إجمالي البند		ن-1	إلى إجمالي البند		
0%	14,249,002	0%	0%	14,260,623	0%	100%	14,257,937	الحساب الجاري
0%		0%	0%		0%	0%	0	حسابات الاتصال
0%		0%	0%		0%	0%	0	الأرصدة المستحقة لبنك الجزائر.
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	أخرى
0%	14,249,002	0%	0%	14,260,623	0%	100%	14,257,937	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

3-2-2 بند الجزء المتداول من الصكوك المتوسطة الاجل/الحصة الجارية للصكوك متوسطة الاجل (الصكوك).

لم تسجل أي مبلغ لهذا البند طيلة سنوات الدراسة.

4-2-2 بندا الاستصناع والسلم الموازي

لم تسجل أي مبلغ لهذا البند طيلة سنوات الدراسة.

5-2-2 بند قروض طويلة الاجل

لم تسجل أي مبلغ لهذا البند طيلة سنوات الدراسة.

6-2-2 بند خصوم أخرى

ارتفع اجمالي هذا البند ارتفاعاً كبيراً وصل إلى 63% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة ليواصل مرتفعاً لكن


بوتيرة أقل بلغت 14%، حيث انتقل من تمثيل 11% في 2012 من مجموع الخصوم الى 17% في 2013

والى 19% في 2014.

7-2-2 بند مجموع الخصوم

الشكل البياني التالي يوضح تطورات مجموع الخصوم طيلة سنوات الدراسة.

الشكل البياني رقم 42 : بند مجموع الخصوم.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

مجموع الخصوم في ميزانية البنك الإسلامي مجموع منعزل عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وهو ما يميز هذا البنك عن غيره، حيث عرف مجموع الخصوم في بنك الدراسة ارتفاعاً متواصلًا طيلة سنوات الدراسة فارتفع ب: 3% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة وب: 1% في 2014، رغم ذلك فقد انحصرت نسبة تمثيلية الى اجمالي مجموع الأموال الخاصة والخصوم من 45% في 2012 الى 44% في 2013 الى 42% في السنة الأخيرة.

8-2-2 بند حسابات الاستثمار غير المقيدة (المطلقة):

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي جدول الذي يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 24 : بند حسابات الاستثمار غير المقيدة (المطلقة).

2012		2013			2014			حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
النسبة المئوية	المبالغ	النسب المئوية		المبالغ	النسب المئوية			
		ن-1	إلى إجمالي البند		ن-1	إلى إجمالي البند		
0%		0%	0%	0	0%	0%	0	حسابات الاستثمار المطلقة - البنوك
98%	58,365,658,962	10%	99%	64,069,935,700	10%	98%	70,339,239,543	حسابات الاستثمار المطلقة - غير البنوك
1%	561,223,161	37%	1%	766,296,216	22%	1%	936,168,412	احتياطي معادلة الربح
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	التغيير التراكمي في القيمة العادلة
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	احتياطي مخاطر الاستثمار
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	احتياطي العقارات الاستثمارية
0%		0%	0%	0	0%	0%	0	أرباح مستحقة - بنوك
1%	563,303,427	-100%	0%	0	0%	1%	737,446,931	أرباح مستحقة - غير بنوك
0%	0	0%	0%	0	0%	0%	0	أخرى - البنوك
0%	0	0%	0%		0%	0%		أخرى - غير البنوك
100%	59,490,185,550	9%	100%	64,836,231,917	11%	100%	72,012,854,886	الرصيد في نهاية الفترة

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

الوحدة: ألف دينار جزائري

ارتفع اجمالي بند أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ب: 9% سنة 2013 مقارنة ب: 2012 وواصل مرتفعاً ب: 11% في 2014 وهو مؤشر إيجابي وجب تعزيزه باعتبار أن هذا البند يمثل الأموال الموضوعة تحت تصرف البنك من قبل المودعين للمضاربة بها في مختلف الصيغ. وهو جوهر نشاط البنك الإسلامي وإن دل هذا الارتفاع على شيء فهو التزايد المستمر لثقة عملاء بنك الدراسة وهو ما يعود بالنفع على كل الأطراف .

المطلب الثاني : قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري معدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

قام الباحث بجمع قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لثلاث سنوات (2012،2013،2014) لعدم توفر القوائم للسنوات التي تلتها.

1- عرض قائمة الدخل لبنك البركة الجزائري معدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

فيما يلي عرض لقائمة الدخل لبنك البركة الجزائري معدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 25 : قائمة الدخل بينك البركة الجزائري معدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية.

قائمة الدخل	2014		2013		2012
	المبلغ	ن-1	المبلغ	ن-1	المبلغ
الدخل					
الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك	5,645,712,039	20%	4,708,884,515	16%	4,069,453,500
العائد على حسابات الاستثمار المطلقة					
العائد الإجمالي على حسابات الاستثمار المطلقة	3,750,568,470	11%	3,377,150,575	-9%	3,702,060,308
حصة البنك كمضارب	-1,800,989,562	10%	-1,631,471,797	-23%	-2,123,770,853
المجموع	1,949,578,908	12%	1,745,678,777	11%	1,578,289,454
حصة البنك من الدخل من التمويل والاستثمارات المشتركة	3,696,133,131	25%	2,963,205,737	19%	2,491,164,045
دخل البنك من الاستثمارات والعقود الممولة ذاتيا	0	0%	0	0%	0
حصة المضارب من تسيير حسابات الاستثمار مطلقة	0	0%	0	0%	0
الدخل من الخدمات البنكية	3,159,675,549	-21%	4,024,324,985	0%	4,037,045,719
دخول عملياتية أخرى	636,285,515	-43%	1,119,307,566	-47%	2,123,001,464
مجموع الدخل العملياتي	7,492,094,195	-8%	8,106,838,288	-6%	8,651,211,228
أعباء المستخدمين	1,543,052,510	-3%	1,594,520,664	14%	1,398,112,426
الاهتلاكات وخسائر القيم	253,476,321	3%	245,207,730	29%	189,515,361
مصاريف عملياتية أخرى	952,326,461	-23%	1,230,312,411	2%	1,211,732,091
مجموع المصاريف العملياتيّة	2,748,855,291	-10%	3,070,040,804	10%	2,799,359,878
الربح المتأتي من العمليات	4,743,238,903	-6%	5,036,797,484	-14%	5,851,851,350
المؤونات	-619,212,126	620%	-86,027,672	-143%	197,986,015
أضرار	0	0%	0	0%	0
الضريبة على دخل الشركات	1,055,846,329	-22%	1,360,335,873	-7%	1,462,563,009
الزكاة	0	0%	0	0%	0
الربح الصافي للدورة	4,306,604,700	14%	3,762,489,283	-10%	4,191,302,326
عائدة الى مصلحة غير مسيطرة	0	0%	0	0%	0
العائد على حقوق المساهمين / أرباح منسوبة الى حاملي أسهم الملكية	4,306,604,700	14%	3,762,489,283	-10%	4,191,302,326

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

2- تحليل قائمة الدخل بينك البركة الجزائري معده وفق معايير المحاسبة الإسلامية

1-2 بند الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي جدول يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الجدول رقم 26 : بند الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك.

2012		2013			2014			
النسبة المئوية	المبلغ	النسب المئوية		المبلغ	النسب المئوية		المبلغ	
		ن-1	إلى البند		ن-1	إلى البند		
69%	2,802,599,724	-4%	57%	2,699,029,756	9%	52%	2,952,977,175	مبيعات مستحقة القبض
0%	3,835,613	-52%	0%	1,831,897	-57%	0%	794,895	مشاركة
1%	58,518,625	-22%	1%	45,422,297	16%	1%	52,588,248	إستصناع
10%	402,960,272	0%	9%	403,742,667	28%	9%	516,305,333	سَلَم
144%	5,868,902,168	425%	654%	30,801,876,878	-81%	103%	5,825,097,384	إجارة منتهية بالتملك
-	-	477%	-	-	-87%	-66%	-	إهتلاكات
125%	5,067,362,903		621%	29,243,018,980			3,702,050,995	الاجارة
20%	801,539,265	94%	33%	1,558,857,898	36%	38%	2,123,046,389	دخل إ.م. التملك
100%	4,069,453,500	16%	100%	4,708,884,515	20%	100%	5,645,712,039	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

سجلت عناصر بند الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك تغيرات متفاوتة، فقد سجل

الدخل الصافي المتأتي من مبيعات مستحقة القبض والذي يمثل قرابة ثلثي إجمالي البند سنة 2012 و57% منه

في 2013 و52% سنة 2014 إنخفاضًا في 2013 ب: 4% مقارنة بالسنة السابقة ليعود مرتفعًا ب: 9%

سنة 2014 وهو مؤشر إيجابي.

أما عنصر المشاركات ورغم أهميته كصيغة جديدة بالاهتمام لما سبق وأن أشرنا إلى ذلك في الفصل الأول،

إلا أن الدخل المتأتي منه أرقامه صفرية بينك الدراسة وهي في إنخفاض كبير ومستمر سنويًا وهو مؤشر جد سلبي

وجب على بنك الدراسة النظر فيه.

عنصر الاستصناع هو الآخر أرقامه ضعيفة فالدخل المتأتي منه لا يمثل أكثر من 1% من إجمالي البند طيلة سنوات الدراسة وقد عرف هو الآخر انخفاضًا سنة 2013 ب: 22% وارتفاعًا ب: 16% سنة 2014. وعمومًا فهذا العنصر وعلى شاكلة المشاركة وجب على بنك الدراسة مزيد من الاهتمام به.

عنصر السّلم والذي مثّل الدخل المتأتي منه 10% من إجمالي البند في 2012 انخفض إلى 9% في كل من 2013 و2014، المؤشر الإيجابي في هذا العنصر هو ارتفاعه ب: 28% في سنة 2014 عن السنة السابقة.

الاجارة المنتهية بالتملك والذي عرف إجمالي هذا العنصر أرقامًا مميزة حيث إرتفعت ب: 425% في 2013 مقارنة بسابقتها وانخفضت ب: 81% في 2014 أما الاهتلاكات المتعلقة بما فقد ارتفعت هي الاخرى بصفة كبيرة في 2013 مقارنة ب: 2012 تزامنا مع ارتفاع إجمالي الاجارة. وتناسقت معه منخفضة ب: 87% في 2014، انعكست هاته الأرقام على الدخل الصافي المتأتي من الاجارة المنتهية بالتملك بالارتفاع المستمر من تمثيلة ل 20% لإجمالي البند في 2012 إلى 33% في 2013 إلى 38% في 2014 يدل حسن تسيير البنك لهذا العنصر والذي إنعكس على تطور مداخله.

نجح بنك الدراسة في تحقيق دخل صافي مستمر من الإستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك بلغ 16% سنة 2013 و20% في 2014 وهو مؤشر جد إيجابي وجب تعزيزه والعمل أكثر على الاستمرار في دفعه نحو الارتفاع.

2-2 بند العائد على حسابات الاستثمار المطلقة:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي جدول يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

الجدول رقم 27 : بند العائد على حسابات الاستثمار المطلقة.

2012		2013			2014			حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة
النسبة المتوية	المبالغ	النسب المتوية		المبالغ	النسب المتوية			
		ن-1	إلى البند		ن-1	إلى البند		
100%	4,069,453,500	16%	100%	4,708,884,515	20%	100%	5,645,712,039	الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك
0%	18,925,998	398%	2%	94,177,690	-324%	-4%	-211,101,318	النفقات المحملة على حسابات الاستثمار المطلقة
0%	0	0%	0%	0	#DIV/0!	0%	0	الربح / الخسارة من المعاملات بالعملة الأجنبية لحسابات الاستثمار المطلقة
-9%	-367,005,742	239%	-26%	-1,244,273,315	8%	-24%	-1,338,007,483	حصة البنك في ربح الدخل الممول بشكل مشترك
0%	-19,313,448	840%	-4%	-181,638,315	91%	-6%	-346,034,768	تعديلات أخرى
-9%	-367,393,192	262%	-28%	-1,331,733,940	42%	-34%	- 1,895,143,569	إجمالي النفقات المحملة
91%	3,702,060,308	-9%	72%	3,377,150,575	11%	66%	3,750,568,470	العائد الإجمالي على حسابات الاستثمار المطلقة
- 52%	- 2,123,770,853	-23%	-35%	-1,631,471,797	10%	-32%	- 1,800,989,562	حصة البنك كمضارب
39%	1,578,289,454	11%	37%	1,745,678,777	12%	35%	1,949,578,908	العائد على حسابات الاستثمار المطلقة

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

الوحدة: ألف دينار جزائري

نجح بنك الدراسة في تحقيق دخل صافي مستمر متأتي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك والذي أشارنا إليه عند تحليل نتائج البند السابق، بينما بلغ إجمالي النفقات والمتمثلة في (النفقات المحملة على حسابات الاستثمار المطلقة، حصة البنك في ربح الدخل الممول بشكل مشترك، تعديلات أخرى)، أرقامًا متذبذبة فارتفعت ارتفاعًا رهيبًا في 2013 ب: 262% مقارنة بالسنة السابقة وواصلت مرتفعة ولكن بوتيرة أقل من سابقتها فبلغت 42% في 2014 وهو مؤشر جد سلبي يدل على عدم تحكم البنك في هذا النوع من النفقات، رغم كل هذا إلا أن العائد الإجمالي على حسابات أصحاب الاستثمار المطلقة عرف انتعاشًا في 2014 بالارتفاع ب: 11% مقارنة بالسنة السابقة بعد أن سجل انخفاضًا ب: 9% في 2013. مثل هذا العائد ما نسبته 66% من الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك سنة 2014 بعد أن كانت 72% في 2013 و91% في 2012.

عرفت حصة البنك كمضارب هي الأخرى أرقامًا غير مستقرة فبعد أن انخفضت ب: 23% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة ارتفعت ب: 10% في 2014.

رغم كل هاته التغيرات إلا أن العائد على حسابات الاستثمار المطلقة سجل ارتفاعًا مستمرًا ب: 11% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة و12% في 2014، لم ينعكس هذا بالإيجاب على تمثيل هذا العنصر من الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك ففي 2012 39% إنخفض إلى 37% في 2013 وإلى 35% في 2014 وهو مؤشر وجب على بنك الدراسة النظر فيه وخاصة ما تعلق بالتحكم في النفقات.

2-3 بند حصة البنك من الدخل من التمويل والاستثمارات المشتركة:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي جدول يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الجدول رقم 28 : بند حصة البنك من الدخل من التمويل والاستثمارات المشتركة.

2012		2013		2014		حصة البنك من الدخل من التمويل والاستثمارات المشتركة
النسبة المئوية	المبالغ	النسب المئوية		النسب المئوية		
		إلى بند	ن-1	إلى البند	ن-1	
			المبالغ		المبالغ	

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

100%	4,069,453,500	100%	100%	4,708,884,515	20%	100%	5,645,712,039	الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك
39%	1,578,289,454	11%	37%	1,745,678,777	12%	35%	1,949,578,908	العائد على حسابات الاستثمار المطلقة.
61%	2,491,164,045	19%	63%	2,963,205,737	25%	65%	3,696,133,131	حصة البنك

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. الوحدة: ألف دينار جزائري

كما سبق وأن أشرنا في الشق النظري فجوهر نشاط البنك الإسلامي هو مضاربهته بأموال عملائه ويكمن نجاحه في التوفيق بين تحقيقه عوائد جيدة على عمله كمضارب ومشارك وبين عملائه باعتبارهم شركاء. حيث بلغت عوائد البنك كمضارب ما نسبته 39% من الدخل الصافي من الاستثمارات والعقود الممولة بالاشتراك في 2012 لتعرف انخفاضاً ب: 37% في 2013 و 35% في 2014، رغم هذا حصة البنك النهائية (مضارب ومشارك) عرفت نمواً متصاعداً، فارتفعت ب: 19% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة وب: 25% في 2014 ما جعل تمثيلها إلى صافي الدخل يرتفع من 61% في 2012 إلى 63% في 2013 و 65% في 2014. وهو مؤشر جيد يدل على كفاءة في التسيير لبنك الدراسة.

2-3 دخل البنك من الاستثمارات والعقود الممولة ذاتياً:

لم تسجل أي قيمة في هذا البند ويعني ذلك أن كل استثمارات البنك ممولة بالاشتراك.

2-4 حصة المضارب من تسيير حسابات الاستثمار المطلقة:

لم تسجل أي قيمة في هذا البند يعني أن البنك لا يقدم أموال مودعيه لطرف آخر لغرض المضاربة .

2-5 بند الدخل من الخدمات البنكية:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي جدول يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الجدول رقم 29 : بند الدخل من الخدمات البنكية.

2012		2013		2014		الدخل من الخدمات البنكية
المبالغ	النسب المئوية	المبالغ	النسب المئوية	المبالغ	النسب المئوية	

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

النسبة المئوية		ن-1	إلى اجمالي البند		ن-1	إلى اجمالي البند		
75%	3,044,804,427	-1%	75%	3,000,302,652	- 28%	68%	2,163,352,817	خطابات الاعتمادات
1%	43,236,879	-3%	1%	42,006,940	38%	2%	57,961,299	خطابات الضمانات
9%	357,517,575	31%	12%	467,561,612	87%	28%	875,019,374	الرسوم والعمولات المصرفية
15%	591,486,838	-13%	13%	514,453,780	- 88%	2%	63,342,059	أخرى
100%	4,037,045,719	0%	100%	4,024,324,985	- 21%	100%	3,159,675,549	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. **الوحدة:** ألف دينار جزائري

عرفت خطابات الضمان والتي تمثل أكثر من ثلثي هذا البند طيلة سنوات الدراسة تراجعًا ملحوظًا فبعد أن انخفضت بنسبة 1% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة تماوت إلى قرابة الثلث في 2014، ورغم التطور المستمر التي عرفه الدخل المتأتي من الرسوم والعمولات المصرفية والذي ارتفع في 2013 ب: 31% وب: 87% في 2014 ونسبة تمثيله للبند من 9% في 2012 إلى 28% في 2014، إلا أن التراجع الكبير لعنصر خطابات الضمان وثقل تمثيله انعكس سلبًا على اجمالي الدخل المتأتي من الخدمات البنكية فعرف تدهورًا مثله إنخفاض ضئيل في 2013 مقارنة 2012 ثم إنخفاض بشكل حاد في 2014 ب: 21%. هي مؤشرات سلبية وجب على بنك الدراسة معرفة أسبابها ومحاولة معالجتها.

2-6 بند دخول عملياتية أخرى:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي جدول يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الجدول رقم 30 : بند دخول عملياتية أخرى.

2012		2013		2014		دخول عملياتية أخرى		
النسبة المئوية	المبالغ	النسب المئوية		النسب المئوية				
		ن-1	إلى البند	ن-1	إلى البند			
100%	2,123,833,735	-47%	100%	1,120,431,924	- 103%	-5%	-32,863,641	مكاسب / خسائر صرف العملات الأجنبية

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

0%	0	0%	0%	0	0%	105%	669,237,905	الربح أو الخسارة من بيع الأصول الثابتة
0%	-832,271	35%	0%	-1,124,358	-92%	0%	-88,750	أخرى
100%	2,123,001,464	-47%	100%	1,119,307,566	-43%	100%	636,285,515	المجموع


المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر. **الوحدة:** ألف دينار جزائري

على غرار الدخل من المتأتي من الخدمات البنكية فقد عرفت الدخل العملياتية الأخرى تحاوي مستمر، ويرجع أساسًا الى عنصر مكاسب / خسائر صرف العملات الأجنبية والذي مثل سنتي 2012 و 2013 اجمالي هذا البند، حيث انخفض ب: 47% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة وب: 103% في 2014، ولولا تسجيل ربح من بيع أصول ثابتة لسجل اجمالي البند أرقامًا سالبة فسجل بذلك انخفاضًا ب: 43% في 2014.

2-7 بند مجموع الدخل العملياتية:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي الشكل البياني الذي يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الشكل البياني رقم 43 : بند مجموع الدخل العملياتية.




المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

عرف الدخل المتأتي من جوهر نشاط البنك الإسلامي هو مضاربهته بأموال عملائه والمشاركة نتائج جد مرضية فارتفعت ب: 19، 25% خلال 2013، 2014 تواليًا، بينما عرف دخله من خدماته البنكية تدهورًا حادًا وأكثر حدة دخله من الخدمات العملية الأخرى، إنعكس كل هذا على الدخل الإجمالي لبنك الدراسة والذي إنخفض ب: 6% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة وواصل الانخفاض إلى 8% في 2014 مقارنة بالسنة السابقة. وهو مؤشر جد سلبي يدل على إهمال النشاطات العملية والتركيز أكثر على أنشطة الاستثمار والتمويل، فيجب على بنك الدراسة عدم إهمال أي نشاط من الأنشطة للمحافظة على تنوع دخل البنك وعدم حصوله على عوائد هي في متناوله.

8-2 بند مجموع المصاريف العملية:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما الشكل البياني الذي يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الشكل البياني رقم 44 : بند مجموع المصاريف العملية.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.


بعد أن ارتفعت ب: 14% في 2013 مقارنة بالسنة السابقة عرفت أعباء المستخدمين والتي تمثل أكثر من نصف إجمالي هذا البند طيلة سنوات الدراسة إنخفاضًا ب: 3% في 2014، بينما سجلت الاهتلاكات وخسائر القيمة ارتفاعات متواصلة فبعد الارتفاع ب: 29% في 2013 ارتفعت مرة أخرى في 2014 لكن بوتيرة أقل 3%، المصاريف العملية والتي تمثل أكبر من ثلث إجمالي البند طيلة سنوات الدراسة سجلت أداءً متباين فبعد

أن ارتفعت ب: 2% عادت بعدها في 2014 منخفضة ب: 23%، عموماً وبالنظر إلى مجموع المصاريف التشغيلية فقد عرفت ارتفاعاً ب: 10% في 2013 ثم تستقر منخفضة بنفس النسبة في 2014، والملاحظ أن بنك الدراسة يتحكم جيداً في هاته المصاريف وخاصة ما تعلق بالعناصر التي تمثل ثقل هذا البند.

9-2 بند الربح المتأتي من العمليات:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما الشكل البياني الذي يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الشكل البياني رقم 45 : بند الربح المتأتي من العمليات.




المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

في سنة 2013 انعكس الانخفاض في الدخل التشغيلي ب: 6% والارتفاع الكبير في المصاريف التشغيلية ب: 10% على الربح التشغيلي فانخفض ب: 14%، بينما استمر الدخل التشغيلي في تدهوره سنة 2014 وهاته المرة ب: 8%، تراجع المصاريف التشغيلية وانخفضت ب: 10% وهذا ما جعل الانخفاض في الربح التشغيلي يكون اقل حدة ب: 6% .

10-2 بند المؤونات :

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما الشكل البياني الذي يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الشكل البياني رقم 46 : بند المؤونات.



المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائر.

استرجع بنك الدراسة ما نسبته 20% من اجمالي البند من ذمم الاجارة ومؤونات أخرى، فيما انحصر اجمالي المؤونات المشككة بين المبيعات مستحقة والخصوم الأخرى وتوزع الباقي بين السلم والاستثمار، انخفض بذلك اجمالي المؤونات طيلة فترة الدراسة حيث بلغ 143% في 2013 ثم 620% في 2014،

11-2 بند الضريبة على دخل الشركات:

قبل تحليل عناصر هذا البند فيما يلي جدول يوضح تغيراته طيلة سنوات الدراسة:

الجدول رقم 31 : بند الضريبة على دخل الشركات.

النسبة المتوية	2012		2013		2014		
	المبالغ	النسب المتوية		المبالغ	النسب المتوية		
		ن-1	إلى البند		ن-1	إلى البند	
1%	17,212,030	-42%	1%	10,045,871	-	0%	الضريبة المؤجلة أصول
-	-	-7%	-	-	110%	-	ضرائب دخل الشركات
101%	1,479,775,039		101%	1,370,381,745	-23%	100%	الضريبة على دخل الشركات
-	-	-7%	100%	1,360,335,873	-22%	100%	الضريبة على دخل الشركات
100%	1,462,563,009						

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات لبنك البركة الجزائرية. **الوحدة:** ألف دينار جزائري
سجلت الضرائب المؤجلة أصول انخفاضاً ب: 42% في 2013 و ب: 110% في 2014 وهو ما
يحسب لإدارة بنك الدراسة، كما عرفت الضرائب على دخل الشركات والتي تمثل جل هذا البند انخفاضاً مستمراً
ب: 7% في 2013 و ب: 22% في 2014، انخفضت بهذا الضريبة الإجمالية على دخل الشركات ويعود
السبب وراء هذا الانخفاض الى تراجع الربح الإجمالي للبنك طيلة سنوات الدراسة.

المطلب الثالث: مقارنة العرض والإفصاح المحاسبي وفق النموذجين الإسلامي والتقليدي.

تشارك جل الكيانات في البيئة الدولية للمحاسبة في معايير تعتبر عامة بغية عرض والإفصاح عن قوائمها
المالية على غرار معيار المحاسبة الدولي 01 والذي يحدد المعلومات المالية التي يتم الإفصاح عنها. لكن الإستثناء
تصنعه هنا الطبيعة الخاصة للمؤسسات المالية والتي ألزمت واضعي معايير المحاسبة الدولية بتخصيص معايير محددة
زيادة على المعايير العامة السابقة الذكر على غرار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 07 ورقم 09 والذي يحدد
القواعد لعرض البيانات المالية والإفصاح عن المعلومات المالية في المؤسسات المالية.

هو حال العرض والإفصاح في المؤسسات المالية التقليدية فكيف بمؤسسات مالية إسلامية تختلف إختلافاً
جوهرياً عن نظيرتها، هاته الخصوصية جسدها معايير المحاسبة الإسلامية وتحديد معيار المحاسبة الإسلامي الأول
الذي يحدد المعلومات المالية التي يجب الإفصاح عنها من قبل المؤسسات المالية الإسلامية.

**1- فقرات اتفاق معايير المحاسبة الإسلامية مع النظام المحاسبي المالي البنكي والمعايير المحاسبية الدولية في
عرض والافصاح عن قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية وموقع بنك الدراسة منها :**

الفقرة 30: " الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي "

تتوافق المعايير المحاسبية الدولية وبموجب الفقرة رقم 36 من معيار المحاسبة الدولي الأول (IAS01) والنظام
المحاسبي المالي البنكي يتفقان مع مقتضيات هاته الفقرة، كما أن بنك الدراسة قام وفق النموذجين بالافصاح عن
تاريخ قائمة المركز المالي.

الفقرة 32: " لا يمكن إجراء المقاصة بين أحد بنود الموجودات وأحد بنود المطلوبات إلا كان هناك متطلب
شرعي أو قانوني "

يتفقان بموجب الفقرة رقم 32 من معيار المحاسبة الدولي الأول (IAS 01) والتي تنص على: " لا يسمح للمنشأة أن تجري مقاصة بين الأصول والالتزامات، أو بين الدخل والمصروفات"، والمادة رقم 15 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25/11/2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي والتي تنص على: " لا يمكن إجراء أي مقاصة بين عنصر من عناصر الأصول وعنصر من الخصوم، ولا بين عنصر من الأعباء وعنصر من المنتجات إلا إذا تمت هاته المقاصة على أسس قانونية أو تعاقدية...."، وبالنظر لقائمة المركز المالي لبنك الدراسة والتقرير السنوي المعد وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي لا وجود لما يناهز هاته الفقرة.

الفقرة 37: "يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر البنك فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم، والموجودات التي انفرد البنك فيها بالاستثمار فيها كل على حدة"

تتفق هاته البنود مع الفقرة رقم 54 من معيار المحاسبة الدولي الأول والنظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (نموذج الميزانية ص: 18) مع البنود التالية :

البنود المعنية بالتوافق:

و- المساهمات في رؤوس أموال المنشآت: حيث بلغت في بنك الدراسة 1.670.675.000 ألف دج وفق النموذجين لسنة 2014 .

ي- الاستثمارات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها: حيث بلغت في بنك الدراسة 115,104,766 ألف دينار وفق النموذجين لسنة 2014.

ك- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها: حيث بلغت في بنك الدراسة 2.874.901.189 ألف دج وفق النموذجين لسنة 2014.

الفقرة 40: "يجب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها كالاتي....":

تتوافق مقتضيات هاته الفقرة مع ما جاء في تنظيم بنك الجزائر رقم 14-03 المؤرخة في 2014/02/16. ويعتبر دين مشكوك في تحصيله عندما يصبح عالق أكثر من 90 يوم. في هذه الحالة، جميع الديون المستحقة

الفصل الرابع: دراسة حالة بنك البركة الجزائر

على العميل المعني تصبح مشكوك في تحصيلها (انقضاء آجال الاستحقاق) ويتم تشكيل بخصوصها مؤونة وهذا بعد إنقاص الضمانات المالية والعينية وهذا في حدود :

- 20 % إذا كان الدين غير مسدد في أجل يتراوح ما بين 90 يوم و180 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين ذو مشاكل محتملة"؛
- 50 % إذا كان الدين غير مسدد في أجل يتراوح ما بين 180 يوم و 360 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين ذو مخاطر عالية" ؛
- 100 % إذا كان الدين غير مسددة لأكثر من 360 يوم. يوصف هذا الدين بأنه "دين مشكوك في تحصيلها".

طبق بنك الدراسة ما تضمنته هاته الفقرة بل نجده حذرًا أكثر ففي صنف "دين ذو مشاكل محتملة" طبق ما نسبته 30% عوض 20%، ثم وبالنظر إلى الإضافات التي تتعلق بسنة 2014 فتم وضع كل المؤونات في صنف "دين مشكوك في تحصيلها".

الجدول رقم 32: مؤونات الديون المشكوك في تحصيلها لسنة 2014.

الرصيد الختامي	الاسترجاعات			الإضافات			الرصيد الافتتاحي
	100%	50%	30%	100%	50%	30%	
216,959,689	15,548,799	0	0	14,947,882	0	0	217,560,606

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائر.

الفقرة 41: "يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات عن المطلوبات التالية....":

تتفق هاته البنود مع الفقرة رقم 54 من معيار المحاسبة الدولي الأول والنظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (نموذج الميزانية ص: 18) الملاحق مع البنود التالية :

ب- الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى: وفق النموذج الأول والثاني لبنك الدراسة فقد تمثلت بمبالغ هاته الحسابات لسنة 2014: 14.257.937 ألف دج.

هـ- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية: بنك الدراسة قرر وفق المذكرة رقم 09 الأرباح للتوزيع المقترحة هي 70% من الأرباح الصافية المحققة في سنة 2017.

و- الضرائب المستحقة على البنك:

الفقرة 44: "يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي / قائمة الأرباح المبقاة أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية/ أو الإيضاحات حول القوائم المالية حسبما يكوم مناسباً عن عناصر حقوق الملكية التالية.."

البند التالية هي المعنية بالتوافق:

(أ)- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع:

(ب)- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقيمة الإسمية للحصة وعلاوة الإصدار:

(ج)- الاحتياطي النظامي والاحتياطات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطات خلال الفترة.

(هـ)- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية:

(و)- أية قيود مفروضة على توزيع الأرباح المبقاة على حقوق الملكية.

وفق الفقرة 78 من معيار المحاسبة الدولي الأول (IAS 01): "يتم تفصيل رأس المال والاحتياطات في فئات متنوعة مثل، رأس المال المدفوع، وعلاوة الإصدار للأسهم، والاحتياطات". ووفق الفقرة 79 من نفس المعيار يجب على المنشأة أن تفصح إما في قائمة المركز المالي أو في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، أو في الإيضاحات عن ما يلي:

■ (أ) لكل فئة لأسهم رأس المال:

1- عدد الأسهم المصرح بها.

2- عدد الأسهم المصدرة والمدفوعة بالكامل، والمصدرة التي لم تدفع بالكامل.

3- القيمة الإسمية للأسهم، أو أن السهم ليس لها قيمة اسمية.

4- مطابقة عدد الأسهم القائمة في بداية ونهاية الفترة.

5- الحقوق والامتيازات والقيود المرتبطة بتلك الفئة، بما في ذلك القيود على توزيع الأرباح وتسديد رأس المال.

6- أسهم في المنشأة محتفظ بها من قبل المنشأة، أو منشأتها التابعة أو الزميلة.

7- أسهم محتفظ بها لإصدارها بموجب خيارات وعقود لبيع أسهم، بما في ذلك الشروط والمبالغ.

وبموجب التنظيم رقم 04-2008 المؤرخ في 2008/12/23، حدد بنك الجزائر الحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية بـ 10.000.000.000 دج.

بنك الدراسة وبموجب المذكرة رقم 09 (معلومات حول رأس المال) افصح عن ما يلي:

النشأة والتطور:

تم إنشاء البنك برأس مال قدره 500.000.000 دج مكتتب بتاريخ 20 ماي 1991. تم زيادته مرة أولى بتاريخ 2006/02/23 إلى 2.000.000.000 دج ثم إلى 2.500.000.000 دج، ثم مرة ثانية بتاريخ 2009/12/10 بمبلغ 7.500.000.000 دج ليرفع إلى 10.000.000.000 دج. في 17 أبريل 2017، رفع البنك للمرة الثالثة رأس ماله، الذي ارتفع إلى 15.000.000.000 دج، من خلال دمج الاحتياطات بمبلغ 5.000.000.000 دج.

معلومات خاصة بالأسهم:

- كافة الأسهم محررة بمجموعها.
- تقدر القيمة الاسمية للسهم بـ 1.000 دج.
- انتقل عدد الأسهم من 10.000.000 إلى 15.000.000 وهذا بعد اصدار مجاني لـ 5.000.000 سهم جديد خلال سنة 2017.
- هذه الأسهم بحيازة كل من:

✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية في حدود 44.10% ما يمثل 6.615.132 سهم.

✓ مجموعة البركة المصرفية (البحرين) في حدود 55.90% ما يمثل 8.384.868 سهم.

2- أهم فقرات اختلاف معايير المحاسبة الإسلامية مع النظام المحاسبي المالي البنكي والمعايير المحاسبية الدولية

في عرض والافصاح عن قائمة المركز المالي للبنوك الإسلامية وموقع بنك الدراسة منها:

-الفقرات 31، 33، و35 من معايير المحاسبة الإسلامية:

الفقرة 31: "يجب أن تحتوي قائمة المركز المالي على جميع موجودات البنك ومطلوباته وحقوق أصحاب حسابات الإستثمار المطلقة وما في حكمها، وجميع حقوق أصحاب الملكية في البنك...".

الفقرة 33: " لا يمكن دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، أو حقوق أصحاب الملكية بدون الإفصاح عنها...".

الفقرة 35: "تُجمع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفق لطبيعتها وترتب في عرضها وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة، ويجب إبراز مجموع مستقل لكل من الموجودات والمطلوبات وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، وحقوق أصحاب الملكية...".

بخلاف محتوى هاته الفقرات يقتضي النظام المحاسبي المالي البنكي (النظام 09-03) والمعايير المحاسبية الدولية (IAS 01) المعدل سنة 2015 بتبويب هاته القائمة إلى أصول وخصوم ولا يعترف بغير ذلك، بمقتضى ذلك تدمج حسابات أصحاب الاستثمار المطلقة في الأصول كما رأينا ذلك في قائمة المركز المالي المعدة وفق النموذج الأول (للنظام المحاسبي المالي البنكي). وحقوق أصحاب الملكية في الخصوم، ولا يوجد مجموع مستقل لكل من الأصول والخصوم وحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وحقوق أصحاب الملكية. بينما قام بنك الدراسة بعرض كل منها بمجموع مستقل وفق النموذج الثاني (معايير المحاسبة الإسلامية).

الفقرة 36: " لا يجوز ترتيب مجموعات الموجودات والمطلوبات بين مجموعات متداولة وغير متداولة...".

ينص النظام المحاسبي المالي على ما يلي: " يبرز عرض الأصول والخصوم في الميزانية التمييز بين عناصر جارية وعناصر غير جارية. (المرجع 220.2)، شأنه في ذلك شأن المعايير المحاسبية الدولية فقد نصت الفقرة 66 من معيار المحاسبة الدولي رقم 01 (IAS 01) على تصنيف الأصول على متداولة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

- عندما تحتفظ المنشأة بالأصل لغاية تحصيله أو بيعه أو إستهلاكه خلال الدورة التشغيلية؛
- الأصول المقتناة بغرض المتاجرة
- الأصول التي يمكن تحقيقها خلال 12 شهر بعد تاريخ التقرير،
- عندما يكون الأصل نقدًا أو معادلاً للنقد. وفق معيار المحاسبة الدولي رقم 07 (IAS 07).
- تشتمل الأصول المتداولة وفق معايير المحاسبة الدولية الأخرى ما يلي:
- الأصول الغير ملموسة (IAS 38)؛

- المعدات والمصانع والممتلكات حسب المعيار (IAS 16)؛
 - الاستثمارات الطويلة الأجل (IAS 32) و (IAS 39) والذي حل محله المعيار (IFRS 09) بداية من 2018/01/01؛
 - الأصول غير المتداولة المحتفظ بها لغرض البيع (IFRS 05) .
- وفي الدراسة التطبيقية صنف بنك الدراسة هاته العناصر وفق النموذج الأول إلى ذلك، بينما لم يتم مخالفة مقتضيات هاته الفقرة وفق النموذج الثاني.

الفقرة 37: " يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن الموجودات التالية مع بيان الموجودات التي استثمر البنك فيها أموال أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة مضافا لها ما اشترك فيه معهم، والموجودات التي انفرد البنك فيها بالاستثمار فيها كل على حدة.....".

يختلف هذا البند مع الفقرة رقم 54 من معيار المحاسبة الدولي الأول والنظام رقم 09-05 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (نماذج القوائم المالية ص: 19)

- بمقتضى ذلك لا يوجد أي فصل بين استثمارات بنك الدراسة الذاتية وبالاشتراك مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وفق النموذج الأول، أما وفق النموذج الثاني فقد تضمنت قائمة الدخل بند العائد على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

الفقرة 41: " يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات عن المطلوبات التالية...".

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو الإيضاحات عن المطلوبات التالية:

- أ- الحسابات الجارية وحسابات الادخار والحسابات الأخرى مع التمييز بينها.
- ب- ج- ذم السِّلْم (الدائنة).
- ت- د- ذم الاستصناع (الدائنة).
- ث- ز- الذمم الأخرى (الدائنة)
- ج- ز- الذمم الأخرى (الدائنة)
- ح- مجموع الالتزامات (الخصوم)

تختلف هاته البنود هي الأخرى مع الفقرة رقم 54 من معيار المحاسبة الدولي الأول والنظام رقم 05-09 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (نماذج القوائم المالية ص:19 الملاحق).

إضافة على أن مجموع الخصوم في ميزانية البنك الإسلامي مجموع منعزل عن حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وهو ما يميز هذا البنك عن غيره، وفي بنك الدراسة مجموع الخصوم وفق النموذج الأول لسنة 2014 يختلف عنه في النموذج الثاني لنفس السنة.

الفقرة 42: " يجب الإفصاح في القوائم المالية على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية."

يجب الإفصاح في القوائم المالية على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وإظهارها في بند مستقل بعد المطلوبات وقبل حقوق أصحاب الملكية.

خالف كل من النظام المحاسبي المالي البنكي والمعايير المحاسبية الدولية هاته الفقرة، وبالنسبة لبنك الدراسة فلم يتم الإفصاح عنها وفق النموذج الأول، بينما بُوبِت تحت بند العائد على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في النموذج الثاني.

الفقرة 43: " يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية وإظهارها في بند مستقل في قائمة المركز المالي بين مجموع حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها وحقوق أصحاب الملكية"

تختلف هاته البنود هي الأخرى مع الفقرة رقم 54 من معيار المحاسبة الدولي الأول والنظام رقم 05-09 المؤرخ في 2009/10/18 والمتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها (نماذج القوائم المالية ص: 20/19/18) الملاحق، وبالنسبة لبنك الدراسة فلم يتم الإفصاح عنها وفق النموذج الأول، بينما أفصح عن مجموع حقوق أصحاب الأقلية وفق النموذج الثاني بعد حسابات الاستثمار الغير مقيدة.

الفقرة 45: " الإفصاح عن الحقوق والالتزامات والشروط المرتبطة بأنواع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، والحسابات الأخرى بأنواعها المختلفة الظاهرة في قائمة المركز المالي."

يخالف النظام المحاسبي المالي والمعايير المحاسبية الدولية مقتضيات هاته الفقرة فلا يعترفان كما سبق وأن اشرنا بحسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها، ووفق النموذج الأول وبالنظر إلى التقرير السنوي لبنك الدراسة فلم تظهر هاته الحسابات في قائمة المركز المالي ولم يتم ذكرها ولا أنواعها في الإيضاحات. عكس النموذج الثاني.

3- حاجة قائمة المركز ا بالبنوك الإسلامية الى العرض والافصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية :

إختلفت متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية (معيار المحاسبة الإسلامي الأول العرض والافصاح العام في القوائم المالية للبنوك الإسلامية، وباقي بنود الإفصاح الموزعة على معايير المحاسبة الإسلامية الأخرى) عن متطلبات العرض والافصاح وفق النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية، وهو ما يعبر عن حاجة القوائم المالية بالبنوك الإسلامية الى العرض والافصاح وفق معايير المحاسبة الإسلامية لإحاطتها بخصوصية المالية الإسلامية.

خلاصة الفصل الرابع:

ترجع أهمية الدراسة إلى أهمية وجود معايير محاسبية إسلامية تراعي خصوصية التمويل الإسلامي، وتتوحد بموجبها القوائم المالية للبنوك الإسلامية لتفادي الممارسات المحاسبية الفردية التي تجلب عديد الإختلافات في هاته القوائم والتي لا يختلف إثنان في كونها عصب اتخاذ القرارات في المؤسسات.

تم في هذا الفصل دراسة وتحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق نموذجين (تقليدي، إسلامي). النموذج الأول (التقليدي) معد وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية الذي يلزم فيه بنك الجزائر المؤسسات الخاضعة بتطبيقه بإعتباره ينشط في الجزائر، النموذج الثاني (الإسلامي) معد وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعتباره أحد فروع مجموعة البركة المصرفية (البحرين) التي تعتمد هاته المعايير كأساس لإعداد قوائمها المالية.

كما خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية لا تستطيع في ظل قوانين لا تراعي خصوصية نشاطها إخراج قوائم مالية تعبر عن حقيقة هذا النشاط، وهو ما جسده مؤشرات النموذج الأول للقوائم المالية لبنك البركة الجزائر، وأنها بحاجة إلى معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإثبات والإعتراف وعرض والافصاح عن عناصر قوائمها المالية وهو ما جسده مؤشرات النموذج الثاني من القوائم المالية لبنك البركة الجزائر.

فاتمة

إن الأنشطة التي تمارسها البنوك التقليدية ورغم كون جل معاملاتها تكمن في الإقراض والاقتراض بفائدة، إلا أن حاجتها إلى قواعد محاسبية تغطي هاته الأنشطة أوجد ما اصطلح عليه بمحاسبة البنوك أو المحاسبة الخاصة. وأفردت لها الهيئات الدولية التي تعنى بالمحاسبة معايير خاصة بها على غرار مجلس معايير المحاسبة الدولية كالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية 07 ورقم 09، معاملات البنوك الإسلامية وكما بينت الدراسة النظرية تختلف اختلافاً جذرياً عن البنوك التقليدية، فمحاسبة البنوك الإسلامية إذاً هي خاصة لأنها تختص بالبنوك دون غيرها وخاصة لأنها تختص بالإسلامية دون التقليدية.

على غرار المنظمات الدولية أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف تطوير فكر المحاسبة والمراجعة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد وإصدار معايير تعنى بالصناعة المالية الإسلامية في مجالات عديدة منها المحاسبية مستعينة بأحسن الباحثين في هذا المجال، هدَفْنَا من خلال دراسة دور معايير المحاسبة الإسلامية في إعداد القوائم المالية للبنوك الإسلامية إلى توضيح مدى حاجة البنوك الإسلامية إلى هاته المعايير:

1- نتائج اختبار الفرضيات:

1-1 الفرضية الأولى: لا يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية خصوصية الاثبات والاعتراف لعناصر القوائم المالية في البنوك الإسلامية.

أثبتت الدراسة النظرية أن بنك الجزائر يلزم جميع البنوك بتطبيق متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي لإثبات والاعتراف بعناصر القوائم المالية ولا يمكنها مخالفة ذلك، ولا يوجد أي إستثناء للمحاسبة في البنوك الإسلامية، أما الدراسة التطبيقية وبالنظر إلى السياسات والطرق المحاسبية المطبقة في بنك الدراسة وتحليل قوائمه المالية المعدة وفق النموذج الأول فلا يوجد هناك أي مؤشر يوحي بأننا بصدد تحليل قوائم مالية لبنك إسلامي.

- هي فرضية صحيحة بالنظر إلى السياسات والقواعد المحاسبية المطبقة على بنك البركة الجزائر والتي لا تفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية، ونتائج تحليل القوائم المالية لذات البنك المعدة وفق النموذج الأول (متطلبات النظام المحاسبي البنكي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية).

1-2 الفرضية الثانية: لا يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية خصوصية العرض والإفصاح لعناصر القوائم المالية في البنوك الإسلامية.

أثبتت الدراسة النظرية شأنها شأن الإثبات الاعتراف أنه لا يوجد أي إستثناء من بنك الجزائر للبنوك الإسلامية في عرض والإفصاح عن قوائمها المالية، أما التطبيقية وبعد عرض والإفصاح في القوائم المالية وفق النموذج الأول لبنك الدراسة وتحليل عناصرها، تبين أن البنك لم يتوافق مع كثير من متطلبات البنوك الإسلامية كعدم الإشارة إلى صيغ التمويل الإسلامية ودمج حسابات أصحاب الاستثمار المطلقة مع خصوم البنك.

• هي فرضية صحيحة بالنظر الى الجوانب النظرية وكذا التطبيقية بعد عرض والإفصاح في القوائم المالية لبنك البركة الجزائر المعدة وفق النموذج الأول (متطلبات النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية) وتحليل عناصرها.

1-3 الفرضية الثالثة: تحتاج البنوك الإسلامية إلى معايير محاسبة إسلامية لإثبات والاعتراف بعناصر قوائمها المالية.

أثبتت الدراسة النظرية أهمية وجود معايير محاسبية تراعي خصوصية العمل البنكي الإسلامي في جانب الإثبات والاعتراف، كما أن الدراسة التطبيقية وبالنظر إلى النموذج الثاني من القوائم المالية لبنك الدراسة المعدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية والتي لا يجد المحاسب في البنك الإسلامي بديلاً عنها لإعداد قوائمه المالية.

• تحتاج البنوك الإسلامية الى معايير المحاسبة الإسلامية (المراجعة، المضاربة....) لإثبات والاعتراف بعناصر قوائمها المالية بالنظر إلى تحليل القوائم المالية لبنك البركة الجزائري المعدة وفق النموذج الإسلامي (معايير المحاسبة الإسلامية).

1-4 الفرضية الرابعة: تحتاج البنوك الإسلامية الى معايير المحاسبة الإسلامية لعرض والإفصاح عن عناصر قوائمها المالية.

أثبتت الدراسة النظرية أهمية وجود معايير محاسبية تراعي خصوصية العمل البنكي الإسلامي في جانب العرض والإفصاح، كما أثبتت الدراسة التطبيقية أن الإفصاح وفق النموذج التقليدي لم يتح لبنك إخراج قوائم مالية تعبر

عن هاته الخصوصية وهو الأمر الذي راعته القوائم المالية المعدة وفق النموذج الثاني معايير المحاسبة الإسلامية (المعيار المحاسبي الأول وباقي بنود الإفصاح الموزعة على معايير المحاسبة الإسلامية الأخرى).

- تحتاج البنوك الإسلامية إلى معايير المحاسبة الإسلامية من أجل عرض والافصاح عن عناصر قوائمها المالية هي فرضية صحيحة.

2- نتائج الدراسة:

بعد استعراض مختلف جوانب الموضوع في شقيه النظري والتطبيقي توصلنا إلى النتائج التالية:

1-2 نتائج الدراسة النظرية:

❖ أوجدت الصناعة المالية الإسلامية وعلى رأسها البنوك الإسلامية موقعاً مرموقاً لها على الصعيد الدولي، خاصة بعدما عصفت مختلف الأزمات وتحديداً الأزمة المالية العالمية بمبادئ النظام المالي العالمي، فتهاوت مبادئ هذا النظام الواحدة تلو الأخرى كإجراءات لمواجهة الأزمة، وألغت تدابير مواجهة هاته الأزمة الحرية الاقتصادية المطلقة وتدخلت الدول لإنقاذ البنوك والمؤسسات المالية... إلخ، كما قلصت البنوك المركزية معدلات الفائدة إلى حدود الصفر ملغية الفوائد الربوية. دفع كل هذا بعدد الإقتصاديين والسياسيين من المسلمين وغيرهم على الإشادة بمبادئ التمويل الإسلامي واعتباره الحل لهاته الأزمات.

❖ إن الناظر إلى واقع علم المحاسبة في ظل العلمانية وما آلت إليه جوانبها الأخلاقية من فسادٍ وجشع وما حل بكبريات الدول والشركات من أزمات جراء ذلك هو دعوة صريحة إلى أخلقة المحاسبة والتي هي أهم لبنات المحاسبة الإسلامية.

❖ محاسبة البنوك الإسلامية هي ترجمة أو بلورة مفاهيم أسس مبادئ وفرضيات محاسبية مستوحاة من الشريعة الإسلامية، لإحتواء المعاملات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية والمتطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف إخراج قوائم مالية صادقة وملائمة لإتخاذ القرارات لمختلف أطراف البنك الإسلامي.

- ❖ على الرغم من عوامة معايير المحاسبة التي تحدث من خلال التقارب مع المرجعية الدولية (المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)، تحتفظ كل دولة بالجوانب المحلية في مؤسساتها. وهي الفلسفة التي انتهجتها الجزائر عند إصدارها للنظام المحاسبي المالي.
- ❖ إن القوائم المالية هي عصب اتخاذ القرارات في المؤسسات وهي المرآة العاكسة لنشاطها، ولما تميزت البنوك الإسلامية عن غيرها في نواحي عديدة لعل إستنادها على الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها كان لا بد من أن تعكس هاته المرآة هذا التميز. هو التميز الذي بمقتضاه تقوم بعض البنوك الإسلامية بالإعتراف والقياس والعرض والإفصاح في قوائمها المالية وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية
- ❖ تَسَعُّ المجموعة الكاملة للقوائم المالية المطلوبة من المعايير الإسلامية كل ما تتطلبه المرجعية الدولية (سته قوائم)، وتختص بثلاث قوائم، لكن الناظر في محتوى القوائم المشتركة يتبين له مدى إختلاف القوائم وفق متطلبات النموذجين التقليدي والإسلامي.
- ❖ القوائم المالية المعدة بموجب معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ستوفر معلومات أكثر للمستخدمين المسلمين من تلك المعدة بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

2-2 نتائج الدراسة التطبيقية:

عند تحليل القوائم المالية المعدة بموجب النموذجين، التقليدي ممثلاً بالنظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من معايير المحاسبة الدولية، والإسلامي ممثلاً بمعايير المحاسبة الإسلامية نكتشف أن واضعي المعايير الإسلامية نجحوا في إنشاء شكل مختلف نسبياً من البيانات والمعلومات المالية. احتفظت فيه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالخطوط العامة للمحاسبة التقليدية، مع الأخذ في الاعتبار بعض الخصائص المحددة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعطي البيانات المالية المعدة وفقاً لمعاييرها الإسلامية شكلاً معيناً، ويمكن أن توجز أهم النتائج التطبيقية فيما يلي:

- ❖ لا يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية خصوصية البنوك الإسلامية في شق الإثبات والاعتراف بعناصر القوائم المالية؛

- ❖ لا يراعي النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من المعايير المحاسبية الدولية خصوصية البنوك الإسلامية في شق العرض والإفصاح لعناصر القوائم المالية؛
- ❖ تحتاج القوائم المالية في البنوك الإسلامية إلى معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في شق الإثبات والإعتراف بعناصر هاته القوائم لإحاطتها بجوانب عديدة لا يحتويها النظام المحاسبي المالي والمرجعية الدولية في المحاسبة على غرار معياري المحاسبة رقم 02 (المراجعة) ورقم 03 (المضاربة). والذي تختلف بموجبهما طرق الإعتراف والقياس عن النموذج التقليدي وتؤدي إلى إختلافات في القوائم المالية وفق النموذجين؛
- ❖ تحتاج القوائم المالية في البنوك الإسلامية إلى معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في شق العرض والإفصاح عن عناصر القوائم المالية لإحاطتها بجوانب عديدة لا يحتويها النظام المحاسبي المالي والمرجعية الدولية في المحاسبة على غرار معيار المحاسبة الإسلامي الأول والذي تختلف فيه كل من قائمة المركز المالي الدخل والتدفقات النقدية عنها في النموذج التقليدي؛
- ❖ خصوصية العمل البنكي الإسلامي حتم على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية طرح قوائم مالية جديدة لا توجد في النظام المحاسبي المالي ولا في المرجعية الدولية في المحاسبة ممثلة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات، قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن؛
- ❖ رغم بيئة نشاط بنك الدراسة (بنك البركة الجزائر) إلا أنه حاول إخراج قوائم مالية معدة وفق معايير المحاسبة الإسلامية؛

3-2 توصيات الدراسة:

- ✓ إن المكانة التي وصل إليها التمويل الإسلامي ونخص هنا البنوك الإسلامية تضع على عاتق أقطاب هاته الصناعة وجوب إرساء قواعد وأسس للحفاظ على هاته المكاسب، أولاًهاً في نظر الباحث توحيد الممارسات المهنية في مجال الصناعة المالية الإسلامية بكل مفرداتها (محاسبة، تدقيق، حوكمة شرعية، أخلاقيات..... إلخ).

- ✓ إن فكرة التمويل الإسلامي ورغم أن صاحبها لم يكتفي بمجرد الفكرة بل حاول تجسيدها على الأرض الواقع في ظل بيئة إستعمارية إلا أنها تنسب لغيره وهذا دعوة لنا للبحث والتقصي عن مصادر المعلومة.
- ✓ التمويل الإسلامي ليس غريبا على الجزائر بل تعتبر الجزائر سباقة في هذا المجال وما أول فكرة إنشاء بنك إسلامي إبان الاستعمار الفرنسي والتي لم يكتب لها القبول وإنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الا دليل على ذلك.
- ✓ سبّق المسلمين في التأسيس لعلم المحاسبة وأن المسلمات التي يتعارفها عديد المحاسبين في عصرنا الحالي على غرار لوكا باشيولي وقيده المزدوج وقواعده المحاسبية ومسكه للدفاتر هي تزييف للحقائق وإجحاف في حق قدامة بن جعفر والقلقشندي والحريري والمازندراني والماوردي غيرهم. هي دعوة للباحثين للنظر في الكتب والمخطوطات القديمة وخاصة في البلدان الغربية والتي نقلت إليها كتب المسلمين فأحرقت ما أحرقتة ونقلت ما نقلته.
- ✓ الإعتراف القياس العرض والإفصاح في القوائم المالية للبنوك الإسلامية وفق النظام المحاسبي المالي البنكي غير كافي ولا ملائم لاتخاذ القرارات الرشيدة لجميع الأطراف ذوي العلاقة بالبنك الإسلامي.
- ✓ بإصدار النظام 02-20 فقد تدارك أخطاء النظام 02-18 وتم وضع خطوات جادة نحو تنظيم بيئة نشاط البنوك الإسلامية في الجزائر.

قائمة المصادر والمراجع

1- قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

1-1 قائمة المصادر:

1. أحمد الدرير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
2. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بدون سنة نشر.
3. أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللّخمي الشامي الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد أبو معاذ - محسن الحسيني. منشورات دار الحرمين، القاهرة-مصر-، بدون سنة نشر.
4. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بدون سنة نشر.
5. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، سنن النسائي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بدون سنة نشر.
6. أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الربعي القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بدون سنة نشر.
7. أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بَرْدَزِيَة البخاري، صحيح البخاري، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بدون سنة نشر.
8. محمد بن إدريس الشافعي، الأم، تحقيق: محمد زهري النجار، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة-، الطبعة الأولى، عام: 1381هـ.
9. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة، المجلد الأول، 1998م.
10. محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحّاك أبو عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، بدون سنة نشر.

2-1 قائمة المراجع:

1-2-1 الكتب:

1. إبراهيم عبد الحليم عبادة، مؤشرات الأداء المالي في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه منشورة، دار النفائس، ط1، 2008.
2. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، الطبعة الرابعة، ج1، 1425هـ.
3. ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1994م.
4. أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، 1981.
5. أحمد جابر بدران، الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية - مؤسسة فكرية إسلامية -، الجيزة - مصر -، 2014.
6. أحمد سفر، المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005، ص: 163.
7. أحمد محمد نور، المحاسبة المالية - القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقا لمعايير المحاسبة الدولية والمصرية -. الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
8. إرشيد، محمد عبد الكريم، (2001م)، الشمائل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس.
9. أشرف محمد دوايه، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للنشر والطباعة والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى.
10. أشرف محمد دوايه، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة - مصر -، 2012.
11. بدر بن علي بن عبد الله الزامل، الحسابات الإستثمارية لدى المصارف الإسلامية تأصيلها الشرعي أساليب توزيع أرباحها، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الدمام - المملكة العربية السعودية، 1431هـ.
12. ثامر ياسر البكري، تسويق الخدمات الصحية، دار البارودي العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
13. الجاحظ، تهذيب الاخلاق، دار الصحابة للتراث طنطا - مصر -، 1990.
14. الجعارات خالد جمال، المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية الدولية، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، ج1، الاردن، 2017.

15. جمعة حميدات، خبير المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRS EXPERT، المجمع الدولي للمحاسبين القانونيين، عمان-الأردن-، 2014.
16. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، ملخص كتاب صكوك الإجارة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية-، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 2015.
17. حسن شحاته، متولي، اقتصاديات العقود في اطار الفكر المحاسبي، دار التوفيق النموذجية، للطباعة والنشر، القاهرة-مصر، 1983.
18. حسين حسن شحاته، مشكلة التضخم في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي للمحاسبة والمراجعة، نقابة التجاريين بالقاهرة، 1980.
19. حسين حسن شحاته، محاسبة المصارف الإسلامية، دار التقوى، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر-، بدون دار نشر.
20. حسين حسن شحاته، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، مكتبة التقوى . مدينة نصر القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م .
21. حسين محمد سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الخامسة، عمان-الأردن-، 2017.
22. حسين محمد سمحان، موسى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن-، الطبعة الثانية، 2011.
23. حمود سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان-الأردن، ط2، 1982.
24. حيدر يونس الموسوي، المصارف الاسلامية ادائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازودي العلمية للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الاولى، 2011.
25. الخطيب، حسين حسن، المحاسبة المالية الاسلامية-مبادئ المحاسبة وأصولها، دار الجنادرية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2011.
26. الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ نشر، ص367.
27. رفعت السيد عوضي، علي جمعة محمد، الجوانب المحاسبية للمصارف الإسلامية- موسوعة الاقتصاد الإسلامي في المصارف والنقود والأسواق المالية-، المجلد السادس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة -مصر-، 2009.

28. رفيق يونس المصري، الاقتصاد والاخلاق، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 2008.
29. رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم، دمشق-سوريا، الطبعة الأولى، 2012.
30. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، دار القلم، دمشق-سوريا-، الطبعة الأولى، 2005.
31. سامر مظهر قنطججي، أربعون قاعدة في الاقتصاد لبناء الأمة وإصلاح البلاد قواعد اقتصادية من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، دار الحديث والسيرة النبوية في مجمع الشيخ احمد كفتارو، 2015.
32. سامي إبراهيم السويلم، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 2009م.
33. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، القاهرة-مصر-، الطبعة الثانية 1982.
34. السبهاني عبد الجبار حمد، الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي، مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص:116.
35. سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الاسلام، المكتب الاسلامي، الطبعة الاولى، 2002.
36. سعود جايد مشكور، علي نعيم جاسر، أسعد منشد محمد، مبادئ المحاسبة المالية (نظرة معاصرة)، مطبعة الميزان، النجف-العراق، الطبعة الأولى، 2013.
37. سمير رمضان الشيخ، المصرفية الإسلامية ونهضة الأمة، اجث عن دار النشر، القاهرة، مصر، 2014.
38. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والاسلامية، دار عالم الكتاب الحديث، الاردن، الطبعة الاولى، 2013.
39. صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، الملخص الفقهي، مركز فجر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزء الاول والثاني، 2002.
40. صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان، فقه المعاملات، دار الميراث النبوي، الجزائر، ط1، 2010.
41. طارق عبد العال حمّاد، دليل استخدام معايير المحاسبة، الجزء01، الدار الجامعية، الإسكندرية-مصر-، 2009.
42. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

43. عايد فضل الشعراوي، المصارف الإسلامية: دراسة فقهية للممارسات العلمية، الدار الجامعية، بيروت، الطبعة 02، 2007، ص: 112.
44. عباس مهدي الشيرازي، نظرية المحاسبة،، الطبعة الأولى، 1990.
45. عبد الحفيظ دحية، محمد بوحديدة، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومكيفاً مع قائمة حسابات المؤسسات المصرفية الجزائرية، الجزء الأول، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
46. عبد الحليم عمار المغربي، الصناعة المصرفية الإسلامية- ماضيها حاضرها ومستقبلها-، مطبوعات (kie publications)، الإصدار الأول الكتروني، 2017، ص: 24. بتصرف
47. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة-المملكة العربية السعودية-، ط1، 2004.
48. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة-المملكة العربية السعودية-، 2004، ص: 117.
49. عبد الحميد محمود البعلي، أدوات الاستثمار في المصارف، محاضرات في الاقتصاد الإسلامي.
50. عبد الحميد محمود البعلي، أصول الاقتصاد الإسلامي، بدون دار وسنة النشر، الكويت.
51. عبد الرحمان ابن خلدون المغربي، المقدمة، الجزء الأول، ص: 184. متاح على الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة الحديثة <https://al-maktaba.org/book/12320/183> تاريخ الإطلاع 2020/01/07.
52. عبد الرحمان بن إبراهيم الحميد، نظرية المحاسبة، مكتبة الملك فهد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009.
53. عبد الرحمان رشوان، المحاسبة في الإسلام، الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا، بدون بلد نشر، الطبعة الرابعة، 2017.
54. عبد الرحمان زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية نظري-تطبيقي، دار وائل للنشر، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2014.
55. عبد الرحمان محمد رشوان، المحاسبة في الإسلام بين الأصالة والحداثة، الكلية الجامعية للعلوم والتكنولوجيا، الطبعة الرابعة، فلسطين، 2017.
56. عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذ في شرح جامع الترمذي، الجزء الرابع، مؤسسة الرسالة، 2015.

57. عبد الستار كبيسي، الشامل في المحاسبة، دار وائل للنشر، عمان-الأردن-، 2010.
58. عبد الصادق ابن خلكان، بيع المراجعة للآمر بالشراء كما تجر به المصارف المغربية-دراسة فقهية-، منشورات المجلس العلمي بمراكش، المطبعة والوراقة الوطنية، الطبعة الأولى، 2011.
59. عبد الله بن حسين الموجان، العملة الاقتصادية من منظور إسلامي، مركز الكون، مكة المكرمة-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 2004.
60. عبد النعيم مبارك، أحمد الناقة، النقود والصيرفة والنظرية النقدية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص: 127.
61. عبد الواحد الكبيسي، القياس والتقويم، دار جرير للنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى، 2007.
62. عز الدين محمد خوجة، النظام المصرفي الإسلامي، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
63. عصام البحيصي، المحاسبة في الإسلام، بدون دار نشر، 1996، غزة-فلسطين-،
64. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية السند الاذني-الكمبيالة-الشيك-دراسة للقضاء، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة-مصر-، 1995.
65. علي عبد الله شاهين، مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جانفي 2005
66. علي محي الدين القرة الداغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الكتاب الخامس، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 2010.
67. عماد عزازي، دور المصارف الإسلامية في تدعيم السوق المالي، دار الفكر الجامعي، - الإسكندرية-مصر، 2010.
68. عوض خلف دلف العيساوي، الفرضيات والمبادئ المحاسبية من منظور الشريعة الإسلامية -مع دراسة محاسبية في المصارف الإسلامية-، دار دجلة، عمان-الأردن-، الطبعة الأولى، 2007.
69. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبولو للطباعة والتوزيع، القاهرة-مصر-، 1996، ص: 63/62.
70. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.
71. لخضر علاوي، نظام المحاسبة المالية سير الحسابات وتطبيقاتها، الأوراق الزرقاء، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

72. مالك بن نبي، مشكلات الحضارة المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، دمشق- سوريا، 2000.
73. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة-مصر، 1989.
74. مجيد جاسم الشرع، المحاسبة في المنظمات المالية - المصارف الإسلامية-، إثراء للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى.
75. محمد أبو نصار، جمعة حميدات، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية -الجوانب النظرية والعلمية-، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.
76. محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان، الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 1988.
77. محمد الطاهر الهاشمي، المصارف الإسلامية والتقليدية الأساس الفكري والممارسات الواقعية و دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منشورات 07 أكتوبر، الطبعة الأولى، 2010.
78. محمد بن صالح العثيمين، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية، المجلد الأول، دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
79. محمد رامز، عبد الفتاح العززي، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان-المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2004.
80. محمد سعيد الرملاوي، الأزمة الاقتصادية العالمية إنذار للرأسمالية ودعوة للشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، مصر، ط1.
81. محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة-مصر، 1994م.
82. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط1، 1990.
83. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت-لبنان، 1993.
84. محمد عمر شابرا، رفيق يونس المصري، الأزمة المالية العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟ الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2009م.
85. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2008.

86. محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات القياس العرض
الإفصاح، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004.
87. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي،
الطبعة الثالثة، 1988، رقم الحديث (2323).
88. محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للاموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب
اللبناني، 1997.
89. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي - دراسة مصرفية تحليلية-، دار
وائل للنشر، عمان، ط1، 2001، ص94-95. عمان، ط1، 2001.
90. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات
العلمية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان-الأردن، الطبعة الرابعة، 2012،
91. محمود علي السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الإستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية،
دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2015.
92. مؤيد راضي خنفر، غسان فلاح المطارنة، تحليل القوائم المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع
والطباعة، الطبعة الثانية، عمان-الأردن-، 2009.
93. الناغي محمد السيد، نظرية المحاسبة والمعايير المحاسبية، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية،
الإسكندرية-مصر-، 2002.
94. نايل لوثيان، جون سمال، المحاسبة، Arab International Education ، لبنان،
الطبعة الخامسة، 2007.
95. النسفي نجم الدين، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، علق عليه ووضع حواشيه: محمد
الشافعي، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، 1997م.
96. نعيم دهمش، قائمة التدفقات النقدية من الناحية العلمية والعملية، مطبعة النور، عمان-
الأردن-، 1996.
97. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، 2007.
98. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ساب، المنامة-البحرين،
2017.
99. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة
والأخلاقيات ، المنامة-البحرين، 2015.

100. وليد ناجي الحياي، نظرية المحاسبة، منشورات الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، 2007.
101. ويجانت، كيسو، كميل، مبادئ المحاسبة، ترجمة مصطفى محمد جمعة، نزار بن صالح الشويمان، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2015.
102. يوسف بن عبد الله الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، 2002، المملكة العربية السعودية، بدون دار نشر، 2002.

1-2-2 أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

1. بوركايب محمد عبد الماجد، معوقات مهنة تدقيق الحسابات بالجزائر في ظل خصائص بيئة المحاسبة الالكترونية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص محاسبة ومالية، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، الجزائر، 2017.
2. سامر مظهر قنطججي، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، رسالة دكتوراه، جامعة حلب، سوريا، 2003.
3. فتاح حاج محمد. دراسة المخطط المحاسبي للبنوك والمؤسسات المالية النقدية ومدى تطبيقه-دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط-، جامعة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة. الجزائر، 2000.
4. كوثر عبد الفتاح الابجي، الاطار العلمي المحاسبي والضريبي للمصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه في المحاسبة، جامعة القاهرة، مصر، 1981.
5. محمد السعيد علي سبع، نحو إطار فكري للمحاسبة من منظور إسلامي لتحسين جودة التقارير المالية، أطروحة دكتوراه في فلسفة المحاسبة، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
6. مسعودي محمد لمين، دور البنوك في الازمة المالية العالمية لسنة 2008، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016.

1-2-3 المقالات والأوراق العلمية :

1. إبراهيم أبو يقضان، "حاجة الجزائر لمصرف أهلي"، جريدة وادي ميزاب، العدد 89، 29 جوان 1928.

2. امراجع غيث سليمان، فرج عبد الرحمان بوماطاري، "خصائص وأهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية" وجهة نظر الاكاديميين في ليبيا"، المؤتمر الدولي في فقه المعاملات والاقتصاد والمالية الإسلامية، ليبيا، يومي 21/20 أكتوبر 2008.
3. بالرقى تيجاني، "موقف المنهج المعياري والايجابي من تعدد بدائل القياس المحاسبي"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد 05، 2005.
4. حسين عبد الغنى ابو غدة، "الحرية الاقتصادية في الإسلام ودور الدولة في تقييدها"، مقال الكتروني بموقع الملتقى الفقهي، متاح الرابط <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=11672> تاريخ الاطلاع 2018/12/25.
5. حسين محمد حسين سمحان، "تطبيق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية-حالة المصارف الإسلامية الأردنية-"، المجلة العربية للإدارة الصادرة عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
6. رائد جميل جبر، "مروان أبو فضة محمد، المعايير الإسلامية للمحاسبة والمراجعة: واقع وتطلعات-الجزء الأول-"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية-، 2010، ص: 02. دار المنظومة تاريخ الإطلاع 2020/04/25. متاح على الرابط :
- <http://search.mandumah.com/Record/501942>
7. رقية بوحضير، مولود لعرابة، "واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات بازل 02"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 23، العدد 02، 2010، ص: 08.
8. سامي بن إبراهيم السويلم، "الأزمات المالية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دراسة مدعومة من برنامج المنح البحثية في كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية"، المشروع رقم (02-13) 2012.
9. السبهاني عبد الجبار، مقال الكتروني بعنوان مذهب الإستخلاف: "الأساس المذهبي للإقتصاد الإسلامي"، الموقع الرسمي، <https://www.al-sabhany.com/index.php/articles/bases-of-islamic-economy> تاريخ الاطلاع 2019/06/15

10. سعيد بن سعد المرطان، "الصيرفة الإسلامية رؤية مستقبلية"، ندوة إدارة المخاطر في الخدمات المصرفية الإسلامية، تنظيم المعهد المصرفي بالرياض، المملكة العربية السعودية، من 24-25 مارس 2004م.
11. صالح كامل، "تطور العمل المصرفي الإسلامي، مشاكل وآفاق"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، أكتوبر 97، جدة، السعودية، محاضرة الشيخ صالح كامل في حفل تكريمه بمناسبة فوزه بجائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك الإسلامية.
12. عبد الباري مشعل، مداخلة بعنوان: "العقود النمطية للأدوات المالية الإسلامية: أما آن الأوان؟"، مملكة البحرين، المؤتمر السادس للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، يومي 14/15 يناير، 2007، البحرين، 2007.
13. عبد الباري مشعل، مداخلة بعنوان: "دور المعايير المحاسبية والشرعية في توجيه وتنظيم عمل الصيرفة الإسلامية"، المؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (الصيرفة الإسلامية الواقع والطموح)، السلام للمؤتمرات، يومي 09/10 مارس 2008. سوريا.
14. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، "الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية"، بحث رقم 66، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، جدة-المملكة العربية السعودية-، ط1، 2004.
15. عبد الرزاق بلعباس، "صفحات من تاريخ المصرفية الإسلامية : مبادرة مبكرة لإنشاء مصرف إسلامي في الجزائر في اواخر عشرينيات القرن الماضي"، مجلة دراسات اقتصادية بالمعهد الإسلامي للبحوث و التدريب و البنك الإسلامي للتنمية المملكة العربية السعودية، المجلد التاسع عشر، العدد الثاني، 2013م.
16. عبد الستار أبو غدة، مداخلة بعنوان: "المصرفية الإسلامية خصائصها وآلياتها، وتطويرها"، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق-سوريا-، يومي 13/14 مارس 2006.
17. عبد العزيز الخياط، "الودائع المصرفية: نظرة إسلامية"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الجامعة الأردنية، العدد 02، 1995.
18. عبد العظيم إصلاحي، "هل صحيح أن آخر ما نزلت آية الربا؟ (حوار حول الآية)"، محاضرات حول في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا منهجية مختارة من حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2015.

19. عبد الله شحاته، "الأزمة المالية العالمية (المفهوم و الأسباب)"، شركاء التنمية للبحوث و الاستشارات و التدريب، 2008، ص3، تاريخ الإطلاع 2020/04/29: متاح على الرابط: www.pidegypte.org/arabic/azma.doc.
20. عبد الناصر براني، مقال بعنوان: "الصناعة المالية الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية- المصارف الإسلامية نموذجاً"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر.
21. علاء الدين الزعفراني، "الأزمة المالية أسبابها وعلاجها"، مقال متاح على الرابط التالي <https://www.alukah.net/culture/0/89929/#ixzz5bGNy7WnM> تاريخ الاطلاع 2018/12/25.
22. علي عبد الله شاهين، "منهج تطوير عمليات التمويل وتطبيقاتها المحاسبية في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للتسويق الإسلامي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة 16-18 كانون الثاني يناير 2012.
23. فؤاد محسن محسن، "المصارف الاسلامية الواقع والتطلعات"، المؤتمر الاول للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية عضو اتحاد الجامعات العربية، سوريا.
24. مجيد الشرع، بحث بعنوان "النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية- دراسة تطبيقية"، المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية-جامعة العلوم التطبيقية حول إقتصاديات الأعمال في عالم متغير، 12-14 2003.
25. محمد الطاهر الهاشمي، "اساليب التمويل والاستثمار في المصارف الاسلامية و اثرها التنموي بين نظير المؤسسين وواقع التطبيق"، بحث مقدم للمؤتمر الاول للأكاديمية الاوربية للتمويل و الاقتصاد الاسلامي (المصارف الاسلامية بين فكر المؤسسين وواقع التطبيق)، يومي 16/17 افريل 2018، اسطنبول، تركيا.
26. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مداخلة بعنوان: "صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (وفق الضوابط والشروط الشرعية والمصرفية تجربة البنوك الإسلامية)". منتدى فقه الإقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي-الإمارات العربية المتحدة-، 2015.
27. محمد بن علي القري، "دور صناديق الإستثمار في تمزيل مشاريع البنية التحتية"، بحوث في التمويل الإسلامي، سلسلة مطبوعات الإدارة الشرعية(4)، المجلد الرابع، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية-، بدون سنة نشر ،

28. محمد بن علي القري، "صناديق الإستثمار"، بحوث في التمويل الإسلامي، سلسلة مطبوعات الإدارة الشرعية(4)، المجلد الرابع، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية-، بدون سنة نشر،
29. محمد عبد الحليم عمر، "الحاجة إلى معايير محاسبية خاصة بالبنوك الإسلامية"، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مصر، المجلد 1، العدد 02، 1997.
30. محمد عمر شابرا، رفيق يونس المصري، "الأزمة المالية العالمية هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلّها؟ الأزمة المالية العالمية أسباب وحلول من منظور إسلامي"، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة-المملكة العربية السعودية-، الطبعة الأولى، 2009م.
31. محمد ناصر، "المقالة الصحفية الجزائرية، نشأتها، تطورها، اعلامها من 1931 إلى 1932"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978م
32. مرزاقه صالح، بوهرين فتيحة، مداخلة بعنوان "كفاءة معايير المحاسبة الدولية/معايير التقارير المالية الدولية في الرقابة المصرفية"، الملتقى الوطني حول معايير المحاسبة الدولية و المؤسسة الاقتصادية الجزائرية متطلبات التوافق و التطبيق، يومي 26/25 ماي 2010، المركز الجامعي سوق أهراس، الجزائر.
33. نزيه كمال حماد، "المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 15.

1-2-4 المواقع الإلكترونية:

1. موقع الامتثال للشريعة الإسلامية، عبد الستار أبو غدة، التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، من تاريخ الإطلاع 21 جانفي 2020. الرابط: <http://www.imtithal.com/recherche>
2. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائر، تاريخ الاطلاع 2020/04/15، على الرابط التالي: <https://www.albaraka-bank.com>
3. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ الإمام بن باز رحمه ابن باز، فتاوى نور على الدرب، باب الإحتكار. الله، <https://binbaz.org.sa/fatwas/6025/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D9%83%D8%A7%D8%B1>، تاريخ الاطلاع: 2019/01/01.

4. الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، تسجيل صوتي بعنوان حكم المراجعة للأمر بالشراء، متاح على متاح على الرابط: <https://binothaimeen.net/content/2147> تاريخ الإطلاع: 2020/06/30.
5. الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية تاريخ الاطلاع: 2020/01/07 <http://www.isdb.org>
6. الموقع الرسمي للشيخ فركوس الجزائري، محمد بن علي فركوس، مقال بعنوان جواب إدارة الموقع الفصيح على المقال الموسوم ب: "الرّدُّ الصريح على ما يثار حول البنوك الإسلامية من قدحٍ وتجريحٍ" متاح على <https://ferkous.com/home/?q=rodoud-13> تاريخ الإطلاع: 2020/06/30.
7. الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى عبد العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، الجزء: 30، ص: 299. متاح على الرابط <https://www.shamela.ws/index.php/book/21537> تاريخ الإطلاع: 2019/06/04.
8. الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة الحديثة ، عبد الرحمان ابن خلدون المغربي، المقدمة، الجزء الأول، ص: 184. متاح على <https://al-maktaba.org/book/12320/183> تاريخ الإطلاع 2020/01/07.
9. الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، مجموع فتاوى عبد العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، جمعه وطبعه محمد بن سعد الشويعر، الجزء: 30، ص: 299. متاح على الرابط <https://www.shamela.ws/index.php/book/21537> ، تاريخ الإطلاع: 2019/06/04.
10. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الموقع الرسمي متاح على الرابط: <http://aaoifi.com> تاريخ الإطلاع: 2019/03/05.

1-2-5 القوانين والأنظمة والمذكرات التنظيمية:

1. القانون 07-11، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74، بتاريخ 25 نوفمبر 2007، لمادة 02.
2. القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، مطبوعات بنك البركة، الجزائر، 2006،
3. المذكرة رقم 01، التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2017.

4. النظام 09-08 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 29 ديسمبر 2009، والمتعلق بقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية من طرف البنوك والمؤسسات المالية إلى تحديد قواعد التقييم والتسجيل المحاسبي للأدوات المالية ، العدد رقم 14 الصادر في 25 فبراير 2010.
5. النظام رقم 09/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن: مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، العدد 76.
6. النظام رقم 09/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخ في 10 أكتوبر 2009. المتضمن تحديد شروط إعداد و نشر الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
7. النظام رقم 18-02 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 09 ديسمبر 2018 المتضمن قواعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.
8. النظام رقم 20-02، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 24 مارس، 2020. المتضمن العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 16.

2- قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

2-1 les livres(books) :

1. Alamad, S.. **Financial and accounting principles in Islamic finance**, 2019, Springer International Publishing.
2. American Accounting Association, **A Statement of Basic Accounting Theory** (Evanston, Il: AAA,1966) .
3. Bakker, E., Rands, E., Balasubramanian, T. V., Unsworth, C., Chaudhry, A., Van der Merwe, M., ... & Yeung, P. **Interpretation and Application of IFRS Standards**, Wiley, 2017.
4. Baydoun, N., Sulaiman, M., Willett, R. J., & Ibrahim, S, **Principles of Islamic Accounting**, Singapore, John Wiley & Sons, 2018.
5. Bergier, J, « **From the fifteenth century in Italy to the sixteenth century in Germany :A new banking concept** » in the **Centre for medieval and renaissance studies. (eds) the dawn of modern banking**, University of California. Los Angeles, 1979.
6. Bini, L., & Bellucci, M, **Integrated sustainability reporting**, Springer Books, 2020.
7. CHOI, F.D. FROST, C.A. & MEEK, G.K. **International accounting**. Pearson Education, 2002 .
8. Colasse Bernard. **Comptabilité générale PCG 1999 et IAS**, Economica, Paris, 2001.

9. Conrad Gardner , Ben Hickling, **ISLAMIC FINANCE INSTRUMENTS AND MARKETS**, Bloomsbury Information Ltd, United Kingdom, 2010.
10. Craig Deegan, **Financial accounting theory**, McGraw-Hill Education Melbourne-Australia-, 2014.
11. Direction du développement et des partenariats internationaux(DDPI), **Le nouveau système comptable financier**, historique et enjeux de sa mise en application, Paris, 15 janvier 2009.
12. Duțescu, Adriana, **Financial Accounting: An IFRS Perspective in Romania**, Springer Nature, 2019.
13. ERKENS, Michael HR, **Disclosure Behavior of European Firms around the Adoption of IFRS**, Springer, 2016 .
14. Felix I. Lessambo, **Financial Statements Analysis and Reporting**, (Palgrave Macmillan) Springer Nature Switzerland AG, Cham, Switzerland, 2018.
15. Ferramosca, S., & Ghio, A, **Accounting Choices in Family Firms. Springer International Publishing AG**, part of Springer Nature 2018.
16. Flood, Joanne M. **GAAP 2018: Interpretation and Application of Generally Accepted Accounting Principles**. Wiley, 2018.
17. Ghio, A., & Verona, R, **The Evolution of Corporate Disclosure: Insights on Traditional and Modern Corporate Communication**, 2020, Springer Nature.
18. Gualandri, E., Venturelli, V., & Scip, A, **Frontier Topics in Banking. Investigating New Trends and Recent Developments in the Financial Industry**, Palgrave Macmillan. Springer Nature Switzerland AG, 2019.
19. Hajjar, M. (Ed.), **Islamic Finance in Europe: A Cross Analysis of 10 European Countries**, Springer, 2019.
20. Hunt-Ahmed, K, **Contemporary Islamic Finance**, Hoboken, NJ: John Wiley & Son, 2013.
21. International Accounting Standards Board (IASB), **Statement of Financial Accounting Standards N° 05 " Accounting for Contingencies**, para, num:6,1975.
22. Ito, K., & Nakano, M. (Eds.), **International Perspectives on Accounting and Corporate Behavior**, Springer Japan. 2014.
23. Jarhi, M.A. & Munawar, I, **Islamic banking: Answers to some Frequently Asked Questions. IRTI, IDB**, Occasional Paper No. 4, 2001.
24. Jean François des Robert, Françoise Méchin, Hervé Puteaux, **Normes IFRS et PME**, Dunod, Paris, 2004.
25. Jean François Regnard, **lire un bilan c'est simple**, Chiron, Paris, 2007.
26. Lynn, S, **Valuation for Accountants**, 2020, Springer Texts in Business and Economics.

27. Menicucci, E, **Earnings Quality: Definitions, Measures, and Financial Reporting**, Springer Nature, 2019.
28. Orsingher, R, **Banks of the word**, Macmillan, London, 1967.
29. Robert Obert, **Pratique des Normes IAS/IFRS**, Dunod, paris, 2003,
30. Salim alibahi, erwin bakker, and other, **wily interpretation application of IFRS Standards**, by john wily& sons, United Kingdom, 2019
31. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTD) **International Accounting Reporting Issues**, Chapter 3, par. 2.2004.
32. William R. Scott, **Financial accounting theory**, Prentice Hall, 2015, Toronto, Seventh edition.
33. Wittsiepe, R, **IFRS for small and medium-sized enterprises: Structuring the transition process**, 2018, Springer Science & Business Media.

2-2les articles : (the articles)

1. Abdallah, A. A. N., Abdallah, W., & Salama, F. M," **The market reaction to the adoption of IFRS in the European insurance industry"**. The Geneva Papers on Risk and Insurance-Issues and Practice, 43(4), 653-703, 2018.
2. Agrawal, A., & Cooper, "T **Corporate governance consequences of accounting scandals: Evidence from top management"**, CFO and auditor turnover. Quarterly Journal of Finance, 7(01), 1650014, 2017.
3. Ahmed, M. U., Sabirzyanov, R., & Rosman, R, "**A critique on accounting for murabaha contract**", Journal of Islamic Accounting and Business Research, 2016.
4. Aktas, R., & Kargin, S, "**Predictive ability of earnings and cash flows: Evidence from Turkish firms' cash flow statements that prepared by IAS 7. Journal of Money**", Investment and Banking, 25, 171–180. 2012.
5. Al Abdullati Gernon, H. & Wallace, R.S.O, "**International Accounting Research: A Review of its Ecology, Contending Theories and Methodologies**", Journal of Accounting Literature, Vol. 14, pp. 54–106, 1995.
6. Barth ME, Beaver WH, Hand JR, Landsman WR, "**Accruals, accounting-based valuation models, and the prediction of equity values**". J Acc Audit Financ 20(4):311–345, 2005.
7. Bod'a, M., & Piklová, Z, "**The Production or Intermediation Approach?: It Matters. In Contemporary Trends and Challenges in Finance**" (pp. 111-120). Springer, Cham. 2018.
8. CORE, John E," **A review of the empirical disclosure literature: discussion**", Journal of accounting and economics, 31.1-3: 441-456, 2001.

9. De George, E. T., Li, X., & Shivakumar, L, "A review of the IFRS adoption literature", Review of Accounting Studies, 21(3), 898-1004, 2016.
10. El-Halaby, S., & Hussainey, K, "Determinants of compliance with AAOIFI standards by Islamic banks", International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management , 2016.
11. El-Hawary, D., Grais, W. and Iqbal, Z, "Diversity in the regulation of Islamic financial institutions", The Quarterly Review of Economics and Finance, Vol. 46, pp. 778-800, 2007.
12. Fakhfakh, M, "Performance structurelle et informationnelle du rapport d'audit normatif des institutions financières islamiques: analyse qualitative et pertinence linguistique", La Revue Gestion et Organisation, 8(1), 26-39, 2016.
13. Gernon, H. & Wallace, R.S.O, "International Accounting Research: A Review of its Ecology, Contending Theories and Methodologies", Journal of Accounting Literature, Vol. 14, pp. 54–106, 1995.
14. Gibbins, M., Richardson, A., & Waterhouse, J. (1990). "The management of corporate financial disclosure: opportunism, ritualism, policies, and processes". Journal of Accounting Research, 28 (1), 121–143.
15. Grassa, R. (2013). Shari'ah governance system in Islamic financial institutions: new issues and challenges. Arab Law Quarterly, 27(2), 171-187.
16. Ibrahim, S. H. b. M. (2003). "Islamic Accounting: A New Push." Akauntant Nasional: pp.13-16.
17. Jarhi, M.A. & Munawar, I. (2001). Islamic banking: Answers to some Frequently Asked Questions. IRTI, IDB, Occasional Paper No. 4.
18. Kamla, R., & Haque, F. (2019). Islamic accounting, neo-imperialism and identity staging: The Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions. Critical Perspectives on Accounting, 63, 102000.
19. Khan, M. A. (1994). Accounting Issues and concepts for Islamic Banking. Accounting Issues in Islamic Banking. London, Institute of Islamic Banking and Insurance: pp.1-45.
20. Kosarkoska, D., & Mircheska, I. (2012). The main process in the international financial reporting at the begining of 21st century. Procedia-Social and Behavioral Sciences, 44, 241-249.
21. Lewis, M.K. (2001). "Islam and accounting". Accounting Forum, 25, 103-127.

22. Müller, V. O. (2014). The impact of IFRS adoption on the quality of consolidated financial reporting. *Procedia-Social and Behavioral Sciences*, 109, 976-982.
23. Napier, C. (2009), "Defining Islamic accounting: current issues, past roots", *Accounting History*, Vol. 14 Nos 1/2, pp. 44-121.
24. Omar Mustafa Ansari, AAOIFI FAS vs. IFRS: How to bridge the gap?, Intervention in AAOIFI World Bank Conference, 5-6 November 2017, bahrain.
25. Pomeranz, F. (1997). The accounting and auditing organization for Islamic financial institutions: An important regulatory debut. *Journal of International Accounting, Auditing and Taxation*, 6(1), 123-130.
26. Pope, P.F., & McLeay, S.J. (2011). "The European IFRS experiment: objectives, research challenges and some early evidence". *Accounting and Business Research*, 41(3), 233– 266. P:236. Available at the link <https://doi.org/10.1080/00014788.2011.575002>.
27. Quttainah, M. A., Song, L., & Wu, Q. (2013). Do Islamic banks employ less earnings management? *Journal of International Financial Management & Accounting*, 24(3), 203-233.
28. Sunder, S. (2002). "Regulatory competition among accounting standards within and across international boundaries", *Journal of Accounting and Public Policy*, 21(3), pp. 219–234.
29. TOUMI, K. & VIVIANI, J.L. Le risque lié aux comptes d'investissement participatifs : un risque propre aux banques islamiques. *Revue des sciences de gestion*, 2013, 259, 131-142.
30. Vinnicombe, T. (2012). A study of compliance with AAOIFI accounting standards by Islamic banks in Bahrain. *Journal of Islamic Accounting and Business Research*, 3(2), 78–98.
31. Zaid, O. (2000). Were Islamic record precursors to accounting books based on the Italian Method? *The Accounting Historians Journal*, 27 (1), 73-90.
32. Zhang, I. (2007). "Economic Consequences of the Sarbanes-Oxley Act of 2002". *Journal of Accounting and Economics*, 44, 74-115.

3-2 Les thèses (phd):

1. Al Qamashoui, A. (2018). The determinants and the consequences of adopting accounting standards in Islamic banks: a cross country study (Doctoral dissertation, University of Plymouth).

2. Elgattani, T. (2018). AAOIFI Governance Disclosure in Islamic Banks: Its Determinants and Impact on Performance (Doctoral dissertation, University of Portsmouth).phd thesis.
3. Ismail, S. (2015). Accountability Practices of Islamic Banks: A Stakeholders' Perspective. University of Plymouth. Phd.

Site web :

1. Accounting Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). AAOIFI and IASB Achieve Higher Levels of Cooperation.2014 . Available at: <http://www.aaofi.com/en/news/aaofi-iasb-achieve-higher-levels-of-cooperation.html> .
2. IASB. List of ifrs standards, available on wensite: <https://www.ifrs.org/issued-standards/list-of-standards/> Le 21/04/2020.
3. IFAC Official Website <https://www.ifac.org/who-we-are/our-purpose> View date 01/05/2020.
4. IFRS Official Website <https://www.ifrs.org/about-us/who-we-are/> View date 13/07/2020.
5. International federation of Accountants, Bylaws of international federation of accountants, available on wensite: <https://www.ifac.org/system/files/IFAC-Bylaws-November-2019.pdf> . in 25/04/2020
6. International federation of Accountants, international standards :2019 global status report, available on <https://www.ifac.org/system/files/publications/files/IFAC-International-standards-2019-global-status-report.pdf> in 16/03/2020.

قائمة الملاحق

12 محرم عام 1431 هـ 29 ديسمبر سنة 2009 م		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76		18
<p>النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية</p> <p>الملحق رقم 1 : نموذج الميزانية</p> <p>الميزانية بالآلاف دج</p>				
السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	الأصول	
			الصندوق، البنك المركزي، الخزينة العمومية، مركز الصكوك البريدية	1
			أصول مالية مملوكة لغرض التعامل	2
			أصول مالية جاهزة للبيع	3
			سلفيات وحقوق على الهيئات المالية	4
			سلفيات وحقوق على الزبائن	5
			أصول مالية مملوكة إلى غاية الاستحقاق	6
			الضرائب الجارية - أصول	7
			الضرائب المؤجلة - أصول	8
			أصول أخرى	9
			حسابات التسوية	10
			المساهمات في الفروع، المؤسسات المشتركة أو الكيانات المشاركة	11
			العقارات الموظفة	12
			الأصول الثابتة المادية	13
			الأصول الثابتة غير المادية	14
			فارق الحياة	15
			مجموع الأصول	

19		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76		12 محرم عام 1431 هـ 29 ديسمبر سنة 2009 م	
الميزانية بالآلاف دج					
السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	الفصوم		
			البنك المركزي	1	
			ديون تجاه الهيئات المالية	2	
			ديون تجاه الزبائن	3	
			ديون ممثلة بورصة مالية	4	
			الضرائب الجارية - خصوم	5	
			الضرائب المؤجلة - خصوم	6	
			خصوم أخرى	7	
			حسابات التسوية	8	
			مؤونات لتغطية المخاطر والأعباء	9	
			إعانات التجهيز - إعانات أخرى للاستثمارات	10	
			أموال لتغطية المخاطر المصرفية العامة	11	
			ديون تابعة	12	
			رأس المال	13	
			علاوات مرتبطة برأس المال	14	
			احتياطات	15	
			فارق التقييم	16	
			فارق إعادة التقييم	17	
			ترحيل من جديد (-/+)	18	
			نتيجة السنة المالية (-/+)	19	
			مجموع الفصوم		

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملحق رقم 1 مكرّر : نموذج خارج الميزانية

خارج الميزانية بالآلاف دج

السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	الالتزامات	
			التزامات ممنوحة	أ
			التزامات التمويل لفائدة الهيئات المالية	1
			التزامات التمويل لفائدة الزبائن	2
			التزامات ضمان بأمر من الهيئات المالية	3
			التزامات ضمان بأمر الزبائن	4
			التزامات أخرى ممنوحة	5
			التزامات محصل عليها	ب
			التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية	6
			التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية	7
			التزامات أخرى محصل عليها	8

البند 5 : التزامات أخرى ممنوحة

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية والعملات الصعبة للتسليم من قبل المؤسسة الخاضعة.

البند 6 : التزامات التمويل المحصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على اتفاقيات إعادة التمويل والالتزامات المتنوعة المحصل عليها من الهيئات المالية.

البند 7 : التزامات الضمان المحصل عليها من الهيئات المالية

يشتمل هذا البند على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أخرى محصل عليها من الهيئات المالية.

البند 8 : التزامات أخرى محصل عليها

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الأوراق المالية والعملات الصعبة للاستلام من طرف المؤسسة الخاضعة.

محتوى بنود خارج الميزانية

البند 1 : التزامات التمويل لفائدة المؤسسات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على اتفاقيات إعادة التمويل وقبول الدفع أو الالتزامات بالدفع وتأكيد فتح الاعتمادات المستندية للهيئات المالية.

البند 2 : التزامات التمويل لفائدة الزبائن

يشتمل هذا البند، خصوصا، على فتح الاعتمادات المؤكدة وخطوط استبدال أوراق الخزينة والالتزامات على تسهيلات إصدار الأوراق المالية لفائدة الزبائن.

البند 3 : التزامات ضمان بأمر الهيئات المالية

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للهيئات المالية.

البند 4 : التزامات ضمان بأمر الزبائن

يشتمل هذا البند، خصوصا، على الكفالات والضمانات الاحتياطية وضمانات أمر أخرى للأموال الاقتصادية من غير الهيئات المالية.

النظام المتعلق بالكشوف المالية
للبنوك والمؤسسات المالية

الملاحق رقم 2 : نموذج حساب النتائج

حساب النتائج بالآلاف دج

السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	
			1 + فوائد ونواتج مماثلة
			2 - فوائد وأعباء مماثلة
			3 + عمولات (نواتج)
			4 - عمولات (أعباء)
			5 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية المملوكة لغرض المعاملة.
			6 +/- أرباح أو خسائر صافية على الأصول المالية متاحة للبيع.
			7 + نواتج النشاطات الأخرى
			8 - أعباء النشاطات الأخرى
			9 الناتج البنكي الصافي
			10 - أعباء استغلال عامة
			11 - مخصصات للاهتلاكات وخسائر القيمة على الأصول الثابتة المادية وغير المادية
			12 الناتج الإجمالي للاستغلال
			13 - مخصصات المؤونات، وخسائر القيمة والمستحقات غير القابلة للاسترداد
			14 + استرجاعات المؤونات، خسائر القيمة واسترداد على الحسابات الدائنة المهتلفة
			15 ناتج الاستغلال
			16 +/- أرباح أو خسائر صافية على أصول مالية أخرى
			17 + العناصر غير العادية (نواتج)
			18 - العناصر غير العادية (أعباء)
			19 ناتج قبل الضريبة
			20 - ضرائب على النتائج وما يماثلها
			21 الناتج الصافي للسنة المالية

السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	
			1 نتائج قبل الضريبة
			2 +/- مخصصات صافية للاهتلاكات على الأصول الثابتة المادية وغير المادية
			3 +/- مخصصات صافية لخسائر القيمة على فوارق الحيازة والأصول الثابتة الأخرى
			4 +/- مخصصات صافية للمؤونات ولخسائر القيمة الأخرى
			5 +/- خسارة صافية / ربح صافي من أنشطة الاستثمار
			6 +/- نواتج / أعباء من أنشطة التمويل
			7 +/- حركات أخرى
			8 = إجمالي العناصر غير النقدية التي تدرج ضمن الناتج الصافي قبل الضريبة والتصحيحات الأخرى (إجمالي العناصر 2 إلى 7)
			9 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الهيئات المالية
			10 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات مع الزبائن
			11 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم المالية
			12 +/- التدفقات المالية المرتبطة بالعمليات المؤثرة في الأصول والخصوم غير المالية
			13 - الضرائب المدفوعة

28		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76		12 محرم عام 1431 هـ 29 ديسمبر سنة 2009 م	
الملاحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع)					
جدول سيولة الخزينة بالآلاف دج					
السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة			
			14	= انخفاض / (ارتفاع) صافي الأصول والخصوم المتأتية من الأنشطة العملياتية (إجمالي العناصر 9 إلى 13)	
			15	إجمالي التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملي (إجمالي العنصرين 8 و 14 و (أ))	
			16	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول المالية، بما فيها المساهمات	
			17	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالعقارات الموظفة	
			18	+/- التدفقات المالية المرتبطة بالأصول الثابتة المادية وغير المادية	
			19	إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (إجمالي العناصر 16 إلى 18) (ب)	
			20	+/- التدفقات المالية المتأتية أو الموجهة للمساهمين	
			21	+/- التدفقات الصافية الأخرى للأموال المتأتية من أنشطة التمويل	
			22	إجمالي التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (إجمالي العنصرين 20 و 21) (ج)	
			23	تأثير التغير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعدلاتها (د)	
			24	ارتفاع / (انخفاض) صافي أموال الخزينة ومعدلاتها (أ+ب+ج+د)	
				التدفقات الصافية للأموال الناجمة عن النشاط العملي (أ)	
				التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بأنشطة الاستثمار (ب)	

الملحق رقم 3 : نموذج جدول تدفق الخزينة (الطريقة غير المباشرة) (تابع)

جدول سيولة الخزينة بالآلاف دج

السنة ن - 1	السنة ن	الملاحظة	
			التدفقات الصافية للأموال المرتبطة بعمليات التمويل (ج) تأثير التغيير في سعر الصرف على أموال الخزينة ومعادلاتها (د)
			أموال الخزينة ومعادلاتها
			25 أموال الخزينة ومعادلاتها عند الافتتاح (إجمالي) العنصرين 26 و 27
			26 صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)
			27 حسابات (أصل وخصم) وقروض / اقتراضات عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية
			28 أموال الخزينة ومعادلاتها عند الاقفال (إجمالي) العنصرين 29 و 30
			29 صندوق، بنك مركزي، ح ج ب (أصل وخصم)
			30 حسابات (أصل وخصم) واقتراضات / قروض عند الاطلاع لدى المؤسسات المالية
			31 صافي تغيير أموال الخزينة

4. التدفقات المالية هي دخول وخروج الأموال في الخزينة ومعادلاتها.

5. يمثل جدول تدفق الخزينة التدفقات المالية للفترة المصنفة بالأنشطة العملية، الاستثمار والتمويل.

6. تعد الأنشطة العملية من أهم الأنشطة المؤدة لنواتج المؤسسة الخاضعة وكل الأنشطة الأخرى التي لا تعتبر أنشطة استثمار أو تمويل.

7. تمثل أنشطة الاستثمار الحيازات والتنازلات عن الأصول طويلة الأجل والتوظيفات الأخرى غير المدرجة ضمن معادلات أموال الخزينة.

محتوى جدول تدفق الخزينة

1. الهدف من جدول تدفق الخزينة هو إعطاء مستعملي الكشوف المالية أساسا لتقييم مدى قدرة المؤسسة الخاضعة على توليد أموال الخزينة ومعادلاتها وكذلك المعلومات بشأن استخدام هذه السيولة لأموال الخزينة.

2. تشمل أموال الخزينة على الأموال في الصندوق والودائع عند الاطلاع.

3. تعتبر معادلات أموال الخزينة بأنها التوظيفات المالية ذات الأجل القصير، البالغة السيولة وتعتبر سهلة التحويل إلى مبلغ معروف من أموال الخزينة والخاضعة لخطر هين بتغيير قيمتها.

31		الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 76		12 محرم عام 1431 هـ 29 ديسمبر سنة 2009 م	
<p>النظام المتعلق بالكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية</p> <p>الملحق رقم 4 : نموذج جدول تغير الاموال الخاصة</p> <p>جدول تغير الاموال الخاصة بالآف دج</p>					
الاحتياطات والنتائج	فارق إعادة التقييم	فارق التقييم	علاوة الإصدار	رأس مال الشركة	ملاحظة
					الرصيد في 31 ديسمبر ن- 2
					أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة
					الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن - 2
					تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن - 1
					الرصيد في 31 ديسمبر ن - 1
					أثر تغيرات الطرق المحاسبية أثر تصحيحات الأخطاء الهامة
					الرصيد المصحح في 31 ديسمبر ن - 1
					تغير فوارق إعادة تقييم الأصول الثابتة تغير القيمة الحقيقية للأصول المالية المتاحة للبيع تغير فوارق التحويل الحصص المدفوعة عمليات الرسملة صافي نتيجة السنة المالية ن
					الرصيد في 31 ديسمبر ن

معيار المحاسبة المالية رقم (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية

(اسم التصرف أو المؤسسة)
قائمة التفرع للبيانات القومية
كما هي عليه في (العملة) مع (العملة السابقة)

(اسم العملة السابقة) مع وصف التكلفة	(العملة) مع وصف التكلفة	إيضاح	
٤١,٢٥١,٤٠٦	٩٤,٠١٠,٥٨٠	(٨)	الموجودات
٥٥٩,٥٥٦	٢,٥٥٠,٤٥٦	(٩)	- النقد وما في حكمه
			- ذمم الفروع الموزعة
١٩,٠٠٠,٠٠٠	١٤,٥٥٠,٠٠٠	(١٠)	- استثمارات
٤,٥٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠,٠٠٠	(١١)	- كراء ملكية
		(١٢)	- مشاركات
٩,٠٠٠,٠٠٠		(١٣)	- مشتريات
١,٠٢٥,٠٠٠	١,٠٢٥,٠٠٠	(١٤)	- مبيعات
		(١٥)	- التزامات
٢,٠٠٠,٠٠٠	٨,٥٠٠,٠٠٠	(١٦)	- موجودات مشتتة بغرض التأمين
١٤,٥٥٠,٠٠٠	٨٤,٠٠٠,٠٠٠		- استثمارات
		(١٧)	-
			-
٤,٠٠٠,٠٠٠			استثمارات أخرى
			-
			-
			-
١٢٢,٥٥٠,٠٠٠	١٧٤,٥٥٠,٠٠٠	(١٨)	- مجموع الاستثمارات
١٨,٥٥٠,٠٠٠	٢٢٠,٠٠٠	(١٩)	- موجودات أخرى
٢٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	(٢٠)	- صافي الموجودات ثابتة
٢٨٤,٠٥٠,٤٢٢	٣٩٨,٥٧٠,١٧٩		مجموع الموجودات

(العملة ٢٢,٢٠٠ من الدولار الجديد)
تغير الإحصائيات المرفقة من عام (٢٠٠٠) إلى عام (٢٠٠١) بما هو مبين في القوائم المالية.
(العملة ٧٤ من الدولار)

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم المصرف أو المؤسسة)		
لوائح قائمة الميزان المالي الموحدة		
كل ما في عليه في 300 (مئة) 000 (مئة) 000 (مئة) 000		
300 (مئة) 000 (مئة) 000	300 (مئة) 000 (مئة) 000	إجمالي
وحدة النقد	وحدة النقد	
		التطبيقات وحقوق أسهم مساهمات المستثمر المنطقة
		وحقوق الألفية وحقوق الملكية
		- العيونات
18,000,000	18,000,000	(1)
1,000,000	1,000,000	
119,000	119,000	(2)
-	-	
8,000,000	8,000,000	
27,019,000	27,019,000	(3)
24,000,000	24,000,000	
3,000,000	3,000,000	(4)
27,019,000	27,019,000	(5)
		مجموع التطبيقات وحقوق أسهم مساهمات المنطقة (مادة 11)
		من الميزان
		- حقوق الألفية (مادة 11) من الميزان
		مجموع التطبيقات وحقوق أسهم مساهمات
		الاستثمار المنطقة وحقوق الألفية
		- حقوق الملكية
		- رأس مال الفروع
20,000,000	20,000,000	
1,000,000	1,000,000	(6)
1,000,000	1,000,000	(7)
22,000,000	22,000,000	
207,218,000	207,218,000	
207,218,000	207,218,000	
		مجموع حقوق الملكية (مادة 11) من الميزان
		مجموع التطبيقات وحقوق أسهم مساهمات
		الاستثمار المنطقة وحقوق الألفية وحقوق الملكية

شماره القيد: 11 (مادة 11) من الميزان (مادة 11) من الميزان (مادة 11) من الميزان (مادة 11) من الميزان

قائمة الملاحق

معايير المحاسبة المالية رقم (1) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية

(اسم المصرف أو المؤسسة) تاريخ قائمة التدفقات النقدية المستويات التالية للتبويب في 000 (عملة) و000 (عملة سابقة)		
000 (عملة سابقة) وبما ألف	000 (عملة) وبما ألف	
-	379,373	التكاليف المنقولة من التمويل
-	3,800,000	- صافي الزيادة في حساب الاستثمار المثلث
-	(1,800,000)	- صافي الزيادة في الحسابات البنكية
-	8,700,000	- الأرباح المتراكمة
-	(10,000,000)	- الزيادة في الأرصدة المدفوعة والمستحقة
-	70,000,000	- الإقتطاعات في المبررات المستحقة
-	100,000,000	- الزيادة في مخزون الآلات
-	14,370,000	- التغير في الموجودات الأخرى
-	47,000,000	صافي التدفقات النقدية من التمويل
-	85,000,000	الزيادة (الانقراض) في النقد وما في حكمه
-	80,000,000	النقد وما في حكمه في نهاية السنة
-	-	النقد وما في حكمه في بداية السنة
-	(90,000,000)	- من بنوك
-	(0)	- من مؤسسات
-	80,000,000	صافي الزيادة في صافي أصول المؤسسة
-	80,000,000	صافي التدفقات النقدية من (المستفيد في) الاستثمار
(مقرر من 22 من القوائم)	(مقرر من 22 من القوائم)	
(مقرر من 22 من القوائم)	(مقرر من 22 من القوائم)	

قائمة الملاحق

اسم المصرف أو المؤسسة قائمة التغيرات في الاستثمارات للشعبة المسلمات لأغلبية المساهمة في 300 (مئة) و 000 (مئة الفين)

التغيرات	مؤسسة المساهمة الإسلامية للشعب (مستحق)					
	البنوك		شركات التأمين		شركات العقارات	
	المسألة	المسألة	المسألة	المسألة	المسألة	المسألة
المسألة	المسألة	المسألة	المسألة	المسألة	المسألة	المسألة
الاستثمارات في بداية السنة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
حد التحويلات الاستثمارية في بداية السنة	-	-	-	-	-	-
قوة الاستثمار في بداية السنة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
إجمالي (مستحق)	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
معدلات فوائد استثمارية مستحقة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
ربح (خسارة) استثمارية	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
معدلات إيجابية أخرى مستحقة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
آخر التحويلات مستحقة وكالات	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
الاستثمارات في نهاية السنة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
حد التحويلات الاستثمارية في نهاية السنة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000
قوة المساهمة في نهاية السنة	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000	1,000,000

(الفترة من 1/1 إلى 31/12 من كل سنة)

تغير التحويلات الواردة من رقم (1) رقم (2) حصة 4 يتأثر من التحويلات

(1/1 إلى 31/12 من كل سنة)

التمويل والإصلاح التام في التحويلات
معدل الخصخصة الملائم رقم (1)

معايير المحاسبة والمراجعة والحركة والأحليات

(اسم المصرف أو المؤسسة)
 قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق الزكاة والصناديق
 لتسعة الدالة للتقوية في ٥٥٥ (أسئلة) و ٥٥٥ (السئلة السابقة)

٥٥٥ (السئلة السابقة) وحدة النقد	٥٥٥ (أسئلة) وحدة النقد	
-	٢,٥٥٥,٤٧٩	مصادر أموال صندوق الزكاة والصناديق (انظر الإيضاحات ٦ و ٧)
-	٥٢٢,٤٤٤	- الزكاة المستلمة من الصراف (القسمة)
-	٢٠٠,٥٠٠	- الزكاة المستلمة من أصحاب الحسابات ---
-	٢,٥٥٥,٤٧٩	- التبرعات
-	-	مجموع المصادر
-	٢٠١,٥٥٠	مصاريف أموال صندوق الزكاة والصناديق
-	٢٠٢,٠٠٠	- القراء والشاكرين
-	٢٢,٥٤٤	- ابن هبيل
-	٢٥٠,٠٠٠	- الملتحقين في القران
-	٢٢,٠٠٠	- المؤسسة القروية
-	٢٢,٠٠٠	- في سبيل الله
-	٥٢٠,٠٢٠	- المتكلمين خابيا (مصاريف إدارية ومعمارية)
-	٢,٢٢٢,٩٤٤	مجموع المصاريف
-	٢,٦٥٧,٤٧٩	زيادة (نقص) المتكلمين عن المصاريف
-	١,٠٢٢,٥٧٦	الزكاة والصناديق غير الموزعة في بداية السنة
-	٤,٢٢٠,٠٢٥	رصيد الزكاة والصناديق فتح المؤسسة في نهاية السنة

(نقرة من ٦٥ إلى ٦٨ من المصنف)

مصدر الإيضاحات المرتبطة من رقم (٥٥٥) إلى رقم (٥٢٢) جزءاً من التوراة العربية.

(نقرة ٧ من المصنف)

معيار المحاسبة المالية رقم (١) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية

(اسم المصرف أو المؤسسة)
قائمة مصادر واستخدام أموال صندوق القرض
للسنة الختامية المنتهية في ٣٣١ (السنة) و ٣٣٣ (السنة السابقة)

٣٣٣ (السنة السابقة) وحدة النقد	٣٣٣ (السنة) وحدة النقد	أرصدة أول السنة - ارضيات - أصول متاحة للإفصاح
		مصادر أموال الصندوق
		- الخصص من التسهيلات المصرفية
		- التخصيص من الحساب المخصص للتربية
		- مصادر خارج الصندوق
		مجموع المصادر خلال السنة
		استخدامات أموال الصندوق
		- ارضيات ختامية
		- قروض المصارف
		- تسديد الحسابات التجارية
		مجموع الاستخدامات خلال السنة
		أرصدة آخر السنة
		- ارضيات
		- أصول متاحة

(فقرة من ٦٦ إلى ٦٣ من القوائم)

تغير التسهيلات المرفقة من رقم (ب) إلى رقم (ج) - جزء ١ يندرج من القوائم الختامية.

(فقرة ٧ من القوائم)

البلنص

الملخص:

باعتبار القوائم المالية هي عصب اتخاذ القرارات في المؤسسات وهي المرآة العاكسة لنشاطها، ولما تميزت البنوك الإسلامية عن نظيرتها التقليدية في مفردات عديدة لعل استنادها إلى الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها كان أبرزها، كان لا بد من أن تعكس هاته المرآة هذا التميز. حيث هدفت الدراسة إلى توضيح حاجة هاته القوائم إلى معايير محاسبية إسلامية خاصة تستطيع بمقضاها البنوك الإسلامية التعبير عن هاته الخصوصية.

في عام 1990، تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وهي هيئة خاصة لوضع المعايير، تأسست من قبل البنوك الإسلامية والأطراف المعنية الأخرى لإعداد ونشر معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية.

للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة قام الباحث بدراسة وتحليل القوائم المالية لبنك إسلامي (بنك البركة الجزائري) يعد قوائم المالية وفق نموذجين الأول تقليدي وفق النظام المحاسبي المالي البنكي المستمد من المرجعية الدولية في المحاسبة (IAS/IFRS) والثاني إسلامي وفق معايير المحاسبة الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى إثبات عدم مراعاة النظام المحاسبي المالي البنكي لخصوصية البنك الإسلامي وإلى وجود اختلافات في محتوى القوائم المالية لإختلاف طرق الإعتراف والقياس لعناصرها المعدة وفق النموذجين، وفي شكل هاته القوائم لإختلاف طرف العرض والإفصاح.

الكلمات المفتاحية: البنوك الإسلامية، القوائم المالية، معايير المحاسبة الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النظام المحاسبي المالي البنكي، معايير المحاسبة الدولية.

تصنيف JEL: M41

Résumé :

Considérant que les états financiers sont l'épine dorsale de la prise de décision dans les institutions et qu'ils sont le miroir réfléchissant de leurs activités, et lorsque les banques islamiques se distinguaient de leurs homologues traditionnels dans de nombreux vocabulaires, leur dépendance à la charia islamique dans toutes leurs transactions était peut-être la plus importante, il était nécessaire que ce miroir reflète cette distinction. Où l'étude visait à clarifier la nécessité de ces états selon des normes comptables islamiques spéciales par lesquelles les banques islamiques peuvent exprimer cette spécificité.

En 1990, l'Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques (AAOIFI) a été créée, qui est un organisme de normalisation spécial, créé par les banques islamiques et d'autres parties intéressées pour préparer et publier des normes de comptabilité, d'audit et de gouvernance pour les institutions financières islamiques basées sur les principes de la charia islamique.

Afin d'arriver à la réponse au problème posé, le chercheur a étudié et analysé les états financiers d'une banque islamique (Al Baraka Bank Algérie) qui prépare un état financier selon deux modèles, le premier est traditionnel selon le système de comptabilité financière bancaire (SCFb) dérivé de l'International Accounting Reference (IAS / IFRS) et le second est islamique selon les normes comptables islamiques émises par Organisation de comptabilité et d'audit pour les institutions financières islamiques.

L'étude a conclu que le système de comptabilité financière bancaire ne prend pas en compte la spécificité de la banque islamique et qu'il existe des différences dans le contenu des états financiers en raison des différentes méthodes de comptabilisation et de mesure de leurs éléments préparées selon les deux modèles, et sous la forme de ces états en raison de la différence de partie de présentation et de divulgation .

Mots clés: Banques islamiques, normes comptables islamiques, AAOIFI, SCFb, IAS / IFRS.

JEL classification : M41.

Abstract :

Considering that financial statements are the backbone of decision-making in institutions and are the reflective mirror of their activities, and when Islamic banks differed from their traditional counterparts in many vocabularies, their dependence on Islamic sharia in all their transactions was perhaps the most important, it was necessary that this mirror reflect this distinction. Where the study aimed to clarify the need for these states according to special Islamic accounting standards by which Islamic banks can express this specificity.

In 1990, the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) was created, which is a special standard-setting body, created by Islamic banks and other interested parties to prepare and publish accounting standards, audit and governance for Islamic financial institutions based on the principles of Islamic sharia.

In order to arrive at the answer to the problem posed, the researcher studied and analyzed the financial statements of an Islamic bank (Al Baraka Bank Algeria) which prepares a financial statement according to two models, the first is traditional according to the system of bank financial accounting(SCFb) derived from the International Accounting Reference (IAS/IFRS) and the second is Islamic according to Islamic accounting standards issued by the Organization of Accounting and Audit for Islamic Financial Institutions.

The study concluded that the system of bank financial accounting does not take into account the specificity of the Islamic bank and that there are differences in the content of the financial statements due to the different methods of accounting and measuring their elements prepared according to the two models, and in the form of these statements due to the difference in presentation and disclosure part.

Keywords: Islamic Banks, Islamic Accounting Standards, AAOIFI, SCFb, IAS/IFRS.

JEL classification: M41.